



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الحادي عشر ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ ــ لصاحبها محمد اسماعيل »



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الصلح

ماجاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بمائة دينار فأصبت بالعبد عيبا والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن دفع الي مائة درهم الى سنين أيجوز هذا (قال) لا يجوز لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد انما هو ذهب هو على بائع العبد للمشترى ان رضيا بامضاء الشراء فلما فسخا قيمة العيب من الذهب فى دراهم الى أجل كان ذلك ذهبا بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقداً وقد كان شراؤه بمائة دينار (قال) هذا جائز ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كانه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد بتسعين ديناراً وان رد اليه دنانيره الى أجل فلا خير فيه وان تأخرت الدنانير على غير شرط فى الاجل فلا بأس به وانما كره أن يرد اليه دنانيره الى أجل على شرط لأنه يدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ فان صالحه على دراهم فى قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز (قال) نعم ان كان أقل من صرف دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا بأس به وان كان أكثر من صرف دينار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولو اذا كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع

على أن يرد قيمة العيب دنانير أو دراهم أو عرضا وكل ذلك نقدا فهل ذلك جائز (قال) لا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وان صالحه بدنانير الى أجل فانظر فان كان مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به وان كان أكثر من قيمته فلا خير فيه وان كان عروضا أو دراهم الى أجل فلا خير فيه ووجه ما كره من الدنانير اذا كانت الى أجل وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك دينا له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه فلا يحل وان كانت دراهم الى أجل صار صرفا ليس يدا بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضة الى أجل وان كان ما صالحه عليه عرضا الى أجل صار دينا بدين لانه يفسخ ما كان له من الذهب التى صارت له على البائع لمكان العيب الذى دلس فأخر ذهبه بغير شيء أوصله اليه ففسخ ذلك المشترى في عرض الى أجل فصار الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالىء بالكالىء

في الرجل يبيع الطوق فيجد المشترى به عيبا فصالحه المشترى على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضا

(قلت) أرأيت ان بعت طوقا من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشترى بالطوق عيبا فصالحه من ذلك العيب على دينار دفعه اليه (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم (قال) لان هذا انما باع طوقا فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقدا فلا بأس بذلك وان كان له أن يرده بالعيب فانما اشترى منه العيب بدينار (قلت) فان صالحته من العيب على مائة درهم دفعتها اليه (قال) ان كانت هذه المائة الدرهم التى دفعتها اليه مثل الدراهم التى انتقد في ثمن الطوق فلا بأس بذلك اذا كانت من سكتها وان كانت من غير سكتها لم يصلح لانه باع الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لانه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يجوز الذهب والفضة بالذهب وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز واذا صالحه على مائة محمدية

فانما هذا رجل رد اليه من الالف المحمدية التي أخذ مائة محمدية فانما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحته من العيب على مائة محمدية مثل الدراهم التي انتقد في الطوق الى أجل أيصلح ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه يصير بيعا وسلفا اذا أخره بالمائة لانه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشترى مائة الى أجل

﴿ مصالحة المرأة من موروثها من زوجها الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا دنانير أو دراهم وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وولدا فصالح الورثة المرأة من حقها على ثمانة درهم عجلوها لها (قال) ان كانت الدراهم التي يعطون للمرأة من الدراهم التي ترك الميت وهى قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك وان كانت أكثر فلا خير في ذلك لانها باعت عروضا حاضرة وغائبة وذهبا بدراهم تعجلتها فلا خير فيه وهو حرام ﴿ قلت ﴾ فان كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع ما ترك الميت وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضا وأرضا (قال) لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وان اشتروا ذلك منها بعروض فلا بأس بذلك بعد أن صرف ما ترك الميت من دابة أو دار أو عروض أو قرض أو دين حاضر فان اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت فيقال ترك الميت من العبيد كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا ومن البقر كذا وكذا ومن الدين على فلان كذا وكذا وجميع ذلك حاضر ولفلانة من جميع ذلك الثمن فقد اشترينا ثمنها من هذه العدة التي سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك اذا كان كل ما سموا من الدين والعروض أو العبيد حاضرا ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها ولا يجوز أن يقولوا اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان (قال) نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته ﴿ قلت ﴾ فان اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركة الميت دراهم يصير

حظها من الدراهم صرفا (قال) لا يجوز ذلك وان كان حظها من الدراهم تافها يسيرا لا يكون صرفا مثل الخمسة دراهم والعشرة فالبيع جائز اذا لم يكن من ذلك شيء غائب وان كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها لها فقد وصفت لك أنه لا يصلح لانه يصير ذهبا بذهب مع أحد الذهبين سلعة وان كان للميت فيما ترك على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك لانهم اشتروا منها دنانير ودراهم بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك وان كان الدين الذى على الناس طعاما قرضا أقرضه الميت الناس أو عرضا أو حيوانا فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك اذا كان الذين عليهم الدين حضورا مقرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الطعام الذى للميت على الناس انما هو من اشتراء كان اشتراه منهم (قال) لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الاشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام لانه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحوها من حقها على دنانير عجلوها لها من الميراث وقد ترك الميت دنانير أو دراهم وعروضا ولم يترك دينا (قال) لا بأس بذلك اذا كانت الدراهم قليلة وان كان ذلك يقبض مكانه يدا بيد ﴿ قلت ﴾ فان ترك دينا دنانير أو دراهم فصالحوها على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدين (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز (قال) لان الدنانير والدراهم التى اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقها من الميراث فلا يجوز ذلك لانه يدخله الذهب بالذهب الى أجل الا أن يكون ما أخذت من الدنانير مقدار مورثها من هذه الدنانير الحاضرة فلا يكون بذلك بأس لانها انما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين دينارا حاضرة وعروضا وديونا على الناس دراهم ودنانير أو طعاما اشتراه ولم يقبضه فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التى

ترك الميت فلا بأس بذلك لانها انما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك ولو كانوا انما يعطوها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب الى أجل لانهم اشتروا بدنانيرهم صرة دينه بدين دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير طعاما قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك ﴿ وتقد ﴾ سئل مالك عن شريكين كانا يعملان فى حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا دينارا وفي الحانوت شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس كانت فى الحانوت بينهما (قال مالك) لا خير في ذلك ونهى عنه

﴿ فى الصلح على الاقرار والانكار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهما الى شهر (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى عليه الحق مقراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحه على ثوب أو على دنانير الى سنة أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك اذا كان الذي عليه الحق مقراً بما عليه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه فسخ دين فى دين فأما اذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهما الى أجل فهذا رجل حط خمسين درهما من حقه وأخره بخمسين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المدعى قبله ينكر والمسألة بحالها (قال) لم أسمع من مالك في الانكار شيئاً الا أنه مثل الاقرار لان الذى يدعي ان كان يعلم أنه يدعى الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين درهما الى أجل وان أخذ من المائة درهم عروضا الى أجل أو دنانير الى أجل وهو يعلم أن الذى يدعى حق فلا يصلح ذلك لانه لا يصلح أن يفسخ دراهم فى عروض الى أجل أو دنانير الى أجل وان كان الذى يدعى باطلا فلا يصلح أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن

يزيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بالحجة من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أوحرم حلالا

مصالحة بعض الورثة عن مال الميت

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى أولاد الهالك أن لابيهم على هذا الرجل الذي كانت بينه وبين أبيهم معاملة وخلطة مالا فأقر أو أنكر فصالحه أحدهما على حقه فدفع اليه دراهم أو دنانير أو دفع اليه من دعواه عرضا من العروض علي انكار من الذي يدعي قبله أو على اقرار أيكون لاخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل (قال) قال لي مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتسموا وان كان لكل انسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة فان من اقتضى شيئا من حقه لا يدخل معه الآخرون في شيء (قال ابن القاسم) واذا كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه منهم بعين أو بشيء مما يوزن أو يكال غير الطعام والادام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئا فان كان الذي عليه الدين غائبا فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه

فى الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج فان خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أوأدنى من ذلك فان ذلك له لا يدخل معه شريكه فيه لان تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء اضرار منه بصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء وقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئا الا دخل عليه فيه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاولا مؤنة وقد أعذر اليه صاحبه ولم يعتقله فى الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو اذا أعذر اليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه فهو رضا منه بما يقتضى دونه أولا ترى أنه لو رفعه الى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فان فعل والا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى وان خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعذار اليه أو كان الغريم حاضراً فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار ان شاء شاركه فيما اقتضى وان شاء سلم له ما اقتضى واتبع الغريم فان اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن له ذلك بعد ما سلم نوى ما على الغريم أو لم ينو لان ذلك مقاسمة للدين على الغريم ألا ترى لو أن رجلين ورثا دينا على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد فمن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يشركه صاحبه فيما اقتضى لانه لا شركة بينهما فكذلك اذا اقتسما

﴿ فى مصالحة أحد الشريكين على أخذ بعض حقه ﴾
﴿ ووضع بعضه عنه ﴾

﴿قال﴾ ابن القاسم ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو غير كتاب وهما شريكان فى الدين الذى على الغريم صالح الغريم وهو حاضر ليس بغائب أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على تقاضى حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقى

فهو جائز ففيها قولان أحدهما أن شريكه بالخيار ان شاء سلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين ديناراً حقه وان شاء رجع على شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه وهو خمسة ورجعا جميعاً على الغريم فاتبعه الذى لم يصالحه بخمسة وأربعين ديناراً واتبعه الذى صالح بخمسة دنانير وهى التى أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم ان شريكه بالخيار والقول الآخر ان شاء اتبع الغريم بجميع حقه وان شاء اتبع شريكه المصالح فان اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التى صالح بها الشريك على ستة أجزاء جزء من ذلك للذى صالح وخمسة أجزاء للذى لم يصالح لان المصالح لما أبرأ الغريم من الاربعين فالذى أخر كأنه لم يكن له غير العشرة دنانير التى أخذ ولصاحبه خمسون ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقى له وهو أحد وأربعون ديناراً وثلثا دينار وكذلك لو أنه قبض العشرة على غير صلح وحط الاربعين عن الغريم ثم قام شريكه فان اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء على ما وصفت لك ورجعا بما وصفت لك فلو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ثم قاسم شريكه العشرة التى اقتضى من حقه فانما يقاسمه اياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء فان حط الشريك المقتضى للعشرة الاربعين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه فى المقاسمة فيقول له قاسمنى على أن حقك انما كان عشرة لان القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضى للعشرة بما أخذ منه صاحبه وهو خمسة ويرجع شريكه بخمسة وأربعين نخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الاول فانه أشبه بأصول أصحابنا . ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما حق على هذا بكتاب واحد أو بغير كتاب وهما شريكان فى الدين الذى على الغريم ثم صالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ويعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار على عشرة أقفزة قمح وقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فانما له الخيار فى تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحقه بالخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه

المصالح أو المشترى للقمح بنصف ما أخذ لان الشريك انما تعدى وهو على عين وهو دين والدين حكمه حكم العرض والدين ليس مثل العين الذى هو أشبه شئ بالعروض فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك اذا اختار أخذه ولم يكن عليه شئ من العين ﴿قال سحنون﴾ ثم يرجعان جميعا على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وانما يخالف الصلح فى هذا الموضع الشراء لان الصلح أشبه شئ بالشراء فى غير وجه وهو فى هذا الوجه مثله ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين اذا كان عينا فصالح من بعضها على بعض سوى نوع الدين أو اشترى ذلك فهو على ما وصفت لك ولو كان الدين سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير الطعام والادام أو العروض التى لا تكال ولا توزن مثل ما يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوى موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير وصالحه من الخمسين الثوب الشطوى أو من الخمسين الرطل الحناء على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار ان شاء اتبع الغريم بجميع حقه وسلم لصاحبه اذا أخر ثم لا يكون الرجوع على شريكه وان نوى ما على الغريم وان شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما فى يديه من ثمن سلعة هى بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقى لهما عليه من حقوقهما وهى الخمسون الرطل الحناء أو الخمسون الثوب الشطوى وكذلك الجواب فيها ولو باع نصيبه بعشرة دنانير لان الصلح والبيع فى هذا سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار دينا فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئا مما يغاب عليه ضمن المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ثم ان الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من الثوبين المائة دينار التى له عليه بالالف درهم ونقده قبل أن

يتفرقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن أنه تلفه بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وان كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معرف تقوم عليه بينة تم ما كان بينهما من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء

﴿ الدعوى فى صلح على دم عمد وأنكر صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص فادعيت أنى صالحته منها على مال وأنكر ذلك وقال ما صالحتك على شيء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الذى أرى على ما قال مالك فى الطلاق أنه لا يقتص منه وله عليه اليمين

﴿ الصلح على دية الخطا تجب على العاقلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم أيجوز هذا الصلح أم لا والمال انما لزم العاقلة (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم ونجموا ذلك عليه فدفع اليهم نجما من ذلك ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال انما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمنى (قال) قال مالك ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة ﴿ قلت ﴾ ويرد عليه أولياء المقتول ما أخذوا منه (قال) نعم ذلك له اذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ فلو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه اليهم قبل أن يقسم أولياء المقتول أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أمر اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم هو على العاقلة وقال بعضهم هو على المقر فى ماله وقاله ابن القاسم (قال) يحيى وابن الماجشون يقول هو على المقر فى ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف قال وهو قول المغيرة (قال)

مالك وأشهب على العاقلة بالقسامة وهي رواية أشهب عن مالك

﴿ في صلح العمد على أقل من الدية أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لى عمداً أو قطع يدى عمداً فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لى هذا الفضل في قول مالك (قال) قال لى مالك القود في العمد الا ما اصطلحوا عليه فان كان أكثر من الدية فذلك جائز وان كان ديتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل جراحات عمداً فصالحته في مرضى على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت في مرضى أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يعفو عن دمه اذا كان القتل عمدا ان ذلك جائز كان له مال أو لم يكن فهذا يدلك على أن الذى عفا على أقل من الدية ان ذلك جائز

﴿ في أحد الولدين يصالح أحدهما على دم عمد بغير أمر صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قتيلا قتل عمدا وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولى الذى لم يصالح أن يدخل مع الذى صالح فيما أخذ أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ أخوه من القاتل ولا سبيل لهم الى القتل وقد ذكر غيره أنه اذا صالح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية ان الذين بقوا انما لهم بحساب دية واحدة ومثله لو صالحهم من دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له الا ما صالح عليه في حقه قل أو كثر ولم يكن لمن بقى الا على حساب الدية ولانه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقى شركا فيما أخذ المصالح من قال هذا القول لان الدم ليس هو مالا وانما شركتهما فيه كشركتهما في عبد هو بينهما جميعا فان باع أحدهما مصابته بما يشاء لم يدخل معه صاحبه لشركه ﴿ وقال أشهب ﴾ ان عفا أحد الابنين على الدية ولهما أخت فقال ان كان عفا على الدم صلحا صالح به عن الدم فهو بينهم جميعا أخماسا لاخته من ذلك الخمس وأربعة أخماس بينهما عن

شطرين وكذلك لوصالحه على الدم كله بأكثر من الدية أو ديات فان جميع ما صالح عليه بينهما على ما فسر لي مالك أخماسا وان كان انما صالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله ولكن على مصابته منه فان للاخ والاخت الذين لم يصالحوا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم اليه ما صالح عنه الذى عفا عما صالح من الدية أو أكثر منها ثم يقسمون جميع ذلك أخماسا على ما فسرت لك وكذلك ان صالح لنفسه على خمسي الدية فأكثر فان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك فان صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة وان درهما واحدا فليس له الا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الاخ والاخت اللذان لم يصالحا على القاتل فى ماله بثلاثة أخماس الدية يقسمان ذلك للاخ خمسا ذلك وللاخت خمسه فان صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه الا خمساه وثلاثة أخماس من صالح عليه ساقط عن القاتل وللاخ والاخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة فى مال القاتل وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له الا خمسا الدرهم وكان للاخ والاخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه اذا صالح من الدية لنفسه خاصة اذا جاوز خمسي الدية فأكثر ان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك القاتل كله ثم يقسمونه بينهم أخماسا على ما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فان كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية (فقال) نعم كل دم عمد أو خطأ وان صالحوا منها على ديات فان ذلك موروث على كتاب الله وفرائضه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز فأما سليمان بن يسار فان ابن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل ابن يسار عمن قتل رجلا عمدا فقبلت العصبة الدية أهى للعصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان بل هى بين الورثة ميراثا

﴿ في جماعة جرحوا رجلا هل له أن يعفو عن بعض ويقتص من بعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراح اذا اجتمعت على رجال شتى أ يكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء ويعفو عمن شاء (قال) نعم مثل قول مالك في القتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع على قطع يدى رجال قطعوها عمداً أيكون لى أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عمن شئت (قال) قال مالك في القتل للاولياء أن يصالحوا من شاؤا ويعفوا عمن شاؤا ويقتلوا من شاؤا وكذلك الجراحات عندى مثل القتل

﴿ في رجل قطع يد رجل عمداً فصالحه المجروح ثم مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال دفعه اليه القاطع ثم مات من القطع بعد ذلك (قال) سألت مالكا عمن أصاب رجلا موضحة خطأ فصالحه عنها ثم انه نزى فيها بعد ذلك فمات منها (قال) لنا مالك أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجانى على المال الذى دفع اليه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه (قال) ابن القاسم العمد مثل ذلك فكذلك مسألتك ان أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا وبطل الصلح (قال) أرأيت ان أبوا أن يقسموا وقال الجانى قد عادت الجناية نفساً فردوا على المال واقتلونى ان أحببتم فأما مالى فليس لكم (قال) ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ماأخبرتك وليس له ذلك لانهم لو لم يقسموا لم تبطل جنايته في اليد ألا ترى لو أن رجلا قطع يد رجل عمداً فنزي في جرحه فمات أن الورثة ان أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وان أبوا كان لهم أن يقطعوا يده (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك وكذلك هذا الذى صالح على جرحه ثم نزي المقطوعة يده في الجرح فمات فقال ورثته لا نقسم ان جناية الجانى في قطع اليد لا تبطل ولهذا المال الذى أخذوا ان لم يقسموا وان أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا •

﴿ في الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا جني جناية عمداً فصالح من جنايته على ثمر لم يبد صلاحه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا انما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئاً انما أعطاه ثمرة على أن هضم عنه القصاص (قال) لو أجزت هذا لاجزت النكاح بثمرة لم يبد صلاحها ألا ترى أن مالكا قال في النكاح انه غير جائز فاذا نكح فان أدرك قبل البناء فسخ وان أدرك بعد البناء كان لها مهر مثلها فكذلك القصاص مثل النكاح ﴿ قلت ﴾ فاذا عفا علي ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفواً لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده الى الدية عليه مثل ما صار في النكاح اذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلها وثبت النكاح (قال) نعم ذلك أحب ما فيه الي لان العفو قد ترك فلا أرى أن يرد الى القصاص وقد قال غيره ليس الصلح في القصاص بالغرر مثل النكاح انما القصاص مثل الخلع ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز له بالنكاح لان الخلع يجوز له أن يرسل من يديه بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بغير شيء يأخذه فكذلك القصاص

﴿ في الصلح من دم عمد على عرض أو عبد فيوجد بذلك عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من صالح من دم عمد فصالح على عبد أو عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أله أن يردها ويرجع بقيمته (قال) اذا كان عيباً يرد من مثله في البيوع فله في مسألتك هذه أن يرجع بقيمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في النكاح فهو قوله ألا ترى أن دم العمد والطلاق ليس هما بمال فاذا استحق ما أخذ فيهما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم ولا بقيمة الطلاق انما فيهما ما صالحوا به فيهما ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة الا ما صالحوا

فيه عن الرضا منهما ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للورثة حجة في أن يقولوا فعله في ثلثه ولا لاصحاب الدين ان كان عليه دين محيط فعفا عن دمه أن يقول الغريم قرعني بما له ولو أنه صالح من دم أو من جراحة عمداً أصيب بها على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عنه لكان ذلك في ثلثه اذا كان لا دين عليه فان كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذى صنع ولو أن رجلا جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله فأراد أن يصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لان في ذلك تلف أموالهم

﴿ في رجل صالح رجلا على انكار ثم أصاب المدعى بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى دارا في يدي رجل وأنكر الذى الدار في يديه فصالحه المدعى على مال أخذه ثم أقر الذي الدار في يديه أن دعوي المدعى حق وأنه جحده (قال ابن القاسم) سألت مالكا عن الرجل يدعى قبل الرجل دينا فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه (قال) قال مالك ان كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وانما كانت مصالحته اياه أنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه اذا وجد بينة (قال) فقلت لمالك فلو كانت له بينة غائبة فقال له ان لي عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يظعن فصالحه فلما قدم شهوده قام عليه (قال) لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الاول وهذا يدلك على مسئلتك

﴿ ما يجوز من الصلح على انكار وما لا يجوز ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اصطلحا علي الانكار أيجيزه مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ مثل مايدعي على المدعى قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه علي شئ يدفعه اليه وهو ينكر أيجيزه

مالك ويجعله قطعاً لدعواه ذلك وصلحا من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو ادعيت دينالى على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة الى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا (قال) قال مالك الصلح بيع من البيوع ولا يجوز هذا الذي سألت عنه في البيوع وكذلك في الصلح لا يجوز لانه دين بدين

﴿ في الصلح باللحم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني على عشرة أرطال من لحم شاته هذه أيجوز هذا الصلح في قول مالك (قال) لا يجوز عندى (قال) أشهب أكرهه ان نزل وان شرع في ذبح الشاة مكانه لم أفسخه اذا كان قد جسها وعرف نحوها

﴿ فيمن استهلك لرجل متاعا فصالحه من ذلك على دنانير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استهلك لرجل متاعا فصالحه من ذلك على حنطة الى أجل أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه فسخ دين في دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استهلك لى متاعا فصالحته من ذلك على دنانير الى أجل (قال) ان كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وان كان صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وانما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم ان كان ما يتبايعون به دنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه الا على ما يتبايع به أهل بلادهم مثل القيمة أو أدنى لانه لو صالح على غير ذلك كان رجلا قد باع القيمة التي وجبت له بالذي صالحه به الى أجل فصار دينا بدين فصار ذهبا بورق الى أجل ان كان الذى يتبايعون به ذهبا فصالحه على ورق الى أجل فهذا الحرام بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذ ما صالحه به من السلع عاجلا أو الورق (قال) فلا بأس بذلك اذا كان عقد الصلح على الانتقاد بعد معرفته قيمة ما استهلك له

فيمن أوصى لرجل بغلة جنانه أو سكنى دار أو بخدمة عبد أو بما فى بطن أمته فصالح الورثة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لي بما في بطن أمته فصالحني الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية (قال) لا يجوز هذا لان مافي بطن الامة ليس له مرجع الى الورثة والعبد والدار اذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار فان مرجع ذلك الى الورثة فلا بأس أن يصالحوا وأما ما ليس له مرجع الى الورثة فلا يصلح ذلك ألا ترى أن مافى البطن ليس مرجعه الى الورثة ﴿ قلت ﴾ والنخل اذا أوصي بغلتها لرجل أيصلح أن يصالح الورثة على شيء ويخرجوه من الوصية فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك لان مرجع النخل الى الورثة وهو بمنزلة السكنى ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الولادة (قال) لأن الولادة ليس بغلة وان ثمرة النخل واستخدام الغلام وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها الى الجداد وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدور وغلة الغلام وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان مافى بطون الاناث ولان الرجل لو اشترى داراً أو جنانا أو غنما أو جارية فاستغلها زمانا وكانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ماوجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشترى شيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقاله غير واحد من أهل العلم وان الغنم لو ولدت أو الجارية لو ولدت ثم استحقها رجل وأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها ولم يكن له حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة

فى رجل ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعا فصالحه على دنانير أو دراهم أو عروض الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لى عبداً أو متاعا أو غير ذلك

من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم أو عروض الى أجل (قال) أما العروض فلا يجوز وأما الدنانير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلكه له ﴿قلت﴾ فان كان الذى ادعى قبله قائما بعينه غير مستهلك فصالحته منها على عرض موصوف الى أجل أو عين الى أجل أيجوز هذا (قال) نعم لأن مالكا قال الصلح بيع من البيوع ﴿قلت﴾ وهو مفترق اذا كان ما يدعى قائما بعينه ولم يتغير أو مستهلكا (قال) نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك

﴿فى رجل غصب رجلا عبداً فأبق العبد فصالحه على عين أو عرض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا غصبه رجل فأبق منه أيصلح أن أصالحه منه على دنانير الى أجل أو عرض (قال) أما العروض فلا يصلح الى أجل وأما الدنانير فلا بأس به اذا كان ما صالحه مثل القيمة التى وجبت له أو أدنى ﴿قلت﴾ لم أجزت هذا وبيع العبد الآبق لا يصلح عند مالك (قال) لأن مالكا قال فى الرجل يكرى الدابة فيتعدى عليها الى غير الموضع الذى تكاراها اليه فتضل منه فى ذلك ان له أن يلزمه قيمتها وكذلك العبد لما غصبه وأبق منه فهو ضامن لقيمته الا أن يرده

﴿ما جاء فى الصلح من موضحة خطأ وموضحة عمداً﴾
﴿بشقص فى دار هل فيها شفعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى ادعيت شقصا من دار فى يد رجل وله شركاء وهو منكر فصالحنى من دعواى الذى ادعيت فى يديه على مائة درهم فدفعها الىّ فقام عليه شركاؤه فقالوا نحن شفعاء وهذا شراء منك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم فيه شفعة ولكن ان كان الصلح على الاقرار منه فلهم الشفعة عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ وموضحة عمداً فصالحه الجارح على شقص فى دار هل فيه شفعة وهل هو جائز (قال) نعم ﴿قلت﴾ فبكم يأخذ الشفيع (قال) بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطا وبنصف قيمة الشقص الذى كان لموضحة العمد

لانا قسمنا الشقص على الموضحتين وصار لكل موضحة نصف الشقص فموضحة الخطا ديتها معروفة وهى خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها الا ما اصطلحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص فلذلك أخذها الشفيع بخمسين ديناراً قيمة الخطا وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد وقال غيره وهو المخزومى وغير المخزومى الصلح جائز وقال المخزومى وللشفيع الشفعة فان أخذ بالشفعة فانما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لانها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين جميعاً فتنظر كم الخمسون من ذلك فان كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون اذا اجتمعتا جميعاً استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثى قيمة ذلك الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو سدس أو نصف فعلى حساب ذلك لان الذى به يستشفع القيمة الا ماحطت الخمسون من القيمة والذى حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين والقيمة اذا اجتمعتا جميعاً ان ثلث فثلث وان ربع فربع وان سدس فسدس وان نصف فنصف فعلى هذا فخذ هذا الباب ان شاء الله

﴿ فى العبد يوجد به عيب فينكر البائع ثم يصطلحان على مال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشترى بعيب فيه وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) ذلك جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو الى أجل فأصبت به عيباً فجئت لارده فيجحد وقال لم يكن العيب عندى فصالحته قبل محل الاجل على أن رددته عليه وأعطيته عبداً آخر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لان مالكا قال لا بأس بأن يشترى الرجل العبد بذهب الى أجل ثم يستقيل قبل محل الاجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً من العروض نقداً وانما تقع الكراهية اذا رد معه ذهبا أو فضة معجلة قبل أن يحل الاجل فان حل الاجل فلا بأس به أن يرده ويرد معه دنانير أو دراهم نقداً ولا خير فيه اذا أخره بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم وان كانت الزيادة عرضا أو ذهبا أو ورقا قد حل الاجل فلا يؤخر من الزيادة شيئا لانه يدخله الدين

بالدين ويدخله بيع وسلف (وقال غيره) وان صالح البائع المشترى فى العيب الذى طعن فيه المشترى والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر نقداً فلا بأس به لانه كأن المشتري اشترى منه هذين العبدين والعبد الاول أو العرض الذي زيد ألا ترى لو أن المشترى استغلى العبد المشترى فسأله الزيادة فزاده عبداً آخر أو سلعة لم يكن بذلك بأس وان كان اشتراهما جميعاً بدراهم الى أجل فلا خير فى أن يصالحه البائع على دراهم نقداً اذا كان البيع بدراهم الى أجل أو بدنانير الى أجل لانه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدراهم أو بدنانير الى أجل اذا كان العبد قائماً لم يفت وان كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقداً لانه كأنه تسلف منه دراهم نقداً يعطيه اياها اذا حل أجل ما عليه وانما كان ينبغي له أن يحط عنه مما عليه الى أجل قدر العيب الذي دلس له به

﴿ الرجل يصالح من كل عيب بعبده بعد البيع على دراهم يدفعها الى المشتري ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها اليه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يبيع الدابة فيقول له البائع أنا أبيع منك كل عيب بها بكذا وكذا (قال) مالك لا ينفعه ذلك فان وجد المشترى عيبا رده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له أشترى منك كل مشش بيديها ورجليها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان عيبا قائما معروفا فان تبرأ منه جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فى رجل صالح رجلا من دين له على رجل ولم يقل له أنا ضامن لك أيلزمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصالح عن رجل عليه دين فقال للطالب هلم أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن (قال) قال مالك بن أنس في

رجل أتى الى رجل فصالحه عن امرأته بشيء سمى فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذى صالح عن امرأته ماسمى للزوج ولم يذكر فيه أنالك ضامن فكذلك مسألتك لا تبالى قال أنا لك ضامن أو لم يقل من قبل أنه اذا صالح فانما قضى حين صالح عن الذى عليه الحق مما يحق عليه .

الرجل يكون عليه ألف درهم فيصالح منها على مائة ثم يتفرقان قبل القبض

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يعطينى اياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم انما هذا حط وهو جائز

فى الرجل يكون له على الرجل الدين من سلم فيصالحه على رأس ماله ثم يفترقان قبل القبض

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دينا من سلم فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل القبض (قال) لايجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان هذا من الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم جياداً فيصالح فيأخذ مكانها زيوفا

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم جياد أيجوز لى أن آخذ منها زيوفا أو مبهرجة (قال) قال مالك لا ينفق الرجل الزيوف هذه التى فيها النحاس المجهول عليها (قال) مالك وان أنفقها أيضافلا أحب له أن يشترى بها ولا يبيع (قال ابن القاسم) ولا أعلم الذى كره من شرائها ومن بيعها الا من الصيارفة ولا أدرى أكره بيعها من جميع الناس أم لا والذى سألته عنه من الصيارفة (قال) مالك وأرى أن يقطعها (قال ابن القاسم) وأرى هذا الصلح جائزاً اذا كان لا يقربها أحد أوكان يأخذها فيقطعها

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيأخذه منه عبدا فيريد بيعه مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مالا فجحدني فصالحته على عبد أخذته منه أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك في عبد إشتراه سيده بدنانير فنقد في ثمن العبد عرضا لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين له ما نقد وأنا لا أرى بالبيع في مسئلتك مرابحة بأسا إذا بين ولا يجوز له ان لم يبين وان باع ولم يبين رد البيع الا أن يفوت البيع فتكون له قيمته (قال) مالك ولو اشتراه بدين له على رجل لم يصلح له أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك فمسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أولم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن اذا كانت صفة الثوبين سواء (قال) أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة وان كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لانه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وانما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الاسواق والقيم وان كانت صفتهما واحدة وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة اذا أخذته على الصفة التي اشتريتها عليه ولم تتجوز عنه في الصفة وذلك أنه لو استحق فانما ترجع عليه بمثله على كل حال مضمونا فلا بأس أن تبيعه مرابحة ﴿ قلت ﴾ وكل شئ اشتريته من العرض اذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن ان كانت قيمتهما مختلفة اذا كانت سلعا بأعيانها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ماقلت يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز في الصفقة اذا كانت صفتهما سواء واحدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة وقبضتها أو شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل

ويشرب أو بهما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لي بيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الطعام من قرض فيبيعه ﴾
﴿ منه بمائة درهم فيقبض خمسين ويتفرقان قبل أن ﴾
﴿ يقبض الخمسين الاخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائة أردب من حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم فدفع خمسين درهما وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الاخرى أتجوز حصة ما انتقدت في قول مالك (قال) لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض ولا يجوز من ذلك شئ ويرد الدراهم ويكون الطعام على حاله عليه الا أن يكون انما افترقا الشئ القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يكون ذهب الى البيت فأتاه ببقية الثمن فدفعه اليه فلا بأس بذلك لأني سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه بها طعاما بعينه في حانوته ويؤخره الى الغد بكيله ويأتيه بدواب (قال) قال مالك لا بأس به فكذلك هذا ان كان يذهب به الى البيت فينقده أو الى السوق أو ما أشبه ذلك فلا بأس به

﴿ في الرجل يكون له على الرجل أردب حنطة وعشرة ﴾
﴿ دراهم فيصالحه على أحد عشر درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل أردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا اذا كان الطعام قرضا فان كان الطعام من بيع فلا يحل

﴿ في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار ﴾
﴿ فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على

بمائة دينار ودرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم أجازه وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم (قال) لان الذى له المائة دينار والمائة درهم إذا قال للذى عليه الدين أعطنى مائة دينار ودرهما فذلك جائز لانه أخذ مائة دينار كانت عليه وأخذ درهما من المائة درهم التى كانت له عليه ويترك التسعة وتسعين درهما فمسألتك فى الدين انما هو قضاء وهضيمة ومسألتك فيه اذا كانت مبايعة الرقة كلها حاضرة[٢] فانما هو صرف وانما هو بيع فلا يصلح أن يبيعه الذهب بالذهب الامثلا بمثل وقد وصفت لك ذلك فى قول مالك اذا اجتمع الصرف في الصفقة الواحدة ذهب وفضة بذهب وفضة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فلا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضا الذهبان سواء والفضتان سواء (قال) نعم لا يجوز هذا في قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا اذا كان ذهبا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبا بذهب لان معه هاهنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة فلا يجوز هذا وفي الدين في مسألتك انما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت هذه المائة دينار والمائة درهم بالمائة دينار والمائة درهم مصارفة يعني مراطلة أو عدداً فلا يجوز ذلك (قال) نعم

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقد خمسين درهما ثم يفترقان قبل أن يقبض الخمسين الاخرى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فنقده خمسين درهما ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الاخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الدرهم ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل ابتاع من رجل طعاما بمائة دينار الى أجل فنقده خمسين ديناراً وأخر الخمسين ديناراً الى محل أجل الطعام يقبضه اياها

ويستوفي الطعام (قال) مالك الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضا اذا وجبت الصفقة فهي منتقضة ولا يشبه الذى يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفا لانه اذا أصاب بعضها زيوفا انما يرد من الصفقة حصة ماوجد من الزيوف وان كان درهما واحداً انتقض صرف دينار واحد وان كان درهمين انتقض من صرف دينار واحد حتى يتم صرف دينار فما زاد فعلى ذلك تبنى وهذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل

﴿ في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدرى كم هو ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم نسيّنا جميعاً وزنها فلا ندرى كم هي كيف نصنع في قول مالك (قال) يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحالان لان مغمزه في الذهب والورق والعروض سواء لانه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقه أو أكثر وكذلك الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بشئ مما صالحه عليه من الاشياء كلها من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فان أخره دخله الخطر والدين بالدين

﴿ في الرجل يدعى قبل رجل حقا فيصالحه على ثوب على أن يصبغه أو على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت على رجل حقا فصالحني بثوب على أن يدفعه الىّ وشرطت عليه صبغه (قال) هذا يدخله الدين بالدين لان الصبغ الذى اشترط ليس بعاجل ﴿قلت﴾ فتفسخ الصفقة كلها في قول مالك (قال) نعم وهو قول مالك في البيوع لان مالكا قال من كان له على رجل دين فلا يفسخه الا في شئ يقبضه ولا يؤخره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل حقا فصالحته على عبد على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فأخذ منه به عبدا على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه الا في شئ يتعجله فلا يكون فيه تأخير فهذا

بذلك على الصلح

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيقول ان أعطانى مائة ﴾
﴿ الى محل الاجل فالتسعمائة له والا فالالف له لازمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم قد حلت فقلت اشهدوا ان أعطانى مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعمائة درهم له وان لم يعطنى فالالف كلها عليه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وان أعطاه رأس الهلال فهو كما قال وتوضع عنه التسعمائة فان لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ﴾
﴿ ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم فعجل المائة وأخر العشرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لى العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا وتكون المائة دينار بالعشرة دراهم وتكون المائة درهم كأنه أخرها عنه وقد جوزت لى هذه المسألة الاولى (قال) لا تشبه هذه المسألة الاولى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان المسألة الاولى انما أخذ حقه وذلك مائة دينار وأخذ من المائة درهم درهما وترك تسعة وتسعين فهذا انما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجرى ما أخذ وما أخر فى جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التى ترك فلا يجوز هذا ويدخله

بيع وسلف ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا قد جرى في
المسألة الاولى كما جرى فى هذه المسألة
(قال) لم يجر فى مسألتك تلك
وجرى فى هذه

﴿ تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب تضمين الصناع ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب تضمين الصناع ﴾

﴿ القضاء فى تضمين الحائك ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت انْ دفعت الى حائك غـزلا ينسجه لى سبعا في ثمان فنسجه لى ستا فى سبع فأردت أن آخذه أيكون ذلك لى فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون للحائك أجره كله (قال) نعم يكون للحائك أجـره كله ﴿ قال سحنون ﴾ وقال لى غيره يكون له من الاجر بحساب ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلا مثله (قال) عليه قيمة الغزل ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلكت لرجل غزلا أيكون على قيمته أومثله فى قول مالك (قال) قال مالك من استهلك لرجل ثوبا فعليه قيمته فأرى فى الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله (وقد قال غيره) الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزن فعليه مثله

﴿ ما جاء فى تضمين الصناع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليغسله لى فغسله أو دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لى ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه فى قول مالك كيف أضمنه أقيمته يوم قبضه مني أم أدفع اليه أجره وأضمنه قيمته بعد ما فرغ منه

(قال) سألت مالكا أو سمعت مالكا يسئل عن الرجل يدفع الى القصار الثوب فخرج من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا عليه (قال) قيمته يوم دفعه اليه ولا ينظر الى ما ابتاعه صاحبه به غاليا كان أو رخيصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت أنا أضمنه قيمته مقصوراً وأودي اليه الكراء (قال) ليس لك أن تضمنه الا قيمته يوم دفعته اليه أبيض ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الخياطين اذا أفسدوا ما دفع اليهم (قال) عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع (قال) هو ضامن على حاله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فقصره فضاع بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك (قال) قال مالك تضمنه قيمته يوم دفعته اليه . ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يضمنه قيمته مقصوراً أو يغرم له كراء قصارته في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يقطع لي قميصا ويخيطه فأفسده (قال) قال مالك اذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وان كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثياب وكانت الثياب للخياط (قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك انما ضمن الصناع ما دفع اليهم مما يستعملون على وجه الحاجة الى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والامانة ولو كان ذلك الى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترؤا على أخذها وان تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل لهم تلك الاعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس . ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الاشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الاسواق وانتصبوا للناس ما دفع اليهم ﴿ قال ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيي بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيي

ما زال الخلفاء يضمنون الصناع ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن علي بن الاقمر أن شريحا ضمن صانعا احترق بيته ثوبا دفع اليه (قال الحرث) ابن نبهان .وأخبرني عطاء بن السائب قال كان شريح يضمن القصار والخياط

﴿ في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القصار اذا أفسد أجيره شيئاً أيكون على الاجير شيء أم لا (قال) لا شيء على الاجير فيما أوتي على يديه الا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى ﴿قلت﴾ ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿ في تضمين الخباز اذا احترق الخبز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخباز الذي يخبز بالاجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا (قال) سألنا مالكا عن الخبازين في الافران أيضمنون أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا أن يكونوا غروا من أنفسهم اذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا أو فرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن وأما اذا لم يغر ولم يخر من نفسه فلا ضمان عليه (قال مالك) لان النار تغلب وليست النار كغيرها

﴿ الصباغ يخطئ فيصبغ الثوب غير ما أمر به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الصباغ الثوب فيخطئ به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به (قال) صاحب الثوب مخير فان أحب أعطاه قيمة الصبغ وان أحب ضمنه اياه قيمته يوم دفعه اليه

﴿ القصار يخطئ بثوب رجل فيدفعه الى آخر فيقطعه المدفوع اليه ويخيطه ولا يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فأخطأ فدفعه الى غيري بعد ما

قصره فقطعه الذى أخذه قيصا فخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع الي ثوبا غيره فأردت أن أرد اليه الثوب وآخذ ثوبي (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ فان كان قد خاطه الذى قطعه قيصا (قال) نعم وان كان قد خاطه ﴿قلت﴾ فان أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمنه القصار (قال) ذلك له عند مالك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يضمن الذى قطعه قيصا أيكون ذلك له (قال) لا ولا يأخذه أيضاً من الذى قطعه ان أراد أخذه حتى يدفع الى الذى قطعه أجر خياطته ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل اشترى ثوبا فاخطأ فأعطاه ثوبا غيره فقطعه وخاطه (قال) ان أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع الى هذا خياطته ﴿قلت﴾ لم لا تجعل على القصار ها هنا شيئاً اذا رضى رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويدفع الخياطة (قال) لان رب الثوب اذا أخذ ثوبه لم يكن له على القصار شئ ﴿قلت﴾ ولم جعلت للذي قطعه ثمن خياطته وقد قلت في الذى يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قيصاً ان المغصوب ان أحب أخذ قيصه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير (قال) لان الغاصب متعد ولان هذا انما دفع اليه الثوب ولم يتعد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب أنا آخذ الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه اذا كان مخيطا الا أن يدفع أجر الخياطة الى الذى قطع الثوب وخاطه

﴿الرجل يشتري الثوب فيخطئ البائع فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخيطه وهو لا يعلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ثوبا فأخطأ فأعطاني غير الثوب فقطعته قيصاً فلم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعا (قال) ذلك له وليس القطع بزيادة من الذى قطعه ولا نقصان ﴿قلت﴾ فان خاطه (قال) اذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه الا أن يدفع قيمة الخياطة لان هذا الذى قطعه لم يأخذه متعديا

الخياط والصراف يغران من أنفسهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جئت بزازاً لأشتري منه ثوبا فدعوت خياطاً فقلت له انظر هذا الثوب ان كان يقطع قميصاً اشتريته فقال لي الخياط هو يقطع قميصا فاشتريته ثم نظرنا فاذا هو لا يقطع قميصا أيكون لي على الخياط شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الخياط ولا شيء للمشترى على البائع ويلزم الثوب المشترى ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا كثير ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول هي جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب اذا غر من نفسه وكذلك الخياط أيضاً ان كان غر من نفسه عوقب

ترك تضمين الصناع ما يتلف في أيديهم اذا أقاموا عليه البينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين اذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالاجر وأقاموا البينة على ضياعه أيكون عليهم ضمان أم لا (قال) قال مالك اذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن ﴿قلت﴾ أرأيت القصار اذا قرض الفار الثوب عنده أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن القصار الا أن ياتى أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة فالقصار لا يضمن اذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفار من يعلم أنه قرضه فهو على القصار الا أن تقوم للقصار بينة أن الفار قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفار من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضه الفار (قال) فان قامت له البينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جفف القصار ثوبا على حبل له مثل هذه الحبال التى يربطون على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن ما خرق ﴿ قلت ﴾ فان لم يوجد عند الذى خرق الثوب شيء أيضمن القصار أم لا (قال) لا ضمان على القصار لان هذا قد علم أنه من غير فعل القصار ﴿ قلت ﴾ ولم ضمنت الذى خرقه وانما مر بحمله في طريق المسلمين والقصار هو الذى نشر ثوبه في طريق

المسلمين (قال) هو وان كان نشره فى طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته (قال) وهو رأيي مثل ما وصفت لك من الاحمال اذا اصطدمت في طريق المسلمين فالقصار له أن ينشر الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قلالا فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها (قال) نعم وكذلك لو أن رجلا أوقف دابته عليها حمل فى طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ماعليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة (قال مالك) لا ضمان عليهم اذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يخيط لى قميصا فلم أدفعه اليه فى حانوته وأمرته أن يخيطه عندى في بيتى فضاع (قال) قال مالك لا ضمان على الخياط اذا لم يسلم الثوب الى الخياط (قال مالك) وكذلك الصناع كلهم اذا استعملتهم فى بيتك فضاع فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا تعدوا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اكتريت على حنطة لي فكنت مع الحنطة فضاعت (قال) قال مالك لا ضمان على الحمال لان رب الطعام لم يسلمه الي الحمال اذا كان معه

﴿ القضاء فى دعوى الصناع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الي صباغ ثوبا ليصبغه لى فقلت انما أمرتك أن تصبغه أخضر وقال الصباغ انما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك (قال) قال مالك القول قول الصباغ الا أن يأتى من ذلك بأمر لا يشبه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ معنى قوله لا يشبه (قال) يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى صائغ فضة لي ليصوغها فصاغها لي سوارين فقلت انما أمرتك بخلخالين (قال) قال مالك القول قول الصائغ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم فى الاسواق اذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالاجر أو بغير الاجر اذا قالوا لارباب السلع قد رددناها عليكم أيصدقون فى ذلك أم لا وكيف ان كان أرباب السلع

دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) قال مالك عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع الي أربابها والا غرموا مادفع اليهم ببينة أو بغير بينة اذا أقروا بها وعملوا بالاجر أو بغير الاجر وهو واحد عندنا لان مالكا قال من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شئ فعملوه بغير أجر فزعم أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) نعم وما سألنا مالكا عنه بغير بينة

﴿ دعوى المتبايعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة فاختلف البائع والمبتاع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشترى وغاب عليها أولم يقبضها (قال) قال مالك ان كان لم يقبضها حلف البائع ماباع الا بكذا وكذا ثم كان المشترى بالخيار ان شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها والا حلف ثم ترادا البيع وان كان قد قبضها وغاب عليها رأيت ان كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم تفت ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الاسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وان كان دخلها شئ مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو كتابة أو بيع أو شئ مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين الا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن (قال) ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات البائع أوالمبتاع أيكون ورثتهما مكانهما اذا كانت السلعة قائمة بعينها (قال) ان كانت السلعة لم تفت بحال ماوصفت لك من وجه الفوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة وان فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة مااشتراها به صاحبهم وان تجاهل ورثة البائع وورثة المبتاع وتصادقوا في البيع وقالوا لا نعرف بماباعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها أبوهم ثم ردت فان فاتت بما ذكرت لك من وجه الفوت لزمت ورثة المشترى

في مال المشتري بقيمتها قال فان جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشترى الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهم اذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته قميصاً فلم يخطه الخياط حتى اختلفت أنا والبائع فى الثمن القول قول من فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كانت تلك السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان فالقول قول البائع فان فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بين والقول اذا قطعه عند مالك قول المشترى ولم يقل لي مالك ذلك فى ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لى فقال اذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا فالقول قول المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل الى أجل فاختلفنا فى الاجل وتصادقنا فى الثمن فقال البائع بعتك الى شهر وقال المشترى اشتريت منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا وان كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال البائع بعتك هذه السلعة حالة وقال المشترى بل اشتريتها منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشترى بشىء مما وصفت لك تحالفا وردت وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت فى يديه فالمشترى مدع لان البائع لم يقر له بالاجل وانما اختلفت هذه والتى قبلها لان البائع قد أقر بالاجل في التى قبلها وهذه لم يقر فيها بأجل فالمشترى مدع والبائع كان أولا مدعيا لاجل قد حل (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال اختلاف الاجل اذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم في الثمن . وقد رواه ابن وهب وغيره من الرواة عن مالك أنهما اذا اختلفا فى الاجل فقال هو الى أجل شهر وقال المشتري الى أجل شهرين أو قال البائع حال وقال المشترى الى أجل ان ذلك سواء ان لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف والمبتاع بالخيار فان كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى ما يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادق المشترى والبائع أنه انما اشترى السلعة منه الى سنة فقال البائع قد مضت السنة

وقال المشترى لم تمض السنة بعدُ وقد بقى منها شهران أو أربعة أو بقى نصف السنة (قال) فالقول قول المبتاع مع يمينه وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الاجير بعد أن يعمل ماشاء الله قد أوفيتك السنة ويقول المستأجر قد بقى لى نصف السنة (قال) ان لم تقم للاجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين انه ماأوفاه السنة ﴿قلت﴾ لمالك فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها أشهراً فيقول المتكارى لم أسكنها سنة ويقول المكرى قد سكنت سنة (قال) فالقول قول المتكارى مع يمينه الا أن يكون للمكرى بينة انه قد سكن سنة فسئلتك اذا أقر البائع بالاجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري فالقول قول المشترى وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن القاضى دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال الى الذى أمرنى به القاضى وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع اليه أن يكون قد قبض المال (قال) أرى أنه ضامن الا أن يقيم البينة ﴿قال سحنون﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى فى والى اليتيم فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فاذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والى اليتيم

﴿في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يريد أن يفتح فى جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذى فتح في حائط نفسه أيمنع من ذلك فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره مايضره وان كان الذى يحدث فى ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان له على جاره كوة قديمة أوباب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره على أن يغلق ذلك عن جاره (قال) لا يجبره على ذلك لانه أمر لم يحدثه عليه ﴿قلت﴾ فان كان ليس له فيه منفعة وفى ذلك ضرر على جاره وذلك شئ قديم (قال) فلا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي

﴿ النفقة على اليتيم والملقوط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كفل يتيما فجعل ينفق عليه ولليتيم مال أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم فى مال اليتيم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أشهد أو لم يشهد (قال) نعم اذا قال انما كنت أنفق على اليتيم على أن أرجع عليه به فى ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقط رجل لقيطا فرفعه الى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه (قال) قال مالك اللقيط انما ينفق عليه على وجه الحسبة وانما ينفق عليه من احتسب عليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان من يحتسب عليه (قال) أرى نفقته من بيت مال المسلمين لان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشئ مما أنفق عليه (قال مالك) وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم * وان قال الذين يلون اليتامى فى حجورهم نحن نسلفهم حتى يبلغوا فان أفادوا مالا أخذناه منهم والا فهم فى حل (قال مالك) قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشئ من ذلك الا أن تكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم وان قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشئ واللقيط بهذه المنزلة أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون لى أن أتبعه بما أنفقت عليه (قال) نعم اذا كان الاب موسرا يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لان نفقته كانت لازمة لابيه ان كان أبوه الذى طرحه متعمدا وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ضالا فوقع عند رجل فأنفق عليه (قال) سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم ان أباه قدر عليه فأراد الذى كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه (قال مالك) لا أرى ذلك ولا يتبع بشئ مما أنفق عليه فاللقيط عندى بمنزلته لان المنفق انما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والذى بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل على ولده

كان موسراً فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده (قال) نعم لان مالكاً قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم زوجها فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك ان كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه والا لم يكن لها أن تتبعه (قال) ولان مالكا قال تلزمه نفقة ولده ان كان موسراً والا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف بشيء لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك في الولد ﴿قال﴾ وقال مالك في الصبي اذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بذلك لم أر له ذلك الا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي ﴿قلت﴾ ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك النفقة عليهم على وجه الحسبة اذا لم يكن لهم مال (قال) اليتامى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفق على صبي له والد بغير أمره أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أني أرى ان كان أمراً يلزمه السلطان اياه فاني أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلا بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير أمر السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغاراً يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه اذا كان منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة في نفقته عليهم وان كان الاب معسراً لم يلزمه من ذلك شيء وان أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على ولده اذا كان الاب يوم أنفق عليهم معسراً (قال) لان مالكا قال اذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وان كان موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذى أنفق على هذا الصبي الذى له والد أنه ان كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده اذا كان انما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك وان لم يكن الوالد موسراً فلا أرى ذلك يلزمه لان الوالد في هذا الموضع اذا كان موسراً انما هو بمنزلة مال الصبي فالذى يلزم الصبي يلزم الوالد اذا كان موسراً

﴿ القضاء في الملقوط ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني التقطت لقيطا فكابرني عليه رجل فنزعه مني فرفعته الى

القاضي أيرده علي (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر في ذلك الامام فان كان الذي التقطه قويا على مؤنته وكفالته رده اليه وان كان الذي نزعه منه مأمونا وهو أقوى على أمر الصبي نظر السلطان للصبي على قدر ما يرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطوه وعليه زى الاسلام أو عليه زى النصارى أو اليهود أي شيء تجعله أنصرانيا أو يهوديا أو مسلما في قول مالك أو كيف ان كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلم أو مشرك ما حاله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان في قرى الاسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلما وان كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركا ولا يعرض له وان كان وجده في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر فان كان انما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له الا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه

﴿ في الرجل يهب للرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيغفل عنها حتى تنتج ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب رجل لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى نتجت (قال) أرى أن لا يكون له الا قيمة جلد الام أو شرواه ان أدركها قائمة وان فاتت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير

﴿ في الرجل يهب لحم شاته لرجل ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها ويقول أدفع اليك قيمة الجلد ويأبى الآخر الا الذبح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية فدفعها اليهما فقال صاحب الجلد أذبح الشاة وآخذ جلدها وقال صاحب اللحم لا أذبحها ولكني أستحييها وأدفع اليك قيمة الجلد أو جلداً مثله (قال) سمعت

مالكا وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحياه الذي اشتراه قال مالك يكون لصاحبه الذي باعه شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمته (قال) أو قيمته كل ذلك حسن ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي اشترى البعير ان امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد أيكون ذلك له أو انما هو اذا غفل عن البعير وكان مريضا فبرأ من مرضه (قال) لم نوقف مالكا الا على ما أخبرتك جملة ولم يقل لنا غفل أو لم يغفل فسألتك التي سألت عنها مثل ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت (قال) أرى له قيمة جلدها ولا شئ له من قيمة جلود أولادها ولا من شروى جلودهم ولا حق له فيهم

﴿ الرجل يخلط له دينار في مائة دينار لرجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلط دينار لى بمائة دينار لك فضاع منها دينار (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكا له ان ضاع منها شئ فهما شريكان هذا بجزء وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لانه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شئ له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة

﴿ في البازي ينفلت والنحل تخرج من جبح الى جبح [1] ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن بازاً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل تحفظ عن مالك في النحل شيئاً ان هي هربت من رجل فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان

(١) (من جبح الى جبح) ضبطه في اللسان بتثليث الجيم وسكون الباء وهو المكان الذى تعسل فيه النحل اذا كان غير مصنوع والجمع أجبح وأجباح وقيل هي مواضع النحل فى الجبل وفيها تعسل اه مختصرا وقوله تعسل النحل مضارع عسل مضعف السين والنحل فاعله اه كتبه مصححه

كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي (قال) وقال مالك في النحل يخرج من جبح هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى صاحبها ردوها والا فهي لمن ثبتت في اجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

﴿ في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك في قول مالك (قال) نعم لان البيع والشراء اذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم والحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا الا ما كان من الربا وما أشبهه فانه لا يحكم به فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم فيما بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الاسلام من الجائز والفاسد في قول مالك (قال) قال مالك لا أرى للحاكم أن يحكم بينهم فيه ولا يعرض لهم فان ترافعوا اليه كان مخيراً ان شاء حكم وان حكم ترك (قال) وقال مالك وترك ذلك أحب الي وان حكم فليحكم بينهم بحكم الاسلام وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم في الذين حكم فيهم بالرجم لانهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم (قال) فلذلك رأيت ذلك لانهم أهل ذمة

﴿ في الرجل يقع له زيت في زق زنبق [1] لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رطلاً لي من زيت وقع في زق زنبق لرجل (قال) يكون لك عليه رطل من زيت فان أبى أخذت رطلك من الزيت الذي وقع في الزنبق من الزنبق ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ اعتراف الدابة والعرض والعبد في يد الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في

(١) الزنبق بفتح الزاى مشددة وسكون النون دهن الياسمين اهـ لسان

يديه فأراد أن يطلب حقها (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدي عدل ثم يدفع اليه الدابة فيطلب حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ردت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف (قال) وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا في الاماء والعبيد مثله في الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول في الامة ان كان الرجل أمينا دفعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها (قال) قال مالك ويطبع في أعناقهم (قال) فقلنا لمالك ولم قلت يطبع في أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت ثيابا أو عروضا أيمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأيي

﴿ تم كتاب تضمين الصناع بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الجعل والاجارة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الجعل والاجارة

في البيع والاجارة معا

﴿ قال سحنون ﴾ [1] قال عبد الرحمن بن القاسم وقال مالك فيمن باع سلعة بثمن على

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص مافيها • من باع سلعة بمائة على أن يتجر له المشترى في ثمنها سنة تقديره أنه باع السلعة بمائة وباجارته فى المائة سنة فالذي ينبغي أن تحضر المائة اما بحضرة البائع أو بينة لتبرأ ذمته ولا يصدق هو على اخراجها في أحد التأويلين قياساً على من له سلم فقال كله فى غرائرك وروى فيمن قلت له اشتر لي بالمال الذي عندك سلعة فقال اشتريت وضاعت ان القول قوله مع يمينه واختلف فيمن قال اعمل لي بالدين الذي لي عليك قراضا فجاء بربح فقال ابن القاسم لايجوز لرب المال أخذه وخففه أشهب وينبغي أن يسمي النوع الذى يتجر فيه وليس عليه أن يبيع مما اشتراه إلا بقدر المائة ولا يجب عليه أن يسمى عدد مايتجر فيه من المتاع لان التجر معروف ولا يتجر في الربح ولو شرط التجر في الربح فسد البيع بخلاف رعي ولد الغنم لأن ذلك معروف والارباح تختلف واذا عمل ستة أشهر ثم مات والشهور متساوية نظر الى قيمة اجارته سنة فان قيل خمسة وعشرون كانت السلعة كأنها مبيعة بمائة وعرض يسوى خمسة وعشرين وفى المشتري نصفه وبقى عليه نصفه فبطل البيع فى ذلك القدر من السلعة ولم يكن بذلك الجزء شريكا عند ابن القاسم لضرر الشركة فوجب أن يرجع بقيمة ذلك الجزء من السلعة قائمة كانت أو فائتة وذلك عشر قيمة السلعة وقيل يكون شريكا بذلك الجزء من السلعة ولو كانت قيمة تجره مائتين فمات قبل أن يعمل لرد المائة وأخذ سلعته ان كانت لم تفت لان جل ماشترى وهو التجر قد ذهب والمائة قائمة فوجب ردها وأن يأخذ سلعته ولو عمل ههنا من التجر شيئاً لغرم أيضاً قيمة ذلك ورد المائة لان الجل قد ذهب له من المبيع وسلعته قائمة فعليه رد قيمة الأقل الذي فات كمن اشترى عبداً بثوبين

أن يتجر له بثمنها سنة (قال) مالك ان كان اشترط ان تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة والا فلا خير فيه وهذا يشبه الذى يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو ان لم يشترط أن مامات منها فعلى رب الغنم أن يخلفها فلا خير فى هذه الاجارة فكذلك الدنانير التى باع بها سلعته واشترط على المشترى أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح الا أن يشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أنه يخلفها حتى يتم السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملك (قال) يقال له اذهب بسلام ﴿قلت﴾ وكذلك راعى الغنم بأعيانها اذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها وشرط عليه ان ما ضاع منها أخلفه فهلك شئ منها فقال رب الغنم لا أريد أن أخلفه (قال) يقال له أوف الاجارة وأنت أعلم ان شئت فأخلفها وان شئت لا تخلفها فلا يصلح له فى أصل الاجارة الا أن يشترط عليه أن مامات أخلفه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم أجاز هذا البيع مالك أن يبيعه بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فان تلفت أخلفها البائع فيعمل بها (قال) لان مالكا يجيز البيع والاجارة أن يجتمعا فى صفقة واحدة فانما هذا بيع واجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى أنك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة الدينار سنة أن ذلك جائز اذا اشترط عليه ان ضاعت أخلفها فيعمل بها فان ضاعت فان شئت فأخلفها وان شئت فلا تخلفها والاجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الاجارة الا أن يكون فى أصل الاجارة شرط ان ضاعت

ففات الأدنى عنده ووجد بالأرفع عيبا انه يرد الا رفع وقيمة الادنى بالغا مابلغ ويأخذ عبده اذا لم يفت ولو باع ثوبين بمائة على أن يتجر له فى ثمنهما سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان أو كان المستحق الادنى لم ينتقض البيع ووجب على المشترى أن يتجر في ثمن الباقى سنة ويقال للمشتري لاضرر عليك لان بقية منافعك تبقى لك تعمل فيها ماأردت وقد سلم لك جل صفقتك وكذلك الجواب اذا وجد بأحدهما عيبا وفى كتاب محمد فيما استؤجر على حمله أو رعيه ان ذلك كالصفة لما يحمل أو يرعى فجمع بين مايحمل ويرعي وهو الصواب وهو مذهب سحنون وانما يقع التعيين فيما يستأجر لا فيما يستأجر عليه كالدابة والاجير فهذا تقع الاجارة على عينه ولا يجوز اشتراط خلفه ان مات اهـ

الدنانير أخلفها فيعمل بها المستأجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذا الثوب وهو بالفسطاط على أن تبيع لي النصف الباقي ببلد من البلدان (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لى النصف الباقى فى موضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله الى بلد آخر فتبيعه (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذه الأشياء التى سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها فى موضع حيث بعته السلعة (قال) قال مالك لا بأس بذلك ماخلا الطعام فانه لا يجوز فأما غير الطعام فانه ضرب لذلك أجلا فقال على أن تبيع لى نصفها الى شهر فلا بأس به (قال) فان لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك (قال ابن وهب) وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة فى الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الاجل (قال) له من الاجر بحساب ذلك الاجل ان كان باعها في نصف الاجل فله من الاجر نصف الاجر وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان مضى الاجل ولم يقدر على أن يبيع السلعة (قال) له الأجر كاملا وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لم يجزه مالك الا أن يضرب لذلك أجلا (قال) لان مالكا كره أن يجتمع الجعل والبيع فى صفقة واحدة وكره أيضا أن يجتمع الجعل والاجارة فى صفقة واحدة وجوّز مالك الجعل فى الشئ القليل اذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين أو الطعام اليسير فأما اذا كثر ذلك فلا يصلح فيه الا الاجارة وكذلك قال لى مالك فهذا الذى قال فى مسألتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لى النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فان كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل فاذا وقع مع هذا الجعل بيع فى صفقة واحدة لم يصلح هذا عند مالك وان كانت الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الاجارة وان كان ذلك كثيرا فقد اجتمع فى هذه

الصفقة في مسألتك بيع واجارة فان لم يضرب للاجارة أجلا لم يجز ذلك لأنه لا تكون اجارة جائزة الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب للاجارة أجلا كانت اجارة فاسدة فاذا فسدت الاجارة في الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضاً لان البيع والاجارة اذا اجتمعا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الاجارة أو البيع فسدا جميعا . ومما يبين لك ذلك أنه اذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك اجارة ليس بجعل لان الجعل انما هو متى ما شاء أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف اذا أراد فهذا يدلك على أن هذه اجارة فاذا كان اجارة لم يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع (قال) وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الاعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجل (قال) مالك لا خير في ذلك الا أن يضرب لذلك أجلا فان ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الأجير فان باع الى ذلك الأجل فله أجره وان باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فان كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وان كان باع في ثلثي الأجل فله ثلثا الاجارة وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه اذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه (قيل) لمالك فان ضرب للبيع أجلا (قال) فذلك أحرم له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة الى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أني متى شئت تركت ذلك أيجوز هذا وتجعلها اجارة له فيها الخيار (قال) اذا لم ينقده اجارته فلا بأس بذلك عند مالك وان نقده فلا خير في ذلك لان الخيار لا يصلح فيه النقد في قول مالك وهذا الذي سألت عنه كثيراً لا يصلح فيه الجعل ولم تقع اجارته على الجعل وانما وقعت اجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يشترط في

مسألتى هذه في اجارته أنه متى ما شاء أن يذهب ذهب ولكنه آجره نفسه بثمانة درهم يبيع له هذه السلعة الى شهر أيجوز فى هذا النقد أم لا (قال) لا يجوز فى هذا النقد لانه ان باع قبل مضىّ الشهر ردّ من الاجر بقدر ما بقى من الشهر فلا يجوز هذا (قال ابن القاسم) ويدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها الا أنه لم ينقده وكانت الاجارة جائزة في قول مالك لانه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الاجير للذى استأجره على بيع تلك السلعة أعطنى اجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الاجارة من الشهر (قال) ذلك له عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك في القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز

﴿ فى السلف والاجارة ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى وقلت له زد عليه رطلا من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم فى نسجه (قال) لا يصلح هذا لان هذا سلف واجارة فلا يصلح كل سلف جرّ منفعة ﴿سحنون﴾ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له أردبا من قمح بدرهم وبقفيز دقيق مما يخرج منها ويسلخ له الشاة بدرهم وبرطل من لحمها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يطحن لى أردبا من حنطة بدرهم وبقفيز دقيق مما يخرج من دقيق هذه الحنطة (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يطحن لى هذا الاردب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون

وذلك قبل أن أعصر الزيتون (قال) ان كان معروفا ذلك الزيت فذلك جائز ﴿قال﴾ فقلت فان قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها (قال) لا بأس بذلك لان الدقيق لا يختلف ﴿قال سحنون﴾ وكل شئ جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم والذى اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن ذلك المشترى وكان ضمان ذلك من البائع ﴿قال﴾ وقال لي مالك لو أن رجلا باع حنطة في سنبلها على أن يدرسها ويذروها كل قفيز بدرهم ان ذلك جائز (قال) فقلت لمالك انه يقيم في دراسه العشرة الايام والخمسة عشر يوما (قال) لا بأس بذلك وهذا كله قريب ﴿قال﴾ فقلت لم أجازه مالك وهذا في سنبله (قال) لانه معروف وقد رآه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا جزاراً يسلخ لى هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو بعت من لحم هذه الشاة كل رطل منها بدرهم من قبل أن يسلخها بعد ما ذبحتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) لاني قلت لمالك انا نقدم المناهل فنؤتى بأغنام ونقول لهم اذبحوها حتى نشترى منكم فيقولون لنا لا نفعل انا نخاف أن تتركوا لحمها علينا ولكن قاطعونا على سعر ثم نذبح . والجزور يشترى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القوم ويقولون اذبحوها فيقول ربها لا أذبحها حتى تقاطعونى على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن يذبح ثم يذبح (قال) قال مالك لا خير فيه وان قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المعيب ولانه يشترى ما لم ير ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان أمر الزيت والدقيق أمراً مختلفا خروجه اذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضاً ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره ﴿ولقد﴾ سألته عن الرجل يبع القمح على أن عليه طحنه مراراً فرأيته يخففه فهذا يدلك على أن الدقيق في مسألتك عند مالك في البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولا مختلفا لما جوز أن يشترى الرجل الحنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لانه قد اشترى حنطة واشترط على بائعها أن يطحنها فكأنه انما يشترى دقيقا لا يدرى كيف يخرج

فقد جوزه مالك

﴿ في الرجل يقول للخياط ان خطت لي ثوبي اليوم فأجرك فيه درهم ﴾ ﴿ وان خطته غداً فأجرك فيه نصف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لي فقلت له ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصف درهم أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الاجارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره فان خاطه فله أجر مثله ﴿ وقال غيره ﴾ الا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم ولا ينقص شيئاً من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم (قال) لا ينظر فيه اذا خاطه عند مالك الى درهم ولا الى نصف درهم وله أجر مثله بالغاً ما بلغ (قال عبد الرحمن بن القاسم) وهذا من باب بيعتين في بيعة ﴿ قال سحنون ﴾ وقول عبد الرحمن حسن ﴿ قلت ﴾ وكذلك بعض البيوع الفاسدة اذا قبضها المشترى ففاتت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغاً ما بلغ ولا يلتفت في ذلك الى ما سميا من الثمن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والخياط والصباغ في هذا اذا كانت الاجارة فاسدة مثل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعت اليه ثوبا ان خاطه خياطة رومية فبدرهم وان خاطه خياطة عربية فبنصف درهم (قال) وهذا مثل ما وصفت لك في الاجارة الفاسدة في رأيي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال ينهى أن يقول الرجل للغمال اعمل لي متاعي هذا فان قضيته غداً فاجارتك كذا وكذا وان قضيتنيه بعد غد فاجارتك كذا وكذا (قال) هذا من بيعتين في بيعة

في الرجل يدفع الجلود والغزل والدابة والسفينة الى الرجل على النصف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل جلوداً يدبغها على النصف أو يعملها على النصف (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الحائك آجر نفسه بشئ لا يدرى ما هو ولا يدرى كيف يخرج الثوب فلا خير في هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال من استأجر أجيراً فليؤاجره بأجر معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به ﴿ قلت ﴾ فان قال له انسج لى غزلى هذا بهذا الغزل الآخر (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سفينتى الى رجل فقلت له اكرها فما كان من كراء فهو بينى وبينك أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك ولا أن يعطيه الدار ولا الحمام فيقول أكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد آجر نفسه بشئ لا يدرى ماهو ﴿ قلت ﴾ ولمن يكون جميع الكراء (قال) مالك لرب السفينة والحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل اعمل لى على دابتي فما عملت من شئ فلى نصفه ولك نصفه (قال) قال مالك لا خير في هذا وما عمل من شئ على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغاً ما بلغ ﴿ قلت ﴾ وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك (قال) نعم كذلك قال مالك هي مثل الدواب ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه دابته فقال أكرها فما أكريتها به من شئ فهو بيني وبينك (قال) ان كان انما قال له أكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذى أكراها

أجر مثله (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ وعلى م قلته (قال) قلته على الرجل يعطى الرجل الدابة فيقول بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول بعها فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجر مثله وجميع الثمن لرب الدابة ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا دفع الى رجل دابة فقال اعمل عليها ولك نصف ماتكسب كان الكسب للعامل وكان على العامل اجارة الدابة فيما تسوى وكذلك السفينة ان دفعها الى قوم يعملون فيها كان ما يكسبون لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه هذا أن يقول في السفينة والحمام آجرهما ولك نصف مايخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ماتكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه اجارته وما كان انما يؤاجره ولا عمل له فيه فالاجارة لصاحبها وللقائم فيها اجارة مثله فهذا وجه ماسمعت من مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح يقول لا أعمل لك فيها حتى تقدم الى دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه (فقال) لا ولا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل احمل لي هذا الطعام الى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه (قال) قال مالك لا يجوز هذا الا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فان أخره الى الموضع الذى شرط عليه أن يحمله اليه فلا يجوز ذلك لانه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه اليه الا الى أجل فلا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت دابة أعمل عليها على النصف (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿قلت﴾ فان عمل لمن يكون العمل (قال) يكون للعامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أكريتها الى مكة وكانت ابلا وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف (قال) نعم يكون جميع ذلك للمتكارى ولرب الابل مثل كراء ابله ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قال أكرها ولك نصف مايخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الابل وكان للمكرى أجر مثله فيما عمل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يقول للرجل بع لي سلعتي هذه ولك

نصف ثمنها (قال) لا خير في هذا (قال) فان باعها أعطى أجر عمله وكان جميع الثمن لرب السلعة فكذلك الكراء عندي اذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التي وصفت لك في بيع السلعة فاذا قال اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول اعمل عليها انما هو على أحد أمرين اما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الاجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما تكسب الدابة فما أولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها وهذا قول مالك

﴿ في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله وينسج الغزل على النصف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت طعاما بيني وبين رجل استأجرته على حمله الى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون على كراء نصف ذلك الطعام أو قلت له اطحنه بكذا وكذا على أن على نصف كراء الطحين (قال) ان كان شرط عليه المتكارى أن يحمل حصته مع حصة المكري الى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً ولا يكون للمكرى أن يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغا تلك البلدة فلا خير في هذا وان كان انما اكتراه على أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها الا أنه متى ما بدا للمكرى أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها ان شاء في الطريق وان شاء قبل أن يحمل وان شاء ماشاء وحمل حصة المكترى لازم له ذلك فلا بأس بذلك اذا ضرب لما يبيعها اليه أجلا وفي الطحين ان كان ان شاء طحن معه وان شاء لم يطحن معه فلا بأس بذلك (قال) وان كان المتكارى على حصته اشترط عليه أن يطحنهما جميعا حصته وحصة صاحبه فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان فعل ذلك بهذا الشرط الذي ذكرت أنه فاسد (قال) يكون للذي طحنه أو حمله على صاحبه أجر مثل حصة صاحبه في الطحين أو في الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن غنما بيني وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لي على أن له نصف أجرها (قال) لا بأس بذلك في رأيي

اذا كان للراعى أن يقاسمه بحصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وتكون الاجارة لازمة للراعى فى حصة صاحبه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان ان ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته (وقال غيره) اذا اعتدلت في القسم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن غزلا بينى وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لى بدراهم مسماة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لان الحائك لا يقدر على أن يبيع نصيبه من الغزل لان النسج قد لزمه لصاحبه

﴿فى الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوبا وله درهم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل والكثير من السلع تصلح فيه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز ﴿قلت﴾ وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿قلت﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ والقليل من السلع يصلح فيه الجعل والاجارة جميعا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل في غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل بها لم تصلح الا باجارة معلومة (قال) لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا يشتغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح فيه الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة فى الرجل يدفع الى رجل متاعا يبيعه له وله أجر معلوم على بيعه ان باعه وليس

لبيعه أمد ينتهي اليه (قال) ليس ذلك بحسن اذا استأجره على هذا فان باعها استوجب أجرا عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها وان أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يحب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار

﴿ في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا على أن يبني لي داري على أن الجص والآجر من عند الاجير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم جوزه مالك (قال) لانها اجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة ﴿قلت﴾ وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك (قال) لانه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك ﴿قلت﴾ هنا قد جعلت الجص والآجر معروفا لانه كما زعمت عند الناس معروف ما يدخل في هذه الدار أرأيت السلم هل يجوز فيه الا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا (قال) لما قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وقت لان وقت بنائها عند الناس معروف وانما جوزه لان ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر معروف عند الناس ووقت ما تبنى هذه الدار اليه معروف كأنه أسلم اليه في جص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز وقد قال غيره اذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يده فلا بأس به اذا قدم نقده

﴿ في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل ﴾
﴿ في داره ومسيل مصب مرحاض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حافتي نهر له أبني فيه بنيانا أو أنصب على نهره رحاما أيجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) هي جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت طريقا في دار رجل أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ولا أحفظه عن

مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿ في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مساريب دار رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جمع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى بما لا يعلم ما هو الا بعد ما يقوم وان استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يعلم بما يتبع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غريماً لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت مسيل مساريب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبني لانه لا يدري أيكون المطر أم لا أو ما يدري ما يكون من المطر ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في اجارة رحا الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي أن أستأجر رحا الماء في قول مالك (قال) سأل مالكا عن هذه المسئلة أهل الاندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) لمالك أتستأجر بالقمح (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقي من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام في مدة هذه الاجارة وقال المتكاري بل انقطع الماء

شهراً (قال) ان كانا تصادقا فى أول السنة وآخرها واختلفا فى انقطاع الماء وهدم الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المكرى لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكارى فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكارى الرحا أن الماء كان انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكارى البينة على ما قال فهما اذا اختلفا فى بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في السنة كلها وان اختلفا فى انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكارى بل أكريتنى سنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكارى لان المتكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك قال لى مالك فى المدة ان القول قول الساكن ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رحا ماء شهراً على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لى لازمة (قال) لا خير في ذلك

في اجارة الثياب والحلى

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدوراً أو آنية أو وسائد الى مكة ذاهبا وراجعا أيجوز أن يؤاجر هذه الاشياء فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت في البدأة (قال) قال مالك القول قول المستأجر فى الضياع ﴿قلت﴾ كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكارى بينة على يوم ضاعت منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشئ من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذى شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره) القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به ﴿وقال

أشهب ﴾ عن مالك في رجل اكترى جفنة فقال انها ضاعت فقال قال مالك هو ضامن الا أن تقوم له بينة على الضياع ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا أو فسطاطا شهرا فحبسته هذا الشهر ولم ألبسه أيكون على الاجر أم لا (قال) قال مالك عليك الاجر ﴿ قلت ﴾ فان حبسته بعد انقضاء الاجارة فلم ألبسه (قال) قال مالك أرى عليه من الاجارة بقدر حبسه هذه الاثواب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس (وقال) ابن نافع مثله (وقال غيره) يكون عليه على حساب الاجارة الاولى اذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر علي رده ﴿قلت﴾ أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والقباب والحجال أو متاع الجسد ألبس ذلك جائزاً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل فضاع مني أيكون علىّ ضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يومين فلبسته يوما ثم ضاع مني في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون علىّ أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا (قال) لا أجر عليه في اليوم الذى ضاع فيه الثوب منه وانما يكون عليه من الاجر عدد الايام التى لم يضع الثوب فيها (قال) وهذا بمنزلة الدابة يتكاراها الرجل أياما فتضيع في بعض تلك الايام فانما عليه من الاجر بقدر الايام التى لم تضع الدابة فيها (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمن أم لا (قال) لا ضمان عليها وهذا من الضياع الذى فسرت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت قد غصب مني (قال) نعم لا يضمن المستأجر الا أن يتعدى أو يفرط ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل أيجوز لى أن أعطيه غيرى فيلبسه في قول مالك (قال) لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه انما رضى بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك فان دفعته الى غيرك كنت ضامنا للثوب ان تلف ﴿قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكريه

ربّ الدابة لامانته وحفظه فليس له أن يكريها من غيره ولكن ان مات المتكارى أكريت الدابة فى مثل كرائها وكرهه مالك فى حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة فى الحياة والموت بمنزلة ما وصفت لك من كراء الدابة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو بدا للمتكارى فى الاقامة كان له أن يكريها (قال) وانما كره مالك أن يكريها لموضع الامانة ولو أكراها فتلفت لم يضمن اذا كان أكراها فى مثل ما اكتراها فيه من مثله وفى حاله وأمانته وخفته وهذا قول مالك كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حليّ ذهب بذهب أو فضة أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك وقد أجازه مالك مرة واستثقله مرة أخرى وقال لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلى من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت فسطاطا الى مكة فأكريته من غيرى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) اذا أكريته من مثلك فى حالك وأمانتك ويكون صنيعه فى الخباء كصنيعك وحاجته اليه كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب لا بأس بذلك (قال ابن وهب) وأخبرنى رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿قال الليث﴾ وسئل يحيي عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح قال يحيي هي من ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال فى الرجل يتكارى ظهراً أودارا ثم يبيع ذلك بربح قال أبو الزناد لا أعلم بذلك بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط استفتى في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبى سلمة ﴿ابن وهب﴾ عن بكير وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن

رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى ثم يقول لصاحبه دعني ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في اجارة المكيال والميزان ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الأشياء (قال) قد سألت مالكا عن اجارة المكيال والميزان قال لا بأس بذلك فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

﴿ في اجارة المصحف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوزته (قال) لأن مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة ويحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الحبر والورق والعمل ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيي بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف فى ذلك الزمان الاول قال أحسبه فى زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأسا ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض عن بكير ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت بذلك فلا بأس به (وقال مالك) فى بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب

﴿ فى اجارة المعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لى ولدى القرآن يحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك فى الجميع ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته على أن يعلم ولدى الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذا الاجارة أم لا (قال) ماسمعت منه فيه شيئاً الا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تعليم ذلك لا تعجبنى والاجارة على تعليمهما أشر ﴿قلت﴾ أرأيت لن قال رجل لرجل علم غلامى هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بينى وبينك (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قل) لا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجراً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

الكتاب والقرآن (قال) فقلت لمالك أرأيت ان اشترط مع ماله فى ذلك من الاجر شيئا معلوما كل قطر واضحا (قال) لا بأس بذلك. لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اجارة معلمى الصناعات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت غلامى الى خياط أو الى قصار أو الى خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معلوم دفعته اليهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

﴿ فى اجارة تعليم الشعر وكتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كاتبا يكتب لى شعراً أو نوحا أو مصحفا (قال) قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك وأما النوح والشعر فلم أسمعه من مالك ولا يعجبنى لانه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهه

﴿ فى اجارة قيام رمضان والمؤذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يؤم فى رمضان (قال) قال لى مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) مالك يكره الاجارة فى الحج فكيف لا يكره الاجارة فى الصلاة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجره على أن يصلى بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك فى النافلة فهو فى المكتوبة عندى أشد كراهية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلى بهم صلاتهم فلا بأس به (قال) وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة فى هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير ﴿ ابن وهب ﴾ عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجرى على سعد القرظ

المؤذن رزقا فكان يجرى عليه وعلى مؤذني أهل بيته

في اجارة دفاتر الشعر والغناء

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشك أن مالكا اذ كره بيع كتب الفقه انه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الاجارة فيه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ﴿قلت﴾ فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً الا أنه كرهه ﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

في اجارة الدفاف في الاعراس

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك

في الاجارة في القتل والأدب

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يقتل لى رجلا عمداً ظلما فقتله أيكون له من الأجر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له من الأجر شيئاً ﴿قلت﴾ فان كان قد وجب لى على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) الاجارة جائزة ﴿قال﴾ وقال مالك في أجر الطبيب انه جائز والطبيب

يقطع ويبط فأرى مسئلتك في القتل في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب انه جائز ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة اذا برأ وعاد لهيئته فانما فيه أجر المداوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يضرب ابنا لى كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لى كذا وكذا سوطا أدبا لهما بكذا وكذا درهما أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) أرى الاجارة جائزة اذا كان ذلك من وجه الأدب وان كان في غير وجه الادب فلا يعجبنى ذلك ولا أحفظه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استأجر رجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الاجارة عوقب المستأجر وكان على الاجير القصاص

في اجارة الاطباء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كحالا يكحل عيني من وجع بهما كل شهر بدرهم (قال) قال مالك في الاطباء اذا استؤجروا على العلاج فانما هو على البرء فان برأ فله حقه والا فلا شيء له ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم فان ذلك جائز اذا لم ينقده فان برأ قبل ذلك كان للطبيب من الاجر بحساب ذلك (قال) الا أن يكون صحيح العينين اشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم يكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برأ وانما هذا رجل شرط على الكاحل أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالاثمد أو بغيره فالاجارة فيه جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ ويجوز فيه النقد

في اجارة القسام

﴿ قلت ﴾ أتجوز اجارة قسام الدور وحسابهم (قال) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه (قال مالك) وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا

في اجارة المسجد

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلي فيه (قال) لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبنى للكراء (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يبني المسجد ثم يبني فوقه بيتا (قال) لا يعجبني ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يثبت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقربه فيه امرأة (قال مالك) وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله . يريد بذلك مالك أنه اذا كان بيتا وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد وكرهه مالك كراهية شديدة ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان (قال) لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالاجارة فيه غير جائزة لأن الاجارة في المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلي بهم في رمضان (وقد قال غيره) لا بأس بذلك في كراء البيت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان مضت العشر سنين (قال) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد (قال) لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقض لهم

في اجارة الكنيسة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من

الإمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة (قال) ولا يبيع شاته من المشركين اذا علم أنهم انما اشتروها ليذبحوها لأعيادهم (قال) مالك ولا يكري دابته منهم اذا علم أنهم يكرونها ليركبوها الى أعيادهم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقول ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الاسلام (قال) نعم كان مالك يكره ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس ويحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها (قال) سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الاسلام قال لا الا أن يكون لهم أمر أعطوه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون للمسلمين منها شيء الا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوا ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين فان أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فلذلك لا يتركون فأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وأفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشأم فليس ذلك لهم الا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به لأن تلك المدائن قد صارت لأهل الاسلام مالا لهم يرثون ويبيعون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن لأهل الاسلام وأموالا لهم ﴿قال﴾ وقال مالك أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الاسلام كنيسة الا أن يكون لهم عهد فيحملوا على عهدهم (وقال غيره) كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت الارض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لانهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله ولا يكون عليهم خراج في قراهم التي أقروا فيها وانما الخراج على الارض

﴿ما جاء في اجارة الخمر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مسلما آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه

أيكون له من الأجر شئ أم تكون له اجارة مثله (قال) قال مالك لا تصلح هذه الاجارة. ولا أرى أنا له من الاجارة التي سمى ولا من اجارة مثله قليلا ولا كثيراً لان مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمراً قال مالك لاأرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيراً والكراء عندى بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة قليلا ولا كثيراً ﴿قلت﴾ له وكذلك ان آجر حانوته من نصرانى يبيع فيه خمراً (قال) قال مالك لا خير في ذلك وأرى الاجارة باطلا ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه في شئ من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيراً ولكن يفعل فيه ان كان قبض أولم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلى عن مالك بن كلثوم المرادى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يغلق عليك وعلى الخمر باب دار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعن يحيي بن أيوب عن عطاء بن دينار الهذلى عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون في السوق على دواب له فربما حملت خمراً قال فنهانى سعيد عن ذلك أشد النهى وقال ان استطعت أن لا تدخل البيت الذى فيه الخمر فلا تدخله ﴿عبد الله بن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياض بن عبد الله السلامى أنه قال لعبد الله بن عمر ان لى ابلا تعمل في السوق ريعها صدقة تحمل الطعام فاذا لم تجد فربما حملت خمراً فقال لايحل ثمنها ولا كراؤها ولا شئ منه كان منها فيه سبب ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمراً قال لا ولا يؤاجر الرجل عبده في شئ من عمل الخمر ولا من حفظها ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا (وقال) الاوزاعى والليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن عياش بن عباس عن عميرة المعافري قال خرجت حاجا أنا وصاحب لى حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي راحلته من صاحب خمر فأخبرنى فذهبنا الى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك فنهاه عن ذلك وقال لاخير

فيه ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن محمد بن مخلد الحضرمى عن ضمضم بن عقبة الحضرمى وجاءه غلام له يوما بفلوس فاستكثرها وقال كنت أعمل فى عصيز الخمر قال فأخذها منه ضمضم ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين

﴿ فى اجارة الخنازير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصرانى يرعى له الخنازير فرعاها فأراد اجارته (قال) قال مالك فى النصرانى يبيع من المسلم خمراً ان النصرانى يضرب على بيعه الخمر من المسلم اذا كان النصرانى يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني (قال) وأرى أن يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به على المساكين أدبا للنصرانى ويكسر الخمر فى يد المسلم (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن تؤخذ الاجارة من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم ولان الاجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم اذا كانت اجارته من رعيه الخنازير وأرى أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير الا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من الاجارة شيئاً ويتصدق بالاجرة على المساكين ولا تترك الاجرة للنصراني مثل قول مالك فى الخمر

﴿ فى الاجارة على طرح الميتة ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان استأجرت رجلا يطرح لى هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل احملها عنى ولك جلدها (قال) مالك لاخير فى هذه الاجارة لانه استأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه ﴿قلت﴾ فهل يجوز بيع جلود الميتة اذا دبغت (قال) قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أولم تدبغ ولا تباع على حال (قال) مالك

ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس (قال مالك) والاستقاء فى جلود الميتة اذا دبغت فى نفسى منه شئ ولست أشدده على غيرى ولكن أتقيه فى نفسى خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انتفعتم بجلدها ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ما حرم أكله حرم ثمنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . لاشهب هذه الآثار

﴿ فى اجارة نزو الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فحلا للانزاء فرسا أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا استأجره ينزيه أعواما معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وان استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز وان استأجره ينزيه حتى تعلق منه الرمكة فذلك فاسد لايجوز ﴿ قلت ﴾ من أي وجه جوز مالك اجارة الفحل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الغرر فى القياس (قال) انما جوزه مالك لانه ذكر أنه العمل عندهم وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عمن حدثه أن عقيل بن أبى طالب كان لا يرى بأسا فى الرجل يكون عنده تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال فى بيع ضربة الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأسا اذا كان له أجل ينتهى اليه ضرابه اذا لم يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعقبة ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل قال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عبد العزيز بن أبى سلمة عن ذلك فقال ليس بذلك بأس وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرى لذلك وأبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك

﴿ في إجارة البئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل بئراً وهي في دار له أو في فنائه وليست هي من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت مالكا يقول وأما فناؤه فاني لا أعرف ما الفناء إن كان انما احتفرها للناس يستقون منها أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وإن كان انما احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يسقي بها ويشرب بها وهي في أرضه ولم يحتفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى بها بأسا أن يبيعها أو يكريها ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره بيع المواجل مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿قلت﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر في أرضه أو في داره لم أر بأساً أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أولى بمائها من الناس (قال) أما كل ما احتفر في أرضه أو في داره يريده لنفسه مثل ما يتخذ الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية ان أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا

من شربها لشفتهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها

في اجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن نفسه من أبيه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل له في بستانه أو في داره (قال) كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه (قال) مالك فاذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك فان كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصي فأرى الاجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع ﴿قلت﴾ وكذلك الوالد في ابنه الصغير (قال) نعم الوالد والوصي في هذا سواء ولا أحفظ الوالد من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه ليخدمه ففعل أتكون للابن الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ان كان ابنه هذا قد احتلم فان الاجارة للابن اذا كان قد آجره نفسه لأن مالكا قال لا تلزم الاب نفقة الابن اذا احتلم

في العبد والصغير يؤاجران أنفسهما بغير اذن الاولياء

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير اذن وليه أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا تجوز الاجارة ﴿قلت﴾ له وان عمل قال له الاجارة التي سمى له الا أن تكون اجارة مثله أكثر فتكون له اجارة مثله ﴿قلت﴾ وكذلك العبد المحجور عليه قال نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة اذا تعدى عليها أو غصبها ﴿قلت﴾ فان عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر (قال) اذا استعملهما عملا يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير في ذلك ان شاء أخذ الكراء ولا شئ له من قيمة العبد وان شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شئ له من الكراء وأما في الصبي الحر فعلى المتكارى أجر ما عمل له الصبي الاجر الذي سميا الا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا وتكون على عاقلته الدية لان الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لان الحر لا يخير

ورثته كما يخير سيد العبد لان العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لان الدية لازمة فى الحر على كل حال وهى السنة أن الدية لازمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك بن أنس فى العبيد يستأجرون ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وان قال سادات العبيد لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم الا أن يستأجر عبد فى عمل مخوف على وجه الغرر يزيده فى اجارته أضعافا . من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدارات وما أشبهه فالذى استأجره على هذا ضامن للعبد اذا كان بغير اذن سيده وهو الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مالك ومن استعمل عبداً عملا شديداً فيه غرر بغير اذن أهله فعطب فعليه فيه الضمان ان أصيب العبد وان كان العبد قد أرسل فى الاجارة وذلك لانه انما اذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وان خرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن له ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ويضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغى فى مثله الاجارة وكل من استأجر عبداً فى غرر الاجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان وان كان العبد قد أرسل فى الاجارة وذلك أنه انما أذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك. وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً الا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم منه مالم يعلم الذى قرب له فيه (قال) ومن استأجر عبد قوم فان كان غلاما يؤاجر نفسه فخرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن (قال) وكل من استعان غلاما مالم يبلغ الحلم فيما ينبغى فى مثله الاجارة فهو لما أصابه ضامن وما كان من صبى أو عبد استعين فيما لا ينبغى فيه الاجارة كالرجل يقول له ناولنى نعلى أو ناولنى قدحا وكأشباه هذا فليس فى هذا عقل. هذه الآثار لابن وهب

﴿ في اجارة العبد باذن السيد على أن يخدمه شهراً بعينه فان مرض فيه قضاه في شهر غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قضاني ذلك في غيره (قال) لا يعجبني ذلك لان الايام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان في الصيف لا يأمن أن تمادى به المرض الى أيام الشتاء وان كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض الى أيام الصيف فلا خير في هذه الاجارة

﴿ في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حائطا لأبني عليه ستراً أو لأحمل عليه خشباً أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا أرى بذلك بأسا وأرى الاجارة فيه جائزة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره (قال) قال مالك لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأن انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المعروف بين الناس

﴿ ماجاء في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً أيصلح لي أن أجعله يجيء بالغلة في قول مالك (قال) نعم اذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجا معلوما ﴿ قلت ﴾ لا ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجا أيصلح أم لا (قال) ان كان انما وضع عليه خراجا معلوما فان لم يأت به لم يضمنه له فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يجيئوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجا معلوما ولم يقل لي مالك حجاما من غير حجام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال لا نرى بأساباستئجار الرجل الاجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب اذا بين له ذلك حين استأجره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح له أن يضرب عليه خراجا مسمى وليستعمله بامانته وان أعطاه دابة يعمل عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لا يشترط عليه أني أستأجرك بكذا وكذا ديناراً على أن تخرج لي كذا وكذا فان ذلك لا يصلح ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلث درهم (قال مالك) لا يصلح له ذلك لانه سلفه ديناراً في فضة الى أجل ان كان الذى يعطيه الأجير فضة وان كان الذى يعطيه حنطة فانه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولان الثلث يختلف فيكثر ويقل ان رخص السعر كثر وان غلا السعر قل فهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيره أن يعمل له عليه فضرب على ذلك الأجير خراجا درهما كل يوم (قال ربيعة) لو أن رجلا استأجر أجيراً ثم دفع اليه حماراً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالا اذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه ان نقص .

﴿ ماجاء في الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل في المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك فالذى يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذى تعادله المرأة في المحمل

في الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة

﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة (قال) قد سألت مالكا عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك (قال) لا بأس به وفي الدور أبين وآمن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (وقد قال غيره) لا تجوز اجارة العبيد السنين الكثيرة لأنه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص وهو في الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الامد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وشيء آمن من شيء

في الرجل يؤاجر نفسه من النصراني

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا آجر مسلما ليخدمه أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالا قراضا فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك الا من وجه الاجارة وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني ﴿قلت﴾ أرأيت ان آجره هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه أو يحرث له أو يبنى له بنيانا (قال) أكره أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني

في الاجير يفسخ اجارته في غيرها

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لى أو آجرت نفسى في الخياطة شهراً فأردت أن أحول اجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصارة أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح الا أن يكون الشيء اليسير يكون انما آجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس أن تحول تلك الاجارة في غيرها من الاعمال لان اليوم

ونحوه لا يكون دينا في دين وان كثرت الاجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال فان حوله كان ذلك كالئاً بكالئ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

﴿ في الرجل يستأجر الاجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا آجرته في مثل عملك الذي كان يعمل لك فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ان كان اليوم وماأشبه ذلك اذا كان الشئ القريب فلا بأس بذلك فان كثر فلا خير فيه لانه كانه شئ حوله في شئ فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لي أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك (قال) لا يكون لك أن تستعمله الا الخياطة ﴿ قلت ﴾ فان استعملته غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا (قال) اذا كان عملا يعطب في مثله ضمنت في قول مالك

﴿ ماجاء في الاجير يستعمل الليل والنهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة ألي أن أستخدمه الليل والنهار (قال) تستخدمه كما يستخدم الناس الاجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ماقد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه بالليل يناوله لحافا أو ماأشبه هذا فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك الا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وانما هذا على مايعرف الناس ولا أحفظه (وسمعت) مالكا يسئل عن العبيد يستعملون النهار فاذا كان الليل

استطحنوهم أترى ذلك ينبغي (قال) ان من الاعمال أعمالا يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضاً (قال) ومن العبيد عبيد انما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوا بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته (قال) والخدم هاهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستبقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون (قال) لا يعجبني هذا العمل وهو شديد جهد وانما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الابل وهذا الدرنوق عمل يعمل وربما هلك في ذلك أيضاً بعضهم

الأجير يسافر به

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به (قال) لا لان مالكا قال اذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفر ان احتاج اليه أو يرحل به ان احتاج الى ذلك أو يحرث له أو يحصد له ان احتاج الى ذلك (قال) أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل كنس البيت أو الخبز أو العجن أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك وأما أن يشترط عليه ان احتاج الى أن يبعثه الى سفر أو يحرث له أرضاً أو يعمل له في البيت فان ذلك لا خير فيه اذا تباعد ما بين هذه الاعمال هكذا فلا خير فيه لان كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصدا ثقل تلك الاعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر

في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق ﴿ فيرجع في بقية من الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لي ثم بعته (قال مالك) الاجارة أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا انقضت الاجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن (قال) ان كانت اجارته قريبة اليوم أو اليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً وان كان أجلا

بعيداً رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الاجارة لان مالكا قال لى في العبد يباع على أن يقبض الى شهر أو نحو ذلك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً فأبق ثم رجع فى بقية المدة أتكون الاجارة لازمة فى بقية المدة التى رجع فيها (قال) نعم مثل ما قال مالك فى المريض اذا برأ فى بقية المدة (وقال غيره) الا أن يكون فسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً فأبق أتفسخ الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رجع فى بقية من وقت الاجارة أو قدر عليه (قال) يرجع فى الاجارة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل عبداً يخدمنى سنة فهرب العبد من يدى الى دار الحرب (قال) تنفسخ الاجارة فيما بينهما الا أن يرجع العبد فى بقية من وقت الاجارة كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان هرب السيد (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض

﴿ في اجارة أم الولد فى الخدمة ﴾

﴿قلت﴾ هل تكرى أم الولد في الخدمة في قول مالك (قال) لا

﴿ في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فاذا هو سارق هل تراه عيبا يرده على سيده وتفسخ الاجارة (قال) نعم كذلك هذا فى البيوع عندي والاجارة مثله سواء

﴿ فى الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يرعى غنمى هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنما من الناس يرعاها (قال) لهذا وجوه ان كان انما استأجره فى غنم كثيرة يعلم أن مثله انما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها الا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون له ذلك فأما الذى

استؤجر على الشيء اليسير من الغنم فان له أن يضم معها غيرها الا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا فيريد أن يأخذ من غيره أله ذلك (قال) نعم الا أن يكون مالا كثيرا يخاف اذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك وخيف على ما أخذ الضيعة فليس له ذلك (قال) مالك وانى لأكره للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا الذى مثله لا يشتغل به الرجل عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت فى الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها (قال) لانهم استأجروه عليها فذلك اجارة والقراض ليس باجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي ﴿قال مالك﴾ ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكاري الأجير الى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببز الى افريقية وما أشبهها يبيعه ولو قال له تأخذ هذا المال قراضا تشترى به متاعا من أفريقية أو تخرج به الى افريقية لم يكن فيه خير (قال) لى مالك يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقاد البعير لا خير فى ذلك ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون افريقية لم يستطع أن يشتريها ولو اشتراها لضمن وليس هكذا القراض ولا خير فيه وله أن ينهاه أن لا يخرج بماله الذي قارضه به الى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به الى بلد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الاجير الذى استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها (قال) قال مالك ان كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها ولم يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فلا خير فى هذه الاجارة الا أن يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فتكون الاجارة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة واشترطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الاجارة التى آجر نفسه بها (قال) لرب الغنم الذى شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها وكذلك الاجير الذى يستأجره الرجل على أن يخدمه شهرا فيؤاجر نفسه الاجير يوما أو أكثر أو أقل فان أجرته تكون للذي استأجره لان خدمته كانت للذى استأجره قال وهذا قول مالك فى الأجير (وقال غيره) في

صاحب المائة الشاة ان آجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب الغنم من اجارته شئ اذا لم يدخل على صاحب المائة مضرة في الرعي وانه لم يشتغل عنها ﴿ قلت ﴾ فان قال المستأجر الاول لا أريد اجارته ولكن حطوا عني اجارة هذا اليوم (قال) أرى ذلك له ان أحب أن يأخذ اجارته تلك التي آجرها نفسه فذلك له وان أحب أن يحط عنه لجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الاجير شئ فذلك له

﴿ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل بمائة بأعيانها ولم أشترط عليه ان رعاها فماوتت أن أخلف له مائة أخرى يرعاها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنها ليست بأعيانها فهي اذا تماوتت كان لك أن تأتي بمائة مكانها يرعاها لك لأن الاجارة لم تقع على غنم بأعيانها ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت مائة بأعيانها (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا تجوز الاجارة في هذا الا أن يشترط أنها ان تماوتت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الاجير ليرعي له غنمه ﴾
﴿ فيأتي الراعي بعبد يرعى مكانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يرعي لى غنمي هذه فأتى بعبد يرعى مكانه (قال) لا يجوز ذلك له وانما رضى بأمانته رب الغنم وجزائه وكفايته وانما استأجره ببدنه. ﴿ قال سحنون ﴾ ولو رضي رب الغنم بذلك

﴿ في الاجير الراعي يسقى الرجل من لبن الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون للراعي أن يسقى من لبن الغنم التي يرعى للناس أو الابل أو البقر (قال) سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الابل أو البقر

﴿ في الاجير يرعى غنما بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى غنمي هذه بأعيانها واشترطت ان مات

منها شيء جئت ببدله فتوالدت الغنم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها (قال) أرى أن ينظر فى كراء الناس في ذلك البلد فان كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها اذا ولدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وان لم يكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه لان عليه فى ذلك تعبا وزيادة يزدادها عليه فى رعيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت راعيا يرعى لى هذه الغنم بأعيانها وشرطت عليه أن ما مات منها أبدلته أيكون لى أن أزيد فيها (قال) لا يكون لك أن تزيد فيها فى قول مالك

﴿ ما جاء فى تضمين الراعى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى على الراعى ضمان راعى الابل أو راعى الغنم أو راعى البقر أو راعى الدواب (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا أو فرطوا ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك ان كان هذا الراعى انما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمى هذه أهما سواء فى قول مالك (قال) قال مالك نعم هما سواء لا ضمان عليهما الا فيما تعديا أو فرطا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرقت الغنم هل يكون على الراعى ضمان فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون ضيع أو تعدى ﴿ قلت ﴾ والابل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعى سواء مثل الغنم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعى ضمان شيء من رعيته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا بيمينه الا أن يكون باع أو انتحر فان كان عبداً فدفع اليه شيء من ذلك بغير اذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندي وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن تقوم بينة باهلاكه متعمداً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت مالكا عن الاجير الراعى في المال من الابل والغنم مما تقل اجارته

وتعظم غرامته (قال) ما رأيت أحداً يضمن الاجير الحيوان وليس على الراعى ضمان انما الضمان على الصناع (قال) وليس على العبد الراعى ضمان ما دفع اليه من ذلك الا أن يكون انتحر شيئاً مما دفع اليه. هذه الآثار لابن وهب

﴿ في الاجير الراعى يشترط عليه الضمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطوا على الاجير الراعى ضمان ما هلك من الغنم (قال) قال مالك الاجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف ﴿قلت﴾ فان كان كراء مثله أكثر مما اكترى به على الضمان (قال) ذلك له وان كان أكثر مما سموا له وان هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك وقد قيل ان اجارة مثله ان كانت أكثر مما استؤجر به على أنه ضامن انه لا يزاد على ما رضى به ومع هذا انه لا يمكن أن تكون اجارة مثله اذا لم يكن عليه ضمان أكثر من اجارة مثله على أنه ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعى بسمته والا فهو ضامن (قال) قال مالك اذا اشترطوا على الراعى أن ما مات منها فهو ضامن قال مالك فالاجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا ضمان على الراعى فان لم يأت بسمتها فله أجر مثله

﴿ ما جاء فى الراعى يذبح الغنم اذا خاف عليها الموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الراعى اذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ ويصدق فى أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح (قال) نعم اذا أتى بها مذبوحة (وقال) غيره هو ضامن لما انتحر

﴿ فى دعوى الراعى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون الراعى مصدقا فيما هلك من الغنم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ذبحتها فسرقت مني مذبوحة أيصدق أم لا (قال) نعم

يصدق لانه لو قال سُرقت مني وهي صحيحة صدقته فكذلك اذا قال ذبحتها فسرقت مني وهذا قول مالك في الراعي يقول سرقت الغنم مني انه مصدق ولا ضمان عليه (وقال) غيره هو ضامن بالذبح

في الراعي يتعدى

﴿قلت﴾ أرأيت الراعي ينزى على الرمك أو على الابل أو على البقر والغنم بغير أمر أربابها فتعطب أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا (وقال غيره) لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترطت على الراعي أن لا يرعي غنمي الا في موضع كذا وكذا فرعاها في سوى ذلك الموضع أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا خالف الراعي فضمن أيّ القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها (قال) قال مالك في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها (قال) مالك تقوّم في الموضع الذى تعدى فيه ولا تقوّم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم انما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الاجر بقدر ما رعاها الى يوم تعدى فيها

في استئجار الظئر

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيا سنتين بكذا وكذا درهما (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم طعامها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم كسوتها (قال) هذا جائز كله عند مالك ﴿قلت﴾ فهل يكون لزوجها أن يطأها (قال) قال مالك اذا آجرت نفسها ظئراً باذن زوجها لم يكن لزوجها أن يطأها ﴿قلت﴾ فان آجرت ظئر نفسها بغير اذن زوجها أيكون لزوجها أن يفسخ اجارتها في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فأين ترضعه الظئر في قول مالك (قال) حيث اشترطوا ﴿قلت﴾ فان لم يشترطوا موضعا (قال) العمل عند الناس أنها ترضع الصبي عند أبويه الا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع في بيوت

الناس ومن الناس من هو دنيء الشأن فان طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لانه لا خطب له وانما ينظر في هـذا الى فعل الناس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظؤرة عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطييب الصبي (قال) انما يحمل من هذا على ما يعمل الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الاجراء يحملون على عمل الناس بينهم فنرى هذا أيضاً يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ لم يكون لهم أن يفسخوا الاجارة ولم يكن لهم أن يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي (قال) لأنهم انما اكتروها بعينها على أن ترضع لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرادوا سفراً فأرادوا أن يأخذوا صبيهم أيجوز ذلك لهم وتفسخ الاجارة (قال) لا يكون لهم أن يفسخوا الاجارة وان أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك الا أن يوفوها الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو مات الصبي (قال) قال مالك اذا مات الصبي انفسخت الاجارة فيما بينهما وكان لها من الاجارة بحساب ما أرضعت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لوالد الصبي أن يؤاجرها ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الاجرة التي شرط لها (قال) لا يكون ذلك له ولا لها ان طلبته لان مالكا قال لو أن رجلا آجر دابته من رجل فركبها الى سفر من الاسفار فأراد أن يكريها من غيره (قال) ليس ذلك له ﴿ قال ﴾ قلت لمالك انه يكريها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته (قال) ليس ذلك له لأن الرجل يكري الرجل دابته لما يعلم من ناحية رفقه وحسن قيامه وقد يجد الرجل لعله مثله في الامانة والحال لا يكون له من الرفق ما لصاحبه (قال) فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدور ولا كراء السفينة (قال) في هـذا كله يكريه في حمولة مثل حمولته الى الموضع الذي اكترى اليه والدار له أن يكريها ممن يثق به فيسكن والموضع عندي مثل من اكترى

ليركب هو نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذي اكترى هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكترى أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك به انه لا يجزيه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك قد كان هاهنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زمانا لا يعدوني الى غيرى فيها فليس الناس كالحمولة (قال ابن القاسم) وهو رأيي فان أكراها لم أفسخه ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبيا لقوم وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ليس لها أن تفسخ هذه الاجارة لان الاجارة قد لزمتها ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع ولدها الا أن تشاء وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع. تقول انى أستحي وليس مثلي يرضع وان كنت آجرت نفسي (قال) اذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر الى شرفها في الاجارة ألا ترى أنها اذا كانت ذات شرف قبل لها ليس مثلك ترضع الا أن تشائى فان شئت ذلك لم تمنعي فهى اذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها فكذلك اذا أجرت نفسها فقد شاءت الاجارة فلا تفسخ هذه الاجارة والاجارة لها لازمة ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الاجارة (قال) نعم اذا كان مرضا لا تستطيع معه الرضاع (قال) فان صحت في بقية من وقت الاجارة خيرت على أن ترضع ما بقي ويكون لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من اجارتها بقدر مالم ترضع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاجير اذا استؤجر سنة انه اذا مرض بعض السنة ثم صح في بقية من السنة انه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض ولكن يحط عنه من الاجارة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي فان مرضت حتى تمضي السنون كلها التى كانوا وقتوا لها فلا تعود الى الرضاعة لان وقت الاجارة قد مضى (وقال غيره) الا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ظئرا ترضع لى صبيين

فأرضعتهما الى سنة ثم مات أحدهما (قال) يوضع عن الأبوين من الاجارة بقدر ما أرضعت هذا الميت وذلك ربع الاجارة لان النصف قد أوفتهما فى السنة التى أرضعت لهم وبقى نصف الاجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الاجارة وهو ربع الجميع وهذا رأيى الا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الاجر وغلائه فى ابان تلك السنين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبى اذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك كما وصفت لك من الكراء والاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا حططت عن هذه المرضعة قدر ما أصاب هذا الصبى الذى مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبيا غيره ترضعه بأجرة أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ذلك لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت امرأة ترضع لى صبيا فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبيا آخر مع صبيي أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ظئرين ترضعان لى صبيا فماتت احداهما فقالت الظئر الباقية لا أرضع وحدى أيكون ذلك لها أم لا (قال) ذلك لها أن لا ترضع وحدها ﴿قلت﴾ ولم وقد كان جميع لبنها لهم أرأيت هذه الباقية أيكون لها أن تأخذ صبيا سوى صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التى كانت معها أو بعد ذلك (قال) لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فترضعه ﴿قلت﴾ فاذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فقد صار جميع اللبن لهم فلم لا يجبرها على أن ترضع هذا الصبى وخدها بجميع لبنها (قال) لا يكون ذلك عليها لانها تقول انما كنت أنا وصاحبتى فكان لا ينهكني وهو الآن ينهكنى وكنا نتعاون في عمله فصار العمل كله الآن علىّ فلا أرضى (قال) وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يرعيان له غنمه أو يرعيان له ابله سنة فيموت أحدهما فيقول الآخر لا أرعاها وحدى ان ذلك له وكذلك الظئران اذا استأجرهما فماتت احداهما مثل الاجيرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ظئرا ترضع لى صبيا فلما كان بعد ما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر لولدى اللبن فماتت الثانية (قال)

على الاولى أن ترضعه لانه انما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانيــة ثبت الرضاع كما كان على الاولى ﴿قلت﴾[1] فان ماتت الاولى (قال) فعليه أن يأتي مع الثانية بمن ترضع معها ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فمات الاب وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجر رضاعها (قال) الرضاعة في مال الصبي لان مالـكا قال لي لو أن رجلا استأجر ظئراً لابنه فقدم اليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبـل أن يستكمل الصبي رضاعه (قال) أرى مابقي من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك ان كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فانما أجر مابقي من رضاعها في حظ الصبي . ومما يبين قول مالك في الرضاع اذا مات الاب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه ان مابقي مما كان قدم اليها أبوه انه بين الورثة لان الصبي لو مات في حياة أبيه كان مادفع الاب الى المرضع مالا له يرجع الى الاب ولم ترث منه أمه شيئا فلو كان أمراً يثبت للصبي وعطية أعطاها اياها لورثت الأم في ذلك كله ولـكنه نفقة للصبي قدمها لم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص مافيها واذا مات الصبي كان مابقي من اجارة الظئر للاب ولو مات الأب لكان موروثا عنه ولم يكن الصبي أحق به عند ابن القاسم وقال أشهب هو أحق به فاذا قدر أن الأب انما دفع ماهو واجب عليه من رضاع الصبي لم تكن هذه منة للابن اذ الرضاع عليه واجب الا أن عقد الاجارة في الظئر لازم للأب وان مات اذ هو العاقد وسواء نقد أو لم ينقد فعلى هذا انما أعطى لابنه الابن الذى يظن أنه يلزمه فلما مات سقط عنه فصار الرضاع هو الموروث عن الاب ولا يمكن كل وارث أن يأتي بصبي ترضعه فوجب فسخ الكراء وكان حينئذ الكراء هو الموروث وتفريق أشهب بين نقد الكراء وبين من لم ينقد ليس ببين لان الكراء قد انعقد فى حياة الاب فهو المطلوب بثمنه سواء نقده أم لا والرضاع هو العطية وأشهب يقول ان مات الابن لم يكن موروثاً عنه وان مات الاب كان للابن وشبهه بالمخدم حياته ان مات المخدم رجع الى المخدم فان مات المخدم بقي فى يد المخدم حياته وانما ينبغي أن يكون هبة للابن ما لا يلزم الاب فعله مثـل أن يستأجر له معلماً فيما لا يلزمه أن يعلمه اياه فيموت الاب فيكون ذلك للابن بخلاف ما اذا استأجر له معلماً على مايلزم الاب تعليمه والذي يلزم الاب من تعليمه من القرآن قدر ما يقيم به فرضـه لانه مأمور أن يأمره بالصلاة قبل البلوغ فيلزمه أن يسيره على حال من تصح الصلاة منه بأكثر مايقدر عليه انتهى

تكن تلزم الاب مادام الصبي حيا فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان مابقي مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة مالو لم يقدم لها شيئا كأن يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم اجارتها مما يستوجبه الصبي أولا ترى لوأن رجلا استأجر أجيراً وضمن له غيره اجارته دينا عليه فقال له اعمل لفلان وحقك علىّ أوبع فلانا سلعتك وحقك علىّ ففعلا جميعا ثم مات الذى ضمن كان ذلك في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذى عمل له قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك في السلعة فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك للابن ولو لم ينقد عنه بمنزلة السلعة والاجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أبواه ولم يتركا مالا ولم تأخذ الظئر منه من اجارتها شيئا أيكون لها أن تنقض الاجارة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تطوع رجل فقال لها علىّ أجر رضاعك (قال) فلا يكون لها أن تنقض الاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت ماأرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت اجارتها ولم يترك الاب مالا أيلزم ذلك الصبي أم لا (قال) لا يلزمه عند مالك لان نفقة الصبي قبل موت الاب انما كانت على الاب فهي ان أرضعته أيضا بعد موت الاب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شئ لها على الصبي ان كبر وأفاد مالا ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب وترك مالا فأرضعته أتكون أجرتها في حظ الصبي (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أن الظئر قالت اذا لم يترك أبوه مالا فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع دينا عليه يوما ما (قال) لا يكون ذلك لها وهي ان أرضعته متطوعة في هذا اذا لم يترك الاب مالا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما اذا ترك الاب مالا واذا لم يترك مالا (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ يتيما صغيراً لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه ان أيسر يوما ما اتبعه بذلك كان متطوعا في النفقة ولم تنفعه الشهادة ولا يكون له على الصبي شئ وان أفاد مالا وانما النفقة على اليتامى على وجه الحسنة ولا ينفعه ماأشهد ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت امرأتي ترضع لى صبيا من غيرها (قال) ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لان ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت

اجارتها في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك اجارة خادمها في ذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم منه لترضع له صبيا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت من التقط لقيطا على من أجر رضاعه (قال) على بيت المال عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اليتامى الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة فى أجر الرضاع فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى تضمين الاجير ما أفسد أو كسر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لى دهنا أو طعاما في مكتل لحمله لى فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئا الا أن يتعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت له انك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهنى ولا طعامى ولكنك غيبته أيكون القول قولى في قول مالك أم لا (قال) القول قولك فى الطعام والادام وعلى الاجير البينة أنه عثر وأهراق الادام والطعام وأما فى البز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا أن يأتى بما يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شئ أيضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه مالك (قال) لانه أنزله بمنزلة الاجير ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيرا يخدمنى شهرا فى بيتي فكسر آنية من آنية البيت أو قدورا أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمن الا أن يتعدى فان لم يتعد فلا يضمن ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الاعمال (قال) لا لان هذا لم يؤتمن على شئ وانما هذا أجير لهم فى بيتهم وحكم الاجير غير حكم الصناع ﴿قلت﴾ له وكذلك لو أمرته أن يخيط لى ثوبا فأفسده لم يضمن الا أن يكون تعدى (قال) نعم لانك لم تسلم اليه شيئا يغيب عليه وانما هو أجيرك فى بيتك والشئ فى يديك فلا يضمن اذا تلف الثوب ويضمن اذا فسد بالعداء ﴿قلت﴾ أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم

أوما وطئ عليه من قصاعهم أو ما كسر من قلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا (قال) لاضمان عليه الا فيما تعدى وقد أخبرتك به ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ماعثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء أو وعاء فخر منه الاناء أو انفلت منه الوعاء فذهب مافيه (قال) فلا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى رجل حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشئ فانكسر أوربطت الدابة فانكسر أوزاحمت شيئا (قال) يضمن ان كان يعرف أنه غرر فى رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض وان لم يعرف من ذلك شيئا لم يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد الحمال عليه ضمان ماضيع

﴿ القضاء فى الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات كلها اذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجرتهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجورهم (قال) وكذلك فى التفليس هم أحق بما فى أيديهم وكذلك فى الموت هم أحق بما فى أيديهم إذا مات الذى استعمل عندهم وعليه دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لى طعاما أو متاعا أو عروضا الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذى اشترطت عليه منعنى متاعى أوطعامى حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وان فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو المكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفى حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى داراً أو بيتا على من الماء الذي يعجن به الطين أوعلى من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم فان لم يكن لهم سنة كان ذلك

على رب الدار ولا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت انى استأجرت رحا أطحن عليها على من نقر الرحا اذا عجزت (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على مايتعامل الناس عليه عندهم فى نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملان على ذلك فان لم يكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحا وانما النقش عندى بمنزلة متاع الرحا فاذا فسد فعلى رب الرحا اصلاحه اذا لم يكن لهم سنة يتعاملون بها فيما بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما أو رحاء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى وقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الاجارة القول قول من فى قول مالك (قال) القول قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى حائطا ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على البانى أن يبنيه لى ثانية (قال) ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الاجر بقدر ماعمل ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان الآجر والطين وجميع مايبنى به الحائط من عند البناء (قال) وان كان لانه اذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى (وقال غيره) لا يكون هذا فى عمل وجعل بعينه ولا يكون الا مضمونا واذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل ﴿قلت﴾ وكذلك لو استأجرته يحفر لى بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت (قال) كذلك أيضا يكون له من الاجر بقدر ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان حفرها فى ملك ربها أو فى غير ملك ربها فهو سواء اذا انهدمت (قال) نعم اذا كانت اجارة فسواء حينما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره وان انهدم نصفها فله نصف أجره الا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما ان حفر له بئراً صفتها كذا وكذا فهذا اذا حفرها فانهدمت قبل أن يسلمها الى ربها فلا شئ له ﴿قلت﴾ ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربها (قال) اذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر فقد أسلمها اليه ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذه الاشياء عن مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن

مالكا سئل عن حفار استأجره رجل يحفر له قبراً فانهدم (قال مالك) ان انهدم بعد فراغه فالاجارة للمستأجر لازمة وان انهدم قبل فراغه فلا اجارة له ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يحفر لى قبراً فى موضع من المواضع أو بئراً عمقها فى الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان كانوا لم يختبروها فلا خير فى هذه الاجارة وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن حفر فقر[1] النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن تبلغ الماء (قال) ان كانت قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأساً وان كانوا لم يعرفوها فلا أحب له ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبى الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء وقال ربيعة ان كانت الارض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حفاراً يحفر لى قبراً على من يكون حثيان التراب فى القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم فى مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرته أن يحفر لى قبراً فحفره فشق فيه فقلت له انما أردت اللحد ولا أريد الشق (قال) ينظر أيضاً الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيرين يحفران لى قبراً بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفره الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا للذى مرض ولصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقك فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شئ ويكون الحافر متطوعا

---

(١) فقر بضمتين جمع فقرة وفقير وهى الحفرة التى تحفر للنخلة لتغرس فيها وتطلق على غير ذلك كما يؤخذ من عبارة اللسان وغيره اه مصححه

القضاء في تقديم الاجارة وتأخيرها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الاسواق اذا دفع الى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير النقد وقال العامل عجل لي اجارة عملي وقال الذي له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملي (قال) يحملان على أمر الناس فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع اليه حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لأهل الاعمال سنتهم يحملون عليها ﴿ قلت ﴾ فان خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلب نصف اجارته أيكون ذلك له (قال) لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه

في الدعوى في الاجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن خرازا أو حداداً أو صائغا أو صيقلا عمل لي عملا فقلت له انما عملته لي باطلا وقال انما عملته لك بكذا وكذا درهما (قال) القول قول العامل اذا أتى بما يشبه أن يكون اجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس والا رد الى أجرة مثله (وقال غيره) لان رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدع وعليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى العامل اليمين وله اجارة مثل عمل ذلك الشيء الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبغ جلداً لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتى أرباب الثوب والجلد والفضة والذهب وهذه الاشياء التي قد وصفت لك فقالوا للعامل انما استودعناك هذه الاشياء أو لم نستعملك القول قول من (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول رب السلعة انه استودعها (وقال) غيره العامل مدع ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قول الصناع (قال) لأنهم يأخذون ولا يشهدون

وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس فلو جاز هذا القول لرجل لذهب بما يعملون له باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عما يدفع الى الصناع ليعملوه فيقرون انهم قد قبضوه وعملوه ودفعوه الى ربه بعد الفراغ منه والقبض له (قال) اذا أقر الصانع أنه قد قبض المتاع فهو ضامن الا أن يقيم البينة أنه رده (قال) ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس ﴿ فقلت ﴾ له فان ادعى على أحدهم فأنكر (فقال) لا يؤاخذون الا ببينة ان المتاع قد دفع اليهم والا أحلفوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المتاع سرق متاعي هذا وقال الصانع بل أمرتني أن أعمله لك ولم يسرق منك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع ان أحببت فادفع اليك أجر عمله وخذ متاعك فان أبي قيل للعامل ادفع اليه قيمة متاعه غير معمول فان أبى كانا شريكين في المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لان كل واحد منهما مدع على صاحبه (وقال) غيره لا يكونان شريكين والعامل مدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رب المتاع للعامل سرقته مني وقال العامل بل استعملتني (قال) هذا مثل ماوصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى ان كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار اليه بالسرقة رأيت أن يعاقب ذلك الذي ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة وان كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ادعيت عليه في قمص عنده أنها كانت ملاحف لي فأقمت البينة أيكون لي أن آخذها مخيطة (قال) لا الا أن ترد عليه أجر الخياطة والا كان القول بينهما مثل ماوصفت لك في السرقة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من آخر ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم ثم ان المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها (قال) مالك يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شئ من الثمن الذي أخذ اذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذه وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ وتقوم الصبغ ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين

فى الملحفة هـذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ويبطل الثمن الذى أخذه اليتيم الا أن يكون قائما بعينه فيرده وهـذا يدلك على قول مالك فى مسألتك التى سألت عنها قبل هذا لأن هـذا مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبيع اليتيم عندى بمنزلة مالم يبع فلذلك ردت الملحفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال رجل لرجل اقلع لى ضرسى هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوع ضرسه انما أمرتك بالضرس الذى يليها وقد قلعت ضرساً لم آمرك بها أيكون على القالع شئ أم لا (قال) لا شئ على القالع لانه قلعه والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للقالع أجره الذى سمى له (قال) نعم لأن صاحب الضرس مدع الا أن يصدقه الحجام فلا يكون عليه شئ ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا (وقال غيره) الحجام مدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا لت سويقاً لى بسمن فقال لى أمرتنى أن ألته بعشرة الدراهم وقلت له لم آمرك أن تلته بشئ (قال) يقال لصاحب السويق ان شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا فان أبى قيل للذى لته اغرم له سويقا مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت فان أبى لم يكن له شئ ويسلم السويق بلتاته الى ربه (وقال غيره) ان أبى أن يعطيه رب السويق مالته به كان على اللتات أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لا تجعلهما شريكين اذا أبيا ما دعوتهما اليه (قال) لا يكونان شريكين لان الطعام لا شركة فيه لانه يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سويقا الى اللتات ليلته لى بخمسة الدراهم فلته فقال صاحب السمن أمرتنى أن ألته بعشرة الدراهم وقد لتته بعشرة الدراهم وقال صاحب السويق انما أمرتك بخمسة الدراهم ولم تلته الا بخمسة الدراهم (قال) ينظر فى ذلك السويق فان كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن يعلم ذلك أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخله من السمن بعشرة الدراهم فالقول قول صاحب السمن اللتات لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مدعي عليه يريد أن يضمنه فعليه البينة وعلى اللتات اليمين

﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول صاحب السمن فى العشرة كلها ورب السويق يقول انما أمرته بخمسة الدراهم وقد تعدى علىّ فى الخمسة الاخرى (قال) قال مالك فى الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة الدراهم عصفراً فقال رب الثوب لم آمرك أن تجعل فيه الا بخمسة الدراهم عصفراً وقال الصباغ أمرتني أن أجعل فيه بعشرة الدراهم عصفراً ان القول قول الصباغ اذا كان ما فى الثوب من المعصفر يشبه أن يكون بعشرة الدراهم مع يمين الصباغ ان رب الثوب أمره أن يجعل فيه عشرة الدراهم عصفراً ويجبر رب الثوب على أن يغرم العشرة الدراهم كلها للصباغ لانه لما دفع اليه الثوب على أن يصبغ بالاجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالاجارة فالقول قول الصباغ فى الصبغ والاجارة الا أن يأتى من ذلك على أمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك فان أتيا جميعا بما لا يشبه حملا على اجارة مثله فكذلك مسئلتك فى اللتات اذا أقر أنه أمره أن يلته بدراهم فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك فى الصباغ لان صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم فالقول قول اللتات فيما أدخل فى السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهما لانه قد ائتمنه على ذلك الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه (قال) وهذا اذا دفع اليه السويق وغاب عليه اللتات فأما اذا لم يدفع اليه السويق حتى يغيب عليه فالقول قول صاحب السويق لان صاحب السويق لم يأتمنه على شئ وانما هو مشتر منه يقول لم اشتر منك الا بخمسة الدراهم فلا يكون لصاحب السمن عليه أكثر مما يقر له به وصاحب السمن ههنا مدع فالقول قول صاحب السويق ﴿ قلت ﴾ فان نظر أهل المعرفة الى السويق فقالوا هذا السمن الذى لت به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة الدراهم أيكون القول قول صاحب السمن (قال) ان أقر صاحب السويق أن جميع ما فى هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لان صاحب السويق قد تبين كذبه فان قال صاحب السويق قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته هذا السمان فالقول

قول صاحب السويق لانه لم يغب عليه اللتات ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع إليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق لم آمرك أن تلته الا بخمسة الدراهم ولم تجعل فيه الا بخمسة الدراهم سمناً وقال اللتات أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة الدراهم سمناً فنظر أهل المعرفة فقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً فقال رب السويق قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن أيكون القول قوله (قال) لا يكون القول قوله والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ اذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما فى الثوب من الصبغ ما قال الصباغ فقال رب الثوب انه قد كان لى فيه صبغ قبل أن يصبغه الصباغ ان القول قول الصباغ ولا يلتفت الى قول رب الثوب انه قد كان له فيه صبغ قبل أن يدفعه الى الصباغ مع يمين الصباغ لان الصباغ واللتات جميعا مؤتمنان وانما أقرا بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرا بأنهما قبضا صبغا ولا لتاتا والسمن والصباغ واللتات فى أيديهما يزعمان أنه لهما فالقول قولهما فى الاجارة في الصبغ والسمن اذا كان يشبه ما قالا لانهما مؤتمنان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيي

﴿ فى اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما فى حجرى آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم الى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الاجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن تلزمه الاجارة بعد احتلامه الا أن يكون الشيء الخفيف نحو الايام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصى اليتامي بعد احتلامهم ألا ترى أن الاب انما تلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم فاذا احتلم لم تلزمه النفقة ولم يجزله أن يؤاجره ولا يكون الوصى في هذا أحسن حالا من الأب ﴿قلت﴾ أرأيت أن أكريت أرض يتيم فى حجرى ثلاث سنين أو أربعا أو أكريت غلاما له أو دابته أو ابله سنتين أو ثلاثا أو أربعا ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين (قال) ان كان الوصيّ أكراه هذه السنين وهو يظن ان الصبي لا يحتلم فى مثل تلك السنين وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم

فى مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ماصنع الوصى وجاز ذلك عليه لان الوصى انما صنع من ذلك مايجوز له فى تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز له فذلك جائز على اليتيم وان بلغ (وقال غيره) لا يلزم ذلك اليتيم الا فيما قل ﴿قلت﴾ فان اكراه هذه الاشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه (قال) وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولى جعله له السلطان أرضه أو دوره أو رقيقه السنة والسنتين والثلاث ثم يعتق ويؤنس منه الرشد والخير ان الاجارة جائزة لازمة له لان الوصى انما فعل فى هذه الاشياء مايجوز له أن يفعله يوم فعله فذلك لازم له (وقال غيره) لايصلح لوصى المولى عليه أن يكرى عليه هذه الاشياء السنين الكثيرة وانما يجوزله من ذلك السنة وما أشبهها لان هذا ترجى منه الافاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى به الناس فيما بينهم والسنين انما هو أمر خاص ليس هو مما يتكاراه الناس فيما بينهم فهذا لاينبغي أن يكرى عليه شئ من أرضه ودوره ورقيقه وابله الاعلى مثل ما يتكارى جل الناس فيما بينهم لان هذا ترجى افاقته كل يوم فالوصى ان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد افاقته فلا ينبغى ذلك له وله أن يرد ذلك ﴿قلت﴾ والوالد في هذا بمنزلة الوصى عندك فى ولده الصغير الذى فى حجره لا ينبغى له أن يكرى على ابنه أرضه وماله السنين الكثيرة يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها (قال) نعم

﴿فى جعل السمسار﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز أجر السمسار فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له فى كل مائة يشترى له بها بزاً ثلاثة دنانير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أمن الجعل هذا أم من الاجارة (قال) هذا من الجعل ﴿قال﴾ وقال مالك ومتى ماشاء أن يترك المال ولايشترى به فذلك له يرده متى ماشاء (قال) وان ضاع المال فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ فان قال له اشترلى مائة ثوب بمائة

دينار ولم يبين له من أى الثياب هى أ كان يكون الجعل فاسداً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ابن القاسم ان كان فوض ذلك اليه فاشترى له مايشبهه فى تجارته أوفى كسوته رأيت ذلك لازما له ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد وكتبت الى ربيعة كيف ترى فى رجل دفع الى صاحب له دنانير يشترى له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة الدنانير ان هو اشترى وان لم يشتر فليس له شئ (قال) ربيعة لا بأس به اذا كان هذا شيئاً مأمونا من طلبه وحده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن يحيى بن سعيد فى رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً (قال) لا أرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شئ يبتاعه له قرب أو بعد بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الجعل فى البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب ولك درهم (قال) لا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال له بع لى هذا الثوب اليوم ولك درهم (قال) لا خير فيه الا أن يشترط أنه متى ماشاء أن يتركه تركه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه ان لم يبعه اليوم ذهب عناؤه باطلا ولو باعه فى بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل الا أن يكون متى ماشاء رده ولا يلزمه ذلك فى ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت فى الجعل يوما ولا يومين الا أن يكون متى ماشاء أن يرده رده (وقد قال ابن القاسم) فى مثل هذا انه جائز وهو جل قوله الذى كان يعتمد عليه ﴿ قلت ﴾ وكل مايجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿ قلت ﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجعل جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح الا باجارة معلومة ﴿ قال ﴾

قال لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا تشغل صاحبها عن أن يعدل فى غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الغلام والدابة والجارية أهذا عندك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا فى قول مالك وقد وقت له فى الثوب ثمنا (قال) قال مالك ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذه العشرة الاثواب ولك درهم أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كثرت الثياب لم يعجبنى ذلك ولا أرى أن يعامله فى بيعها على الجعل ولكن أرى أن يعامله على الاجارة وانما جوز من ذلك الثوب والثوبين والشئ اليسير أن يباع بالجعل فاذا كثر ذلك فعلى الاجارة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكذلك قال ربيعة اذا لم يضرب لبيعها أمداً فلا خير فيه

﴿ فى جعل الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ان جئتنى بعبدى الآبق وهو فى موضع كذا وكذا فلك عشرة الدنانير (قال) هذا جائز عند مالك فان جاء به فله عشرة الدنانير ﴿ قلت ﴾ وكذلك من قال من جاءنى بعبدى الآبق ولم يقل هو فى موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلا فجاءه به (قال) ذلك جائز عند مالك فان جاء به فله ما جعل له السيد ﴿ قلت ﴾ وقوله ان جئتنى به يافلان أو من جاءنى به فهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل من جاءنى بعبدى الآبق فله نصفه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وقال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لا يدرى كيف يجد عبده أعور أو أقطع ولا يدرى ما جعل له ﴿ قلت ﴾ وكل شئ لا يجوز لى أن أبيعه فى قول مالك فلا يجوز لى أن أستأجر به ولا أجعله لرجل فى شئ من الجعل (قال) نعم ولو قال رجل لرجل ان

جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك فان جاء به كان له اجارة مثله وان لم يأت به فلا جعل له ولا اجارة وهذا الذي سمعت من قول مالك ﴿وقال﴾ عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل لرجل على عبدين أبقا له ان هو أتى بهما فله عشرة الدنانير فأتى الذي جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر (قال) الجعل فاسد وينظر الى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون ذلك له في الذي أتى به ولا يكون له نصف العشرة (وقال ابن نافع) له نصف العشرة (وقال) عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يجعل لرجلين في عبده وقد أبق له جعلين مختلفين لواحد ان أتى به عشرة وللآخر ان أتى به خمسة فأتيا به جميعا (قال) تكون العشرة بينهما لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغني عن مالك (وقال) غيره ابن نافع وغيره يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد ويكون لصاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد

﴿في الرجل يقول لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه أوجد نخلي ولك نصفه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له جد نخلي هذه ولك نصفها (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له القط زيتوني هذا فما لقطت منه من شئ فلك نصفه أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز عند مالك وقال غيره ان ذلك ليس بجائز في اللقط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احصد زرعي هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شئ فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال له احصد زرعي هذا كله ولك نصفه فقال نعم أو قال التقط زيتوني هذا كله ولك نصفه فقال نعم ثم بدا له بعد أن يترك أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك ﴿قلت﴾ لم ألزمه مالك اذا قال احصد زرعي كله ولك نصفه (قال) لانه يصير أجيراً بنصف هذا

الزرع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزاً فلما جعل له نصف جميع الزرع على أن يحصده جاز وصارت اجارة وأما اذا قال له ما حصدت من شئ فلك نصفه فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لأنه لم يجب له شئ يعرفه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو قال له احصد اليوم أو التقط لى اليوم فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه (قال) قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ﴾ فقلت لم (قال) من أجل أن الرجل لو قال لرجل أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا لم يكن فى ذلك خير فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ولا يجعله له جعلا فى عمل يعمله له فى يوم ولا يجوز فى الجعل وقت مؤقت الا أن يقول متى ماشئت تركته فيكون ذلك جائزاً

﴿ فى الذى يقول لرجل انفض زيتونى أو اعصره ولك نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شئ فلك نصفه (قال) لا يعجبنى هذا وقد بلغنى أن مالكا كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا لم كره النفض فى الزيتون أن يقول الرجل لرجل انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شئ فلك نصفه (قال) لانه لو قال رجل لرجل حرك شجرتى هذه فما سقط من ثمرتها من شئ فلك نصفه فهذا لا يجوز لانه لا يدري أيسقط منها شئ أم لا اذا نفضها وانما النفض تحريك وهى اجارة فكأنه قد عمل بما لا يدرى ما هو واللقط غير هذا وهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال له اعصر زيتونى هذا فما عصرت منه من شئ فلك نصفه أو قال اعصر جلجلانى هذا فما عصرت منه من شئ فلك نصفه (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه لا يعرف ما يخرج ولان العصر فيه اذا بدأ فى شئ من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولانه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير فى هذا فأما الحصاد فهو حين حصده وجب له نصفه . وكذلك اذا قال له انفضه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون اذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذى أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجعل فيه حق فاذا وقع عمله

لم يستطع أن يتركه فان عمل كان يعمل بأجر لا يدرى ما هو لأنه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك فى اللقط والحصاد فهو كلما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو اذا شاء ترك ذلك ألا ترى أنه اذا جمع منه شيئاً قليلاً ثم بدا له أن يترك ما بقى تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك ان طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله ﴿قلت﴾ فان قال له احصد زرعى هذا وادرسه على أن لك نصف ما يخرج منه (قال) لا خير في ذلك لانه لا يجب له شئ الا بعد الدراس وهو لا يدرى كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج ﴿قلت﴾ فلو قال له رجل بعنى هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا فى البيع عند مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل بعنى قمح زرعك هذا كذا وكذا أردبا بدينار أو قفيزاً وذلك بعد ما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس ولو قال له أبيعك زرعي هذا كله قد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن فى ذلك خير لانه انما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الذى باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه جميعا جزافا وبين الذي اشترى منه أردبين بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه وهذا فى الوجهين جميعا العمل على رب الزرع (قال) لان هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافا فلا يعلم ما اشتري فكل شئ اشتراه رجل جزافا لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا انما يعاينه بعد درسه وكل من اشترى كيلا فرأى سنبله فلا بأس بذلك لانه انما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله هذا كيلا فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبيعك حنطتى التى فى بيتى كل أردبين بدينار (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا والذى فى سنبله (قال) لان الذى فى سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما

﴿ في جعل الوكيل بالخصومة ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم فان أدرك فله جعلة والا فلا شئ له عليه (قال) نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل جائزاً ﴿قلت﴾ فان عمل على هذا أيكون له على صاحبه أجر مثله (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أنه جائز

﴿ تم كتاب الجعل والاجارة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب كراء الرواحل والدواب

في الشراء وكراء الراحلة بعينها معا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها الى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وان لم أشترط ان ماتت الراحلة أبدلها لى (قال) الشراء جائز اذا لم يشترط ان ماتت الراحلة أبدلها وان اشترط ان ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد عندي الا أن يكون كراء مضمونا في أصل الصفقة ولا يكون في راحلة بعينها ألا ترى لو أن رجلا اكترى راحلة بعينها الى مكة وشرط على ربها ان ماتت فعليه خلفها ان هذا مكروه اما أن يكون كراء مضمونا واما أن يكون في الراحلة بعينها فان ماتت الراحلة انفسخ الكراء بينهما . ومما يدلك على هذا لو أن رجلا اكترى راعيا يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فانه ان لم يشترط أن ما ماتت من الغنم فعليه أن يأتي ببدلها يرعاها له الراعي فالكراء فاسد لانه لا يدري أتسلم الغنم الى رأس السنة أم لا فان اشترط ان مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد (قال) وأصل هذا أن ينظر الى الذي استؤجر أبداً فاذا مات انفسخت الاجارة بموته واذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعاها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم والدواب فان الاجارة لا تنتقض

ولا تنتقض الاجارة بموت الذي استؤجر له وهي الدواب والغنم انما تنتقض الاجارة بموت الذي استؤجر نفسه وهو الراعى فعلى هذا فقس كل ما ورد عليك

﴿ في بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة من رجل واستثنى ركوبها يوما أو يومين (قال) البيع جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تلفت في اليومين (قال) قال مالك المصيبة من المشترى (قال مالك) وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تنفت منه كانت مصيبتها من المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم (قال) لم يكن مالك يحدّ فيه حداً الا أنه كان يقول لا أحب ما تباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه لا يدرى مشتريها كيف ترجع اليه فلا يعجبني (قال مالك) ولا أرى بأسا في اليوم واليومين والموضع القريب (قال مالك) وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشترى وما تلفت فيه مما لا يجوز له أن يشترطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشترى

﴿ النقد في الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة أيصلح لى النقد فى ذلك أم لا (قال) اذا كان الركوب الى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه الى اليوم واليومين أو الى أمر قريب (قال) فان تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلما فى كراء راحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده (قال) قال مالك اذا كان ذلك الى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وان نقده ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن أكترى راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك (قال) لا بأس بذلك مالم ينقده

﴿ الخيار في الكراء بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت راحلة بعينها الى مكة ونقدته على أني بالخيار يوما أو يومين (قال) لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد اذا كنت بالخيار فى كراء أو بيع الا أن تشترط الخيار ما دمتما فى مجلسكما ذلك قبل أن تتفرقا

﴿ فى الرجل يكترى الدابة ثم يبيعها صاحبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دابة بعينها الى موضع بكذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه (قال) لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من هبته وصدقته وبيعه وهو قول مالك لأنه من تكارى دابة أو عبداً أو داراً أو ابتاع طعاما بعينه فلم يكتله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فان من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما هو أحق به من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دواب بأعيانها الى موضع من المواضع فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكارى الذى أكرى أيكون لي أن أرجع عليه بشيء أم لا (قال) لا يكون لك عليه شيء الا الكراء الذي أديته اليه ان كنت أعطيته الكراء والا فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الراحلة بعينها تكرى فتموت انه يفسخ الكراء بينهما فأرى مسئلتك اذا فاتت الراحلة بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدرت على الدابة عند المشترى وقد غاب الذي أكرى أيكون بيني وبين الذى اشتراها خصومة أم لا (قال) ان كانت لك بينة فأنت أولى بالدابة من المشترى لان الكراء كان قبل الشراء (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابتي ثم بعتها (قال) الكراء فى قول مالك أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أترك المستكرى فيها حتى تنقضى اجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له (قال) نعم ذلك له في قول مالك

اذا كان أمراً قريبا يعنى اذا كان الضمان من المشترى

﴿ الشرط فى كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يكترى الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك في الراحلة بعينها اذا اكتراها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الغنم وبين الراحلة فى قول مالك (قال) فرق بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير ففي ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

﴿ فى الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يعمل لى شهراً أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملنى أنا نفسى بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتانى ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفى حمولتى أو تعمل لى فى اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لى حمولتى الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال في الرجل يبيع الطعام في الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

فيشترط ان أدرك الطعام كان للمشترى وان ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير فى هذا البيع لانه لا يدرى على أىّ الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع ﴿قلت﴾ والعروض والطعام عندك فى هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿قلت﴾ فلو أنه أكري منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفى الذى له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير فى هذا الا أن يعجلها لانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط فى بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير فى هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس ينقد فى مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطى مثلها لان الطعام والعروض سلع فى أيدى الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال مالك) فى ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير انما هى عين عند الناس ليست بسلع وهى فى أيدى الناس أثمان للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير فى ذلك لانه لا يدرى أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره) فى الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

﴿ فيمن اكترى الى مكة بطعام بعينه أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها ﴾
﴿ أو الكراء ليس بالنقد عند الناس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعه ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال وقع كراؤنا فاسداً لانه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد وقال المتكارى أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسد الكراء (قال) الكراء ينفسخ بينهما وان رضى المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقته وقعت فاسدة فى رأيى (وقال غيره) الا فى الدنانير فانه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه (قال) فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتابا فلا أرى بذلك بأساً وان لم يكن فى حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يحبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبنى أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لانى سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا باع جارية أو سلعة الى أيام على أنه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لى شرطهما باطل والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أو لم يأت به ويلزم البائع دفعها وللمشترى أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه فى اليومين والثلاثة

لانه قد يكون منافع لكل واحد منهما في حبس اليوم واليومين والثلاثة لان
المكري قد يحب أن يكفي مؤونتها اليوم واليومين وقد يحب المتكري أن ينتفع
بها اليوم واليومين يؤخر سلعته في يديه ليركب أو يحضر حمولته فتكون وثيقة فاذا
قرب هذا وما أشبهه فلا أري أن يفسخ الكراء ولا أحب أن يعقد الكراء على
هذا وكذلك قال مالك قال لا أحب أن يعقد البيع على ان لم يأت بالثمن الى أيام فلا
بيع بيني وبينك وان وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب ان كانت
مما تلبس اذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهو مما يلبس فلا بأس
بذلك وهو مثل ما فسرت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبني الا أن
يخرجها من يده فيضعها رهنا أو يكون ضامنا لها ان تلفت كان عليه بدلها والا لم
يصلح الكراء على هذا (وقال غيره) لا يضره وان لم يخرجها ويضعها رهنا ألا ترى لو
اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير ان البيع تام وعليه مثل الدنانير
لان الدنانير والدراهم عين وما سوي الدنانير والدراهم عروض وان تلفت الثياب قبل
أن يدفعها المتكاري كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما لانه من ابتاع ثوبا فحبسه
البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولانه من ابتاع حيوانا فاحتبسه البائع للثمن فهلك كان
من المشترى فالمتكارى اذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكارى
لانه أمر يعرف هلاكه وليس مغيبه عليه مغيبا ولان الدنانير عين لا يصلح أن
يشترط تأخيرها الا أن يضمنها ان ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما
يبيع الى يوم أو يومين أو يتكاري به الا في العين وحده وانما فسخت الكراء في
الثياب اذا حبسها للوثيقة فهلكت لان الرجل اذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن
يدفعه البائع الى المشترى كان ضمانه من البائع ان لم تقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت
بثوب مثله وخذ ثمنه ولان من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة الى أجل مما يجوز أن
يسلف فيه فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شئ قيمة ولا غيرها
لان مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددته عليه فيمن باعه فاحتبسه بثمنه حتى يدفع

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كانه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال فى الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفنصف النفقة فى طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيحد

لها النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضاً بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخراً اذا سمى له أجلا . يريد كأجل السلم

﴿ الرجل يكترى الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قمحاً ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿قلت﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿قلت﴾ وتحفظ عن مالك

فى الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة أن ذلك جائز اذا كان رب الدواب واحداً (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك اذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز (قال) لا

﴿ باب في الكراء الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا ولم أسم موضعا من المواضع (قال) الكراء فاسد الا أن تسمى موضعا معروفا (وقال غيره) اذا كان ذلك التشييع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابتين بأعيانهما واحدة الى برقة وأخرى الى افريقية ولم أسم التى الى برقة ولا التى الى افريقية (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمى التى الى برقة والتى الى افريقية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل على ان أدخلنى مكة فى عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وان أدخلنى فى أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير (قال) قال مالك هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما فان ركب يريد سفره كله أعطاه كراء مثله على سرعة السير وابطائه ولا يلتفت الى الكراء الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى كراء فاسداً فاستوفي الركوب ما يكون عليه فى قول مالك (قال) عليه قيمة الركوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسداً أم يكون جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوما قد عرفوا ما يحملون فاذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك (وقال غيره) ان كان قد سمى طعاما أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فى ذلك لان من الحمولة ما هو أضر بالدواب وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فاذا اختلفت لم يكن في ذلك خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهراً الى أي بلد شاء والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك فى الحوانيت والدور فكل ما اختلف

حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه لإن من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر
فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمى لنقبه لظهر
الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر لخفة مؤونته على ظهر الدابة يكون
كراؤه أقل من ذلك بما يتفاحش ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوما في
الحضر فيكون غير كرائها تركب يوما في السفر وتكون الارض الوعرة القليلة الكلا
والأخرى سهلة كثيرة الكلا فيكون الكراء في ذلك مختلفا وان رب الدابة
والحانوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا
لاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكترى ليحمل
حنطة فيحمل في مكانها شعيراً مثله أو سمسما فلا يكون مخالفا ولا يضمن اذا عطبت
الدابة وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطويا فحمل عليه بغداديا أو بصريا أو ما
أشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصا أو حجارة بثقل ذلك فعطبت
ضمن لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبهه على هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت
ان تكاريت من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا
(قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة بطعام
مضمون ولم أذكر الموضع الذى أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس
في الكراء عندهم سنة يحملون عليها (قال) الكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت لك
وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها
فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما
﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى قوم مشاة ابلا الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا
أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد ﴿قلت﴾ أتحفظه عن
مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن
تبلغنى موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير في هذا
عند مالك لانه شرط شرطا لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر

لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

﴿ في الزام الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان فى الخروج أيلزمنى الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الي ذلك الموضع ان أحب فى مثل ما اكتراها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذراً ويفسخ الكراء فيما بينهما فى قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما فى قول مالك (قال) ولا يفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكروا هذا الكراء الذى وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت دابة الى مكة فلما كنت فى بعض المناهل عرض لى غريم لى فحبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان على الدابة حمولة اكتريتها لا حمل عليها الى مكة فعرض لى غريم فى بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذى معه على حمولته حتي يقبض حقه وللغرماء أن يكروه فى مثل ما حمل الى الموضع الذى أكرى اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب فى الرجل يستكري بن الرجل داره عشر سنين

ثم يموت الذى أكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مسلمة ابن على أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى

﴿ فى فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً يطحن لى كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحداً (قال) لك أن ترده ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له علىّ من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتى دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ماذكرت من العضوض والجموح والذى لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء ان أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس فى كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أيكون هذا عذرا وأناقضه الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ماصح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندى ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى افريقية لم تخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى افريقية لم يلزمه

الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على القيام عليها وهي وان صحت بعده لم تلحقه وهي أيضا لو لحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك مخالف للخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المتكارى أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر الى ذلك فان الامراض مختلفة ان كان مرضا يرجى برؤه بعد يوم أو يومين والامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكرى فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه أمرها وان كان مرضا لا يرجى برؤه الا بعد زمان ويتطاول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في اقامته عليها في بلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكرى ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما وانما ينظر في هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيراً بعينه فهلك البعير فليس للمستكرى على المكارى أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبيد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

﴿في المكارى يريد أن يردف خلف المكرى أو يحمل متاعا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتى متاعا أو يحمل معي رديفا أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كلها له لانه قد تكاراها كلها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئاً لان ذلك قد صار للمكترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة بعينها الى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعا له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي

(قال) ان كان انما اكراك الدابة لحمل عليها متاعا فى متاعك فلك كراء المتاع الذى حمل فى متاعك وان كان انما اكراك ليحمل عليها أرطالا مسماة فحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال غيره) ان كان اكراه ليحمله ببدنه أو ليحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أو حمله وحمل متاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكارى اذا تكاري الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

﴿ فى المكري يكرى غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة فحملت عليها غيرى أأضمن أم لا (قال) لاضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله فى الخفة والامانة الا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أوغير مأمون فأراه ضامنا وهذاقول مالك (وقال ابن القاسم) اذاعطبت الدابةفادعى غير المأمون تلفها ولايعلم ذلك الابقوله فالذى اكتراهاضامن للمكرى الاول وليس على المكرى الثانى ضمان الا أن يأتى من سببه أويتبين كذبه (وقال) في الرجل يكترى من الرجل على حمولة الى بلد فيريد أن يصرفها الى بلد غير البلد الذى اكتراها اليه وهو مثل البلد الذى اكترى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لايكون ذلك للمكترى الاأن يشاء ذلك المكرى (وقال غيره) وان شاء ذلك المكرى فليس بجائز وهذافسخ الدين في الدين الا أن يقيله من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكرى ان شاء الى الموضع الذى أراد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة لاركبها أنا نفسى فأتيت بمن هومثلي فأردت أن أحمله مكانى أيكون لى ذلك أم لا (قال) قال لى مالك لايعجبني ذلك اذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره وقد يكرى الرجل لحاله ولحسن ركوبه فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه (قال ابن القاسم) ولكن ان فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات هذا الذى اكترى الدابة أيكون الكراء لازما ويأتون بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته

(قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال لى مالك ولا بأس بذلك في الدور والحمولة تكرى تلك الابل من غيره ﴿سحنون﴾ وقد قال مالك وفى الحياة أيضاً له أن يكريها من غيره وهو قوله الذى يعرف وأما الذى قال لا يعجبنى لم يكن يقف عليه وقوله المعروف ان له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب الاول قبل هذا مايجوز من الربح فى الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن اجازه ومن قاله

﴿في المكترى يردف خلفه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكتريت دابة لاركبها فحملت معى عليها رديفا فعطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال مالك) ينظر الى تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما يعطب بها اذا زادها خير رب البعير فان أحب فله كراؤه الاول وكراء مازاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ماحمل عليها فله الكراء الاول وكراء ماتعدى فيه ولا ضمان عليه فالذى سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب بمثله فهو على مافسرت لك ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر مما يعطب في مثله (قال مالك) ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكارى ماحمل فلايكون عليهم فى ذلك ضمان ﴿قال﴾ وقال مالك وذلك اذا كان المكرى هو الذى حمله ورآه وردها عليه فثبت قوله على هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل القاه أسلم عليه فأردفت خلفي من يمسك علىّ الدابة اذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أولم تعطب أيكون علىّ كراء هذا الرديف فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يكترى الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه (قال) قال مالك

أراه ضامنا بحال ماوصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وان كان ذلك الى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيراً في الكراء أو الضمان بحال ماوصفت لك من الميل الذى عدل فيه عن طريقه اذا كان الردف يعطب في مثله اذا علم أن الدابة انما عطبت من الرديف

﴿ باب فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى فيحبسها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه انه ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدي عليها وان شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى اليه الا أن يكون انما تعدى شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له الا كراء دابته اذا لم تتغير وأتي بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهراً ماذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير فى التسعة وعشرين يوما ان شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه اياها بغير عمل وان شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذى كان عليه بالكراء (وقال غيره) ان كان معه بالمصر فهى عليه بالكراء الاول على حساب ما أكراه لان رب الدابة حين انقضت وجيبته فلم يردها اليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الاول وان كان ذلك فى غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير ان شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم والاكثر من كراء مثلها فيما حبسها ان كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وان كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذى أكراها أقل كان لرب الدابة على حسابه بالكراء الاول عمل عليها أم لم يعمل عليها وان شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شئ له من كرائها الا كراء اليوم الذى أكراها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان لم تتغير الدابة (قال) وان كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير فى بدنها فيكون عليه كراؤها ولا يضمن وذلك أن مالكا قال فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها

الاميال انه يردها ولا يضمنها ويكون عليه كراء تلك الاميال اذا ردها على حالها .

﴿ التعدى فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملا فحملت عليه زاملة (قال) ينظر فى ذلك فان كانت الزاملة أثقل من المحمل وأكثر كراء فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراء ما زاد ورب البعير مخير في ذلك فان كانت الزاملة دون المحمل فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب (قال) ينظر فان كان الذى حمل عليه هو أخف وأتعب وربما كان الشيئان وربهما واحد وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس فان كان الذى حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه وان كان هو أتعب وأضر فهو ضامن ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنه يخير في الضمان فان أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى وان أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء ﴿قلت﴾ وكذلك ان تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسى فحملت عليه غيرى (قال) ان كان هو مثلك أو دونك فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان هو يكريه فى مثل ما اكتراه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رحا على أن لا أطحن فيها الا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحا (قال) ان كان طحين الشعير والفول والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضمانا وان كان ذلك أضر فهو ضامن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك فى الذي يكترى البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فحمل عليه خمسمائة رطل من دهن انه ان لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المتكارى ان عطب البعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثيابا أو دهنا (قال) اذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذى اكتراها عليه فذلك جائز ولا يضمن لان مالكا قال له أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله

أن يحمل عليها خلاف الذي سمى ان تكاراها يحمل عليها كتانا فلا بأس بذلك أن يحمل عليها من البز بوزن ذلك أو من القطن بوزن ذلك الا أن يكون من ذلك شئ أضر على الدابة من الذى تكاراها له وان كان بوزن ذلك لانه قد يكون شئ أخف على الابل والدواب وأضغط لظهورها وان كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد ألا ترى أن الزوامل أثقل من المحامل فى الوزن والزوامل أرفق بالابل واذا لم يكن فى ذلك اختلاف ولا مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أأضمن أم لا في قول مالك (قال) لاضمان عليك فى قول مالك اذا كان القفيز انما فيه الشئ اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة ﴿ قلت ﴾ أفيكون لرب الدابة أخذ كراء هذا القفيز الزائد (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون أجره أتجعل أجره مثل قفيز من الاقفزة أو أجر مثله بالغا ما بلغ (قال) ينبغى فى قول مالك أن يكون له أجر مثل القفيز الزائد ولا يكون مثل أجر قفيز من العشرة لان مالكا قال اذا تكارى الى موضع فتعدى عليه الى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ماتكارى عليه أولا فالقفيز الزائد والتعدي سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول مالك وغيره فى مثل هذا فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى برقة ذاهبا وراجعا فلما بلغت برقة تعديت عليها الى افريقية ثم رددتها الى مصر ما يكون لرب الدابة فى قول مالك (قال) رب الدابة مخير بين أن يكون له كراء من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا ومثل كراء دابته من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا الى برقة فيكون له من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة الى أفريقية ذاهباً وراجعا قيمة كرائها وان أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته الى برقة ذاهبا ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها الى أفريقية ولا يكون له من الكراء فى ذهابه بدابته الى أفريقية ذاهبا وراجعا الى مصر قليل ولا كثير فذلك له ﴿ قلت ﴾

ولا يكون له الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته (قال) نعم اذا رضى أن يضمنه قيمة دابته يوم تعدى لم يكن له من الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ أرأيت ان رد الدابة يوم تعدى عليها على حالها وردها وهي أسمن وأحسن حالا (قال) قال مالك رب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك (قال مالك) لان الاسواق قد تغيرت فوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المتكارى عن أسواقها وعن منافع فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة لاحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان الرصاص هو أتعب عليها وأضربها فهو ضامن والا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك له أن يكريها فى مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه اذا كان الذى يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذى تكاراها عليه فاذا كان الرصاص فى الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلاشئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثورا أطحن عليه كل يوم أردبا فطحنت عليه أردبين فعطب الثور (قال) رب الثور بالخيار ان شاء أخذ كراء أردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه فى طحين الاردب الثانى وان شاء أخذ كراء الاردبين جميعا ولاشئ له على الطحان من قيمة الثور ﴿وقال﴾ عبد الرحمن وابن وهب قال مالك اذا تكارى دابته الى مكان مسمى ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى تكاري اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء فان تعدى المتكارى المكان الذى تكارى اليه فرب الدابة بالخيار ان أحب أن يضمن دابته المتكارى يوم تعدى بها ضمنه اياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء الى المكان الذي تعدى منه وان أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ماتعدى اليه المستكرى ويأخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا فى أهل التعدى والخلاف لما أخذوا عليه الدابة

﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فجاز بها الشرط أيضمن (قال) نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجل من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك في الكراء الاول وكراء التعدي وضمان الدابة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل زدتُ على المكان الذي استكريتُ اليه قليلا ميلا أو أقل فماتت (قال) تغرم ﴿ قلت ﴾ لعطاء زدت على الحمل الذي اشترطت قليلا فماتت (قال) تغرم ﴿ قلت ﴾ فأكريته من غيري بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطي ولم يتعد (قال) لا يغرم وقال ذلك عمرو ابن دينار ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان ابن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا انهم كانوا يقولون من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابة ان سلمت في ذلك كله أدّى كراءها وكراء ماتعدى بها وان تلفت في تعديه بها ضمنها وأدّى كراءها الذي استكراها به

في الدعوى في الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال انما أكريتك الدابة الى برقة بمائة وقلت أنا انما كتريت منك الى أفريقية بمائة (قال) قال مالك يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أولم ينقد اذا كان قبل الركوب أو ركوب دون لا يكون فيه ضرر في رجوعهما (وقال غيره) اذا انتقد وكان يشبه ماقال فالقول قوله مثل ما لو بلغا برقة فاختلفا فيها لان النقد المقبوض فوت وصار القابض مقراً بما عليه والمكترى مدع للاكثر ألا ترى لو قال بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة أردب الى سنة وقال المشتري بل اشتريت منك مائتي أردب الى

سنة وكان ماقال البائع يشبه ان القول قوله لانه مقر والمشترى مدع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بلغت برقة فقال رب الدابة أكريتك الى برقة بمائة درهم وقلت انما أكريتنى الى أفريقية بمائة درهم (قال) قال مالك ان كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يشبه أن يكون الكراء الى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون الى أفريقية بمائة درهم (قال) يتحالفان ويتفاسخان ويعطي رب الدابة قدر كرائه الى برقة ولا يكون للمتكارى أن يلزمه الكراء الى أفريقية بعد يمين رب الدابة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المتكارى لم ينقد وكان يشبه الكراء ماقال المكرى والمتكارى لان ذلك مما يتغابن الناس فيه (قال) يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء الى افريقية بعد أيمانهما وأيهما نكل عن اليمين كان القول قول من حلف ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعا أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة (قال) البينة لأعدلهما الا أن تتكافأ البينة فى العدالة فان تكافأت البينة في العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكا قال اذا اختلفا فى الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما (وقال غيره) ان أقاما بينة فالبينة بينة مدعى الفضل وليس هذا من التهاتر وكذلك قال عبد الرحمن فى رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع بعتك بمائة وقال المشترى اشتريت منك بخمسين انهما يتحالفان ويتفاسخان الا أن تقوم لهما بينة فان قامت بينة قضى ببينة البائع لأنه مدع للفضل ولأنها زادت على بينة المشترى فمسئلة الكراء تشبه قوله هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة من مصر الى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أولم أنقده ثم ركبت حتى اذا أتيت المدينة قال رب الدابة انما أكريتك الى المدينة بمائتى درهم وقلت له أنا انما تكاريتها الى مكة بمائة درهم (قال) ان كان المتكارى قد نقده المائة درهم فالقول قول

رب الدابة فى المائة الدرهم الى المدينة اذا كان يشبه ما قال لأنه أئتمنه عليها حين دفعها اليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وعلى المتكارى اليمين بالله في المائة الأخرى التى ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك فى هذه المائة الزائدة التى ادعاها رب الدابة فى الكراء شيئاً ولكن ذلك عندى مثل البيوع (قال مالك) وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه الى مكة بمائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافت البينتان فهما كمن لا بينة لهما وان لم يتكافأ البينات فالقول قول أعدلهما بينة (قال) نعم مثل قول مالك في البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان لم ينقده الكراء حتى بلغا المدينة فاختلفا كما وصفت لك (قال) القول قول رب الدابة عند مالك انه لم يكره الا الى المدينة والقول قول المتكارى فى غرم الكراء فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر الى مكة فما أصاب ما بين مصر الى المدينة كان لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكارى مع ايمانهما جميعا وان قامت لهما البينة جميعا فبحال ما وصفت لك (وقال غيره) وهو مثل قوله وذلك اذا كان ما قالا جميعا يشبه أو ما قال المتكارى وان كان ما قال المكرى أشبه ولا يشبه ما قال المكترى فالقول قول المكرى مع يمينه على دعوى المكترى (وقال غيره) اذا أقاما جميعا بينة أخذت بينة كل واحد منهما اذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضى للمكرى بالمائتي درهم وأقضي للمكترى بالركوب الى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد اذا قامت البينة وهذا أصل قولنا نأخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل لى المكارى حمولة حتى بلغها الموضع الذى شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع قد أديت اليك الكراء وقال الجمال لم آخذ منك شيئاً (قال) قال مالك القول قول الجمال ما دام المتاع فى يديه وان بلغ به الموضع فأسلمه الى صاحبه ثم قام بعد ذلك بيوم أو بيومين أو أمر قريب (قال مالك) رأيت القول قوله أيضا وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد وفاه والا حلف الجمال انه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء ﴿ قال ﴾ لى مالك وكذلك الحاج حاج مصر اذا بلغوا أهليهم فقام الجمال

بعد قدومهم بلادهم بالامر القريب الذى لا يستنكر فقال لم أنتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين (قال مالك) وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطلبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين بالله أنهم قد دفعوا الا أن يكون للجمال بينة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالخياط والصباغ والصائغ يدفعون ذلك الى من استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم (فقال) هم كذلك اذا ماتوا بحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضه أهله وتطاول ذلك فأرى القول قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى رجل اكترى من رجل ابلا من مصر الى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا فى الكراء (قال) قال مالك القول قول المتكارى اذا أتى بما يشبه ﴿قلت﴾ وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة فى راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال لأن المضمون ليس فى كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التى اكترى مثل ما قبض متكاري الدار التى اكترى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها وجب له ركوبها بعينها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأراهما عندي سواء كان فى راحلة بعينها أو مضمونا فى غير راحلة بعينها لأن الجمال اذا حمله على بعير من ابله (قال مالك) فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته الا أن يشاء المتكاري ذلك (قال مالك) ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أولى بما فى يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفى حقه وان كان الكراء مضمونا لأنه لما قدم له بعيراً فركبه فكأن كراءه وقع فى هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه الا برضا المتكارى فهذا يدلك على أن الكراء المضمون والذى في الدابة بعينها اذا اختلف المتكارى ورب الابل فى الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك (وقال) غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقينى بعد ذلك فقال ادفع الىّ الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا (قال مالك) قد ائتمنه على أداء الكتاب فاذا قال قد أديته فى مثل ما يعلم أنه

قد يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه ﴿قلت﴾ وكذلك الحمولة والطعام والبز وغير ذلك (قال) نعم وقال غيره على المكرى البينة أنه قد وفاه حمولته وبلغه الى منتهاه

﴿ فى نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب منى المكرى الكراء قبل أن يحمل لى شيئاً أو طلب الكراء بعد ما سار يوما أو يومين فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذى أكريت اليه (قال) قال مالك اذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم حملوا على عمل الناس وان كان كراء الناس عندهم انما تقدم فيه بعد ما يستوفي المتكارى كراءه حملوا على ذلك وان كان الناس عندهم انما يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المتكارى كراءه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال لى فى كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه الا بقدر ما سكن فان كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور

﴿ القضاء فى نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى افريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى رجل اكترى من رجل دابة من مصر الى الرملة فلما بلغا الرملة تصادقا انه لم ينقد الكراء فقال المكرى لى نقد الرملة وقال المكتري انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما

﴿ فى الرجل يكترى بدنانير فينقد دراهم ﴾
﴿ أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته بالالف الدرهم مائة دينار مكانى حين اكتريت أو خمسين دينارا مكانى أو بعد ذلك بيوم أويومين أوبعد ماركبت بيوم أويومين (قال) قال مالك فى الرجل يتكارى الى مكة بدنانير وأراد أن يقضى فى تلك الدنانير ورقا (قال) ان كان سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بمائة درهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنها ذهب بورق الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة بدنانير نقداً فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عطبت الراحلة فى بعض الطريق بم أرجع عليه (قال) قال مالك بالدراهم ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك الدنانير عرضا من العروض بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة فى الطريق (قال) بالدنانير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى البيوع ورأيت أنا الكراء مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه فى الدنانير دراهم (قال) هذا مثل ماوصفت لك من قول مالك فى الكراء المضمون وهذا وذلك سواء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان له على رجل دنانير الى أجل فعجل له منها دراهم نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل من ذهب الى أصل فضة نقداً عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهبا نقداً عند مالك لأنه يصير ذهبا بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه وان كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وأما الذى الى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا

قول مالك (قال) نعم

القضاء فى الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة فقلت للجمال اخرج بى اليوم وقال الجمال لا أخرج بك اليوم لان في الزمان بقية (قال) اذا كان فى الزمان بقيـة فللجمال أن يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت زاملة الى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة فى بعض الطريق فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال نفدت الزاملة فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أوقال المكترى لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة (قال) لم أسمع من مالك في هـذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس فى ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحـد منهما (وقال غيره) ان لم يكن للناس سـنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل الى منتهى كرائه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغنى المكرى أولهـا قال لى انزل فقلت له لا أنزل الا فى منزلى ومنزلى أقصى الفسطاط (قال) له أن يبلغه الى منزله ولا ينزله فى أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهذا وجه ما يعرف من الذى يتكارى عليه الناس

فى تضمين الاكرياء

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت جمالا يحمل لى على ابله أو بغالا يحمل لى على بغاله أو حماراً يحمل لى على حميره فاستأجرته على أن يحمل لى دهني هـذا الى موضع كذا وكذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أوكان طعاما فذهب أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسـد (قال) قال مالك لا يكون على رب الدابة للمكرى ولا على رب البعير المكرى قليل ولا كثير الا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التى ربط بها متاعه فهذا يضمن اذا كان هكذا ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه

اذا عثرت دابته وان لم تكن عثورة (قال) لانه لم يغره من شئ ولان كل ما يجئ من قبل الدواب فهو هدر لا شئ فيه لان العجماء جبار الا أن يكون قد ذعرها رجل أو فعل بها رجل شيئاً فأسقطت ماعليها بفعل ذلك الرجل بها فيكون ضمانها على الذى فعل ذلك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبه رب المتاع والطعام فقال لم يضع متاعى ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله فى قول مالك أم لا وقد قال المكارى قد قطع علىّ الطريق فذهب البز وعثرت الدابة فانكسرت القوارير وسرق منى الطعام (قال) قال مالك القول قول الجمال فى البز والعروض اذا قال يسرق منى أو قطع علىّ الطريق أو ادعى تلف المتاع والعروض صدق وأما فى الطعام والادام فالقول قول رب الطعام والادام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء ووعاء فخر منه الاناء وانفلت منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) لا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الجمال عليه ضمان ما ضيع ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال قد كان فى رأى المسلمين أن يضمنوا الاكرياء ماحملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم الا أن يضمنوا الطعام من حمله فالطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولا يضمن شيئاً غيره (وقال ربيعة) ذلك رأيى (وقال ربيعة) ليس المال والبز وأشباه ذلك بمنزلة الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه ولا ينبغى لأحد أن يأخذ لضمانه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال لا يصلح الكراء بالضمان ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى مخرمة عن أبيه عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم كان هذا هكذا فى الطعام ولم يكن فى البز والعروض وما فرق ما بينهما وقد غاب الجمال على جميعه (قال) لان الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بداً وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه ﴿ قلت ﴾ أتجعله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض

على ذلك أجراً (قال) نعم هو أمينه (قال) وكل شئ دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن الا الصناع الذين يعملون فى الاسواق بأيديهم فانهم لم يؤمنوا على مادفع اليهم وفى الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفينته أو على دابته فهو ضامن للطعام والادام الا أن يأتى ببينة يشهدون على تلف الطعام والادام انه تلف من غير فعل هذا الذى حمله فلا يكون عليه ضمان وان تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على ابله أو على سفينته أو على دابته فقال الحمال على نفسه أو على دوابه أو على سفينته ان ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى انه يتصدق وهو فى المتاع والعروض مؤتمن الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام والادام فهو ضامن لذلك الا أن يأتى ببينة على هلاكه ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان الا أنه من اشترط على كرى أنه لا ينزل بمتاعه بطن واد ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بني فلان وأشباه ذلك من الشروط قالوا فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شئ مما حمل فى ذلك التعدي فهو ضامن له وكانوا يقولون ان الغسال والخياط والصواغ والصباغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل مادفع اليهم. وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه فى رجل استكرى ظهراً أو سفنا تحمل له على أن على الذى حمل له ضمان متاعه ذلك ان أصيب شئ منه قال لا يصلح له ذلك ولا تباعة على من حمل ذلك من الشروط ان أصيب شئ مما يحمل الا أن يكون اشترط على المكرى شرطا فخالفه فان على المكرى اذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يسرى به بليل او نحو هذا

من الشروط فان تعدّى فأصيب المتاع فانه يغرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً أودابة أطحن عليها فلما ربطته فى المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحا أيضمن صاحب الثور والدابة شيئاً أم لا (قال) لا يضمن شيئاً الا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك (قال) لان مالكا قال فى الذى يكرى الرجل دابته ليحمل عليها وهى ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه ذلك أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ماعليها انه ضامن وكذلك الثور والدابة فى الرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل دهنا يحمله لى فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فانكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين تضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر الى العريش وكان كراؤه الى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هناك بالعريش ضعف قيمته بمصر كيف أضمنه (قال) قيمته بالعريش ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره بل قيمته بالفسطاط ان أراد لانه لما حمله على ماغره به صار متعديا من حين حمله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دابتى أو نفسى لاحمل عليها دهناً أو طعاما فزحمنى الناس فانكسرت الآنية التى فيها الدهن أو الطعام ففسد ذلك على من الضمان (قال) على الذى زحمك (قال) لان مالكا قال فى الرجلين يحملان جرتين أوغير ذلك على كل واحد منهما جرة أوغير ذلك فاصطدما فى الطريق (قال) ان كانت انكسرت احداهما وسلمت الاخرى ضمن الذى سلم للذى لم يسلم وان انكسرتا جميعا ضمن كل واحد منهما لصاحبه (قال مالك) وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعا ويموت الفرسان (قال) ضمان الفرسين كل واحد منهما فى مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان مات واحد وسلم الآخر كان الفرس فى مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالسفينتان تحمل احداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فيذهب مافيها وتغرقها (قال مالك) لا يشبهان عندى الفرسين وذلك أن الريح هى التى عملت ذلك فالريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها فلا أرى عليه شيئاً الا أن يكون يعلم أن النوتى لو شاء أن

يصرفها صرفها فان لم يصرفها وهو يقدو على ذلك ضمن ﴿قلت﴾ فان كان الفرس فى رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شئ أم لا (قال) نعم يكون عليه ضمان ماصدمه (قال ابن القاسم) وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس اذا جمح به فرسه انما ذلك من شئ فعله به فارسه إما ذعرها أو خافت منه فجمحت به فسبب جماحها من قبل فارسها وهو ضامن لما أصابت الا أن يكون الفرس انما هو من شئ مر به فى الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا أرى عليه ضمانا وان كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فان الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة. والسفينة لا يذعرها من عليها ولا يذعرها شئ ولكن الريح تغلب عليها فهذا الذى فرق به مالك بين السفينة والدواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت سفينة من رجل لاحمل عليها طعاما أو متاعا الى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق مافيها بعد مابلغ بالطعام أو بالمتاع لثلثى الطريق أو كان تكارى منها ابلا أو دواب أو اكراه نفسه يحمل له ذلك فحمله حتى اذا بلغ ثلثى الطريق جاء أمر من السماء فذهب بالمتاع أو بالطعام أيكون على رب الطعام والمتاع من الكراء شئ أم لا (قال) قال مالك أما السفينة فانه لا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه فى شئ من ذلك (وقال غيره) وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت لى يضمن فى الطعام والادام في قول مالك (قال) انما يضمن فى الطعام والادام فى قول مالك اذا لم يجئ أمر من السماء فاذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والفرق أمر من السماء ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى السفينة انه لا يكون له شئ من الكراء (قال) قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه (قال) كأنى أرى اذا تكاري السفينة انما تكاراها على البلاغ (قال) وأما الدواب والابل فانه عند مالك اذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من أمر الله تعالى كان على رب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له ابله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن مع المكري صاحب المتاع ولا خليفة له (قال) يرفع ذلك

المتكاري الى عامل الموضع فيكري له الابل ان وجد له كراء والا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فان وجد شيئاً والا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وان انطلق بابله فرّغا اذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكا قال فى الرجل يتكارى الى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك فى الطريق انه يكرى للميت شقه ويطلب ذلك في الطريق فان وجد من يكترى أكرى له والا كان على الميت الكراء كله كاملا ﴿قلت﴾ أرأيت لو كان رب الطعام مع المكارى فأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء (قال) لا يكون على المكارى شئ عند مالك لأن رب الطعام لم يخله مع الطعام لانه مع طعامه وطعامه فى يديه اذا خرج مع المكارى فما أصاب الطعام فليس على المكارى شئ وهذا قول مالك وكذلك اذا كان فى السفينة مع طعامه فنقص (قال مالك) فلا شئ على صاحب السفينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وانما كنت تكاريته على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله فيحمله له المكاري الى الموضع الذى شرط له وانما تكاراه على ذلك الذى تلف بعينه (قال) قال مالك يقال لرب الطعام أو المتاع هلمّ متاعا مثل متاعك أو طعاما مثل طعامك فان أتى به قيل للحمال احمل وذلك للحمال لازم (قال) وان أبى رب الطعام أو المتاع أن يأتى بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء لازما له ولرب المتاع أن يكري الابل فيحمل عليها مثل حمولته التى كانت والا فلا شئ له على الجمال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كنت تكاريت منه على نفسى فلما كنت ببعض الطريق مت (قال) قال مالك يكرى للميت شق المحمل كما وصفت لك ﴿قلت﴾ والطعام والمتاع والناس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا (قال) اذا لم يتعدوا فيما صنعوا وانما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وان صنعوا من ذلك ما يعلم انهم قد تعدوا

فى مد أو عـلاج فى السفينة حرفوا فيـه ليس كما ينبغى أن يعمل فى تلك السفينة فغرقت فهم ضامنون لما ذهب فى السفينة ﴿ قلت ﴾ ويضمنون من في السفينة من الناس ومافيها من المتاع (قال) نعم اذا ضمنوا ما في السفينة من السلع ضمنوا من فى السفينة من الناس ﴿قال﴾ وقال مالك كل أجـير أو راع أو صانع يعمل لك عملا فى منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو حمال فكل هؤلاء ضامنون لما تعدوا فيه فالسفينة عندى بهـذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت انا كتريت ابلا من الشام الى مكة تحمل لى طعاما بعثت ذلك الى غلامى أو الى أجيرى فلما بلغ الى مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص (قال) أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكرى شئ من ذلك ولا شئ له من الزيادة وهو قول مالك ولا كراء له فى الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شئ فان كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل وقال الجمال ليس لى من هذه الزيادة شئ ولكنكم غلطتم على فى الكيل وزدتم على قال فانه يخير رب الطعام فى أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة وان أبى وقال لم أغلط لم يصدق الجمال عليه ولم تلزمه الزيادة اذا كانت لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء ربما اغترق الطعام و زيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه الى ذلك الموضع بثلاثين درهما فلا يصـدق الجمال على رب الطعام فى الغلط الا أن يشاء رب الطعام أن يقبـل ذلك ويغرم الكراء ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولـكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل وقال رب الطعام أنا آخذ طعامى وزيادة الكيل أيكون ذلك له (قال) ليس له الا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل الا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفا عنـد الناس كلهـم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك أنه قال كل زيادة تكون فى زيادة الكيل يوجد ذلك فى الطعام ان ذلك لرب الطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والجمالين والبغالين وأصحاب

السفن ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وماحملوا بكراء يمنعون ما فى أيديهم من ذلك
حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يمنعوا مافى أيديهم من
ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس هذه الاشياء
التى سألتـك عنها هؤلاء العمال وهؤلاء الحمالون وهؤلاء البغالون وأصحاب السـفن
فضاع ذلك منهم بعد ماحبسوه (قال) أما ماضاع عند أهل الاعمـال مثل الصباغين
والخياطين ومن ذكرت منهم فلاأجر لهم وعليهم الضمان لازم لهم لان أصل ماأخذوا
عليه هـذه الامتعة على الضمان الا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرؤن من الضمان
ولا أجر لهم لانهم لم يعلموا ماعملوا الى أرباب المتاع وأما الامتعة التى حملوها من البز
وجميع الاشياء ماخلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه ان ضاع الا أن يغيبوا
به ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما فى أيديهم وأمامالم
يغيبوا عليـه ويحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الاجر كاملا ان كان الاكرياء
قد بلغوه غايته فضاع فى الوجهين جميعاً وأما الطعام ان ضاع فالاكرياء له ضامنون
الا أن يكون له بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا
ضمان عليهـم ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قـد بلغوه غايته وان لم يكونوا بلغوه
غايته فادعى الاكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم أن تأتوا بطعام مثله
اذا لم يكن أرباب الطعام معهم وان كانت لهم بينة قيـل لارباب الطعام هلموا طعاما
مثله يحمله لـكم الجمال الى منتهى الغاية وعليكم الـكراء كاملا وهذا كله قول مالك الا
ما كان من السفن على البلاغ فان مالـكا قال اذا غرقت السفينة فليس لها كراء وجعل
كراء السفن على البـلاغ (قال مالك) وما استحمل فى السوق مما يحمل الرجل على
عنقه والبغال التى تحمل فتعثر الدابة أو يعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليـه أو يحمله
الى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتى من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ماعليها من
سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لانهم كانوا انما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم
وكذلك قال مالك سبيلهم فى الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الحمالون والبغالون من

بلد الى بلد ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهـم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغـيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيعطوا الكراء وما عـثرت به الدابة أو غـيرها بمنزلة ما يصـيبه من حريق أوسيل أو عداء اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثـل ذلك والا أعطوهم الكراء تاما وذلك اذالم يغر الاكرياء من العثار فانهم اذا غروا ضمنوا ﴿ وقال سحنون ﴾ وكان ابن نافع يقول فى السفن لها حساب مابلغت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يكترى على راوية من زيت تحمل له من بلد الى بلد فيعثر البعير فتنشق الراوية فيذهب ما فيها أله الكراء فيما حمل (قال مالك) لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه الا أن يكون غرّ من دابته فيضمن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى ماسرق من ذلك ببينة أو غصبه اللصوص فانه لا يشبه ما عثرت به الدابة لان سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتى بمثله يحمـله له ويكون له أجره كاملا فان كان الذى كان من سبب الدابة انما كانت مصيبة من سبب مااستحمله عليـه فليس على المـكرى غرم وليس على المتـكاري أن يأتي بمثله لان المـكرى ليس هو الذى أتلفه ووضع عنه ضمانه لانه لم يتعمد تلفه ولم يغرمن شئ الا أن يكون غرمن بعض ماحمل فيضمن ﴿ قلت ﴾ والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الاشياء ان انكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة (قال) نعم في رأيى ﴿ قال ﴾ وما يحمل فى السفن أو على الابل أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد الى بلد أو فى المصر فما تلف شئ من ذلك من قبـل من عليه حمل هـذه الأشياء فلا كراء له ولاضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته يحمل لى صبيا صغيراً مملوكا الى موضع من المواضع وأسلمته اليـه فساق الدابة فعـثرت من سوقه فسقط الصـبي فمات (قال) لا شئ عليه الا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثـل سوق الناس لان مالكا قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب انه لا شئ عليـه اذا فعل بها ما يفـعل البياطرة وطرحها كما تطرح البياطرة الدواب فان فعل غير ذلك ضمن

﴿ في تضمين المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دابة من موضع الى موضع فضربتها وأعبتها من ضربي أو كحتها فكسرت لحيها (قال) قال مالك في الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المتكارى عندى اذا ضربها فأعابها فهذا متعد الا أن يكون اذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في الرائض (وقال مالك) أيضاً في الراعى يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه وكل شئ صنعه الراعى ضمن اذا أخذه من غير الوجوه التي لا يجوز أن يفعله فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة فكحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي ابن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعي ضمان شئ من رعايته انما هو مأمون فيما هلك أوضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو سرق ان كان عبداً فدفع اليه شئ من ذلك بغير أمر سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شئ من رقبة العبد ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندى وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن يقيم بينة بإهلاكه متعديا. هذه الآثار لابن وهب

﴿ في الكراء من مصر الى الشام والى الرملة ﴾
﴿ ومن مكة الى مصر أومن افريقية الى مصر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا (قال) يكون الكراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من إفريقية إلى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس من افريقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط وكراء الناس من مكة الى مصر انما هو الى الفسطاط قد علموا ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى من مصر الى فلسطين ولم يسم الى أي مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزاً أم لا (قال) انما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون ان كان كراؤهم اذا اكتروا الى فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على أنه الى الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور كثيرة مختلفة

﴿ فى الكراء الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت محملا لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أر الرجال ولا النساء ولا الجوارى أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن يأتى برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين فاذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص وما كان من العام فذلك الكراء لازم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى محملا الى مكة ولم يره وطاء المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل ماوطاء الناس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزاملة اذا لم يخبره ما يحمل فيها (قال) نعم انما يحملان على ما يحمل الناس فى الزوامل والكراء جائز ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم لما يحمل على الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شيء قد عرفه الناس

بينهم في الكراء فذلك لازم للمكرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هـذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأرى ان كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس به وان كان ذلك أمراً لا يعرف وجهـه فلا خير في هـذا الكراء (قال) وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله له في غيبتـه ولا يخبر بذلك الجمال (قال) قال مالك لا بأس بهذا لأن هذا من شأن الناس ﴿سحنون﴾ قال وهذا أمر قـد مضى وجاز في الناس ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الاسفار وهن في الكراء فما سمعنا ان امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما ينظر في هذه الاشياء الى ما قد استجازه الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبة الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

في المكرى يهرب

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكراني ابله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكرى النفقة التي أنفقت عليها (قال) قال مالك نعم يكون له عليـه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكارى فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكاريت به عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى

مكة أوغيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففرّ المكارى فلم أجده الا بعد ذلك فلما وجدته ألزمني بالركوب وطلب كراءه (قال) قال مالك كل كراء مضمون فانه يلزم صاحبه الكراء وان فرّ عنه المكارى وليس له على المكرى الا حمولته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه يفسخ عنه ويرد كراؤه ان كان قبضه لان الحج اذا ذهب إبانه فات ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما كراء الدابة بعينها فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكرى ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة (قال) ليس له الا ركوبه (وقال غيره) وان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك لما لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ ذلك الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكترى الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أولما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لاتصح من علتها فيكون عذراً يفسخ الكراء به بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فأنا أستحسن أنه اذا كان تكاراها الى بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه أصحابه الى البلد الذى تكاراها اليه فله أن يركبها ممن أحب فى مثل ذلك وان تكاراها أياما بعينها أو شهراً بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكرى (قال) لان مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهراً فيمرض أو يأبق ذلك الشهر فليس له على رب العبد أن يدفع اليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الراحلة بعينها اذا اكتراها ليركبها شهراً بعينه انما تكارى ركوبها ذلك الشهر أوطحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزمه الكراء الذى بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم تكن دينا مضمونا والمضمون فى هذا والذى فى الدابة بعينها مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان رفعت الى السلطان أمرى حين هرب المكارى أيكترى لى عليه أم لا (قال) نعم يكترى لك عليه ﴿قلت﴾ في كراء مكة وغير كراء مكة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ذهب المتكارى فرفع الجمال

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أوغير مكة (قال) نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان فى الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك

﴿ فى المتكاري يهرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمال (قال) قال مالك يرفع الجمال أمره الى السلطان فيكري السلطان الابل من المتكارى ﴿ قلت ﴾ فيقضى السلطان للجمال من كرائه هذا كراءها الذى وجب له على الهارب منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان كراء (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا اكترى ابلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمال أن يدفع الى الجمال ذلك المتاع الذى أكراه على حمولته فقدم الجمال ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال فان جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فحمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذى اشترط على الجمال أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكارى فان لم يجد السلطان كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل له الكراء كاملا ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر على وكيل المتكارى ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع (قال) ان كان فى تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية فيحمل له حمولته ﴿ قلت ﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان الكراء له على المتكارى كاملا ﴿ وقال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها فى مكان كذا وكذا فيأتى صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكارى (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن يجد كراء فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعا

فيه الكراء موجودا الى البلد الذى اكرى اليها فان لم يكن الكراء موجوداً وجهل أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

ماجاء فى الاقالة فى الكراء

﴿قال﴾ قال مالك من تكارى ظهراً على حمولة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده الكراء أولم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة (قال) أما مالم يبرحا ولم يرتحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكرى أو من المكترى ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكترى ولا خير فيها من المكرى اذا انتقد لانه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء محللا وان سارمن الطريق مايتهم فى قربه مايخاف أن يكونا انما جعلاه لقلته تحليلا بينهما وذريعة الى الربا فلا خير فى أن يزيده المكرى فالتهمة بينهما بحالها وان سارا من الطريق مايعلم أنهما لم يعتزيا[٢] ذلك لبعدماسارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكرى وان كان قد انتقد لانه لاتهمة فيه وان زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره فان دخله تأخير كان من الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكرى فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذى وصفت لك من الاقالة فى أمر الكراء هو مخالف للبيوع (قال) وهذا كله قول مالك

﴿قال﴾ واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكاري عشرة دنانير على أن يرد المكري الى المتكارى المائة التى أخذها (قال) فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التى يأخذها مقاصة لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير ألا ترى أنه اشتري من المتكاري ركوبة وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا ود اليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكاري عن المكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا الذى ذكرته

من أمر الكراء والمتكاري كله عن مالك الا تفسير اذا زاد المتكاري المكري عشرة دنانير من غير الذهب التي يأخذها فان هذا رأيي (وقال غيره) لا يزيد المكري المتكاري اذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعد الركوب القليل منه ولا الكثير فانه لا خير فيه لانه سلف جر منفعة

﴿ في تفليس المتكاري ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لي غريم لي في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكري أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذي اكراه اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الغرماء اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك الى هذا الموضع الذي حملته اليه وقال المكري لا ولكن أضرب بجميع الكراء الى مكة (قال) ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ما حمل حتى يستوفي جميع كرائه الى مكة وان لم يكن حمله الا منهلا واحداً وان قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى بها من الغرماء وكذلك الخياطون والحدادون والصاغة وأهل الاعمال بأيديهم اذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم

﴿ تم كتاب كراء الرواحل والدواب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب كراء الدور والارضين ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب كراء الدور والارضين

ما جاء في الرجل يكترى الدار وفيها النخل فيشترط النخل

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أولا ثمر فيها فاشترطت ثمر الشجر (قال) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل حد مالك فيها اذا كانت قيمة ثمر الشجر الثلث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز (قال) سمعت من يذكر ذلك عن مالك (قال) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى أن يبلغ الى الثلث وقد قال لى غيرى أيضا انه أبى أن يبلغ به الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة (قال) ان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فذلك جائز وان كان ما فى رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿ قلت ﴾ وان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كان النخل تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى اذا كان قيمة ثمر النخل الثلث وكراء الدار الثلثين جعله تبعا أم لا (قال) بلغني أنه كان يري ذلك ولقد وقفته على

ذلك فأبى أن يحدلى فيه الثلث (وأخبرنى) من أثق به أنه أبى أن يحد له فيه الثلث ﴿قلت﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التى تكون فى رؤس هذه النخل الثلث والكراء الثلثين وليس فى النخل يوم اكترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل مما قد عرف منها فى كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك. وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر الى ما بقى من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض كم يسوي اليوم لو أكريت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التى أخرجت من نفقة السقى في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة وتكون مؤنتها فى عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿قال سحنون﴾ وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى فاما اذا اشترط المتكاري نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لى مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعا للنصل فاذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا

أخذها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار اذا اكتراها الرجل واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكارى من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما (قال) لأن المتكارى أيضا كأنه حين اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار فى الكراء لمكان ما اشترط من نصف الثمرة التى اشترط واذا اشترطها كلها فهي ملغاة ﴿ قلت ﴾ والنخل والبياض هى السنة وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذى ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندى لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان ابن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال لى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون فى الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر قالوا أيهما كان ردفا ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الاصل وفيه البياض تبعا ويكرون الارض البيضاء وفيها الشئ من الاصل فأخبر مالك أنه قد مضى من عمل الناس وأنه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوى من الاخبار

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المرحاض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿ قلت ﴾ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يكري داره سنة على أنها ان احتاجت الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أكراه على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وان أكرى على أن مااحتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

﴿ في الرجل يكترى الدار والحمام ويشترط مرمة مافيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما على ان علىّ مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح مابها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكترى الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكارى (قال مالك) لاخير فى ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها فى قول مالك على رب الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت قدر الحمام اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك أنه عندى بمنزلة البنيان ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان على لرب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن على تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سميتم تطيينها فى كل سنة مرة أو مرتين أو فى كل سنتين مرة فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فى اكتراء الحمامات والحوانيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لى أن أرد الآخر أم يلزمنى بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقى فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

﴿ في الرجل يكترى نصف دار أو ربعها مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لى أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد اذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه ألصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز فى النصف من قبل أن البيع فى نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له الثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿ قال سحنون ﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فان ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندى البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء فى نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغنى عن مالك

﴿ فى الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها ﴾
﴿ بربع الكراء أو بغير كراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أواستثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساوكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثيها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه انما باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

﴿ في الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكني داري هذه سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندى ولا بأس به

﴿ ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو بغير ﴾
﴿ موصوف ولم يضرب لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروى ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

﴿ في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف ﴾
﴿ قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطت النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التي سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا في الاستحقاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من آجر داره

سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبا كيف يصنع (قال) أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقى ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة الاشهر التى سكنها ﴿قلت﴾ فان قال رب الدار أنا أقبل الثوب وأرجع عليه بقيمة العيب فى كراء الدار (قال) ليس ذلك له وانما له أن يأخذ الثوب معيبا أو يرده ويكون كما وصفت لك (قال) وأرى ان كان العيب الذى أصاب بالثوب خفيفا ليس مما ينقص ثمن الثوب وان كان ذلك عند البزازين عيبا فليس له أن يرده لان مالكا قال فى الرقيق من اشترى عبداً فأصاب به عيباً اذا كان ذلك خفيفا فليس له أن يرده وان كان ذلك عيبا عند النخاسين اذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك مثل الكية والأثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارى بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان فى الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب (قال) قول مالك فى البيوع أنه ان باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان انما تصدق به أو وهبه قال مالك يرجع عليه بقيمة العيب فى الثمن الذى دفع فأنا أرى اللبس مثل الهبة فى البيوع فمسئلتك فى الكراء أنه يرجع على صاحبه اذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبداً فتصدق به أو وهبه فانه يرجع بقيمة العيب فى الثمن الذى نقد اذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما فهو فوت مثل الموت والعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دارى سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكرى للدار والمتكارى برىء من مصيبته وهذا والبيع سواء

﴿فى كراء الدور مشاهرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت بيتا شهراً بعشرة دراهم على أنى ان سكنت يوما من الشهر فكراء الشهر لى لازم (قال) أن كنت شرطت ان الكراء لك لازم فلك أن

تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لان هذا لازم لـ كما وان لم تشترطاه وان اشترطوا عليك أنك ان سكنت يوما ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الاجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ منى كلما سكنت يوما بحساب مايصيب هذا اليوم من الكراء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا اشترطا فى الكراء شيئا فيحملان على شرطهما ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار فكان الشهر تسعا وعشرين يوما (فقال) قول مالك أن الاجارة تتم له اذا هل الهلال ان كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فالاجارة تتم له باستهلال الهلال ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى رجل حانوتا كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أوفى كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم (قال) قال مالك يخرج المتكارى متى ما شاء ويخرجه رب الدار متى ما شاء (قال مالك) الا أن يتكارى شهراً بعينه يقول أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول أتكارى منك هذه السنة فذلك يلزمهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فسكن يوما لم لا يلزمه كراء هذا الشهر (قال) قول مالك فى كل شهر وكل شهر انما يقع على غير شئ بعينه من الشهور والايام والسنين ولا أمد له ينتهي اليه الكراء فهذا يدلك على انه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فاذا لم يقع الكراء على شئ بعينه من الايام أو الشهور أو السنين كان للمتكارى أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب واذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ الكراء الا أن يتراضيا جميعا بفسخه لان هذا قد وقع على شهر معلوم فاذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك ﴿ قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذى اكرى ويبقى المستكري (قال) ان توفى سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

فى اكتراء الدار سنة أو سنين

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة أوسنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء مالم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أجرت داراً سنة بعد مامضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذى قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعده بالاهلة ثم تكمل مع الايام التى كانت بقيت من الشهر الاول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء فى الموت والطلاق وفى الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو فى بعض الشهر حين حلف (قال مالك) فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسئلتك فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى ثلاث سنين فمنعتها من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأبق انه لا يكون عليه ما بطل الأجير فى حال مرضه أو فى حال اباقته فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت

أن آخذها (قال) ان لم يكن رب الدارسا كنا في الدار أوكان غيره سا كنا فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك في الابل والدواب اذا أكراه ابله أو دوابه فأتاه بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكترى كاملا وكذلك مسألتك في الدور أيضا

﴿ في الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار في الدارفسكن المتكارى منزلا منها ورب الدار في الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المتكارى أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاسكن طائفة من دارى بغير أمرى وأنا في الطائفة الاخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

﴿ في الرجل يكترى الدار ثم يكريها من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لى ذلك وأسكنها غيرى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قصاراً اكترى حانوتا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار في دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصارة فلا يجوز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ونافع وعطاء بن أبى رباح

مثل ذلك (وقال بعضهم) مثل ذلك فى الداية والسفينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وسئل يحيي بن سعيد عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح (قال يحيي) هي من ذلك . لابن وهب هذه الآثار

ما جاء في التعدى في كراء الدور

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت داري واشترطت عليهم أن لا يوقدوا فى داري ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامنين ان احترقت الدار ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى من رجل فأكراها الذي اكتراها مني من غيره فهدمها المكترى الثانى أيكون لرب الدار على المكترى الاول ضمان ماهدم هذا الثانى فى قول مالك (قال) قد جوز مالك لهذا المكترى الاول أن يكري من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعديا فاذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعديا فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فربطت دابتي فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معى فى الدار ساكن أيكون علىّ شئ أم لا (قال) لا شئ عليك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد قال لى مالك فى الرجل يأتى الحانوت ليشترى السلعة فينزل عن دابته ويوقفها فى الطريق ليشترى حاجته من الحانوت فتصيب انسانا انه لا ضمان عليه لانه انما فعل ما يجوز له فلما فعل مايجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذي ربط دابته فى الدار حيث يجوز له (قال مالك) وكذلك عند باب الامير وباب المسجد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى رجل داراً فاتخذ فى الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكارى ضمان شئ من ذلك أم لا فى قول مالك (قال) إذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شئ عليه

﴿ في الرجل يكترى الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الامتعات وأدخل فيها ما شئت من الدواب والحيوان وهل يجوز لي أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضررا بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكتريت يدخل فيها الذي دخله هذا المتكارى فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضررا على الدار منع المتكارى منه وما لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقا أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبى عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر في ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون في ذلك ضرر على رب البيت فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحداً لضعف خشبه التي تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك

﴿ في الرجل يكرى داره من اليهودي والنصراني ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داري من رجل من اليهود أو من النصارى أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ما لم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿قلت﴾ فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمور والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواء في كراء الدور من النصارى (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها

الخمر أو بمن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور فى القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير ﴿قلت﴾ فان أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك فى داره أو حمل ذلك على دابته (قال) لا يجوز الكراء فى هذا بعينه لان الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ فان كان أكراها من نصرانى وهو لا يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أكراه داره أو دابته فأراد النصرانى أن يبيع الخمور والخنازير على دابته أو فى داره أله أن يمنعه من ذلك (قال) نعم ولا يفسخ الكراء بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يصلى فيها هو وأصحابه (قال) لك أن تمنعه عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أراد أن يضرب فى دارى بالنواقيس (قال) ليس له ذلك

﴿ فى امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوجت فيها ﴾
﴿ على من يكون الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة وهى فى دار بكراء فبنيت بها فى تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار علىّ شىء أم لا (قال) لا الا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت انى بكراء فان شئت فأدّ وان شئت فاخرج (قال) وهذا عندى بمنزلة أن لو تزوجها وهى فى دارها ثم طلبت الكراء من الزوج ولا كراء عليه لها (وقال غيره) عليه كراء مثلها الا أن تكون ما اكترت به المرأة أقل

﴿ فى اكتراء الدار الغائبة ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أتكارى داراً بافريقية وأنا بمصر (قال) قال مالك لا بأس أن تشترى داراً بافريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء عندى ولا بأس بالنقد فى ذلك فى قول مالك لان الدار مأمونة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل المدينة اكترى

داراً بمصر فلما قدم مصر نظر اليها فقال هذه حاشية وهذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها (قال) الكراء لا يصلح الا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها والا فالكراء باطل

﴿ في اكتراء الدار تسكن الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أكترى داراً على أن أبتدئ سكناها الى شهر أو شهرين (قال) لا بأس بذلك وان نقدت ﴿ قلت ﴾ والدور والارضون المأمونة مخالفة للحيوان والرقيق فى الكراء فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكترى الدار ولا يسمى النقد والنقد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسم أىّ دنانير هي ولا أىّ دراهم هي ونقد الناس فى البلد مختلف (قال) ينظر الى النقد فى الكراء عندهم فيحملون على ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان النقد فى تلك البلدة في الكراء مختلفا (قال) أراه كراء فاسداً وأرى أن يعطي كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى

﴿ فى الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اكتريت دارا عشر سنين وشرطوا علىّ أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم وفى الغلام أيضا يجوز ذلك وذلك انى سألت مالكا عن الدار تكترى العشر سنين والجارية والحرة أو الامة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء فى هذا كله (قال) قال مالك لا بأس بذلك (وقال غيره) فى العبيد لا يؤاجرون الاجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة

﴿ فى الرجل يكترى الدار سنة متى يجب عليه الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكارى (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك فى كراء الدور فى هذا شيئاً الا أنه قال لى فى الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فعلى النقد فأرى فى الدور أيضا ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خير هذا المتكاري على النقد

﴿ فى الزام المتكارى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء فى الدور والكراء المضمون فى الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لى أن أخرجه من دارى وأنقض الاجارة (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ والقصاورن اذا اتخذوا فى دورهم مالا ينبغى من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداداً اكتريا حانوتا فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت فى عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا (قال) الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت

﴿قلت﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت فى الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبى أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بيناً ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن فى قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ماسقط منها أولا أبنيها والذي سقط منها من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها فى قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكارى قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبنى الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار فى بقية من وقت الكراء وقد خرج المتكارى منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام مابقى وان كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكارى فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكارى أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شئ الا أن يكون كان له فى ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً انهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التى بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكترى الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكارى أن يعمل فى العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما

عمل فى العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الارض الذى أكراها لازم وان زاد على كراء سنة فهو متطوع فى ذلك وليس كذلك الدور (قال) قال لى مالك وكذلك المعاملة فى الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقى أن ينفق فيها الا قدر مايصيب صاحب الارض من الثمرة سنته تلك (قال) وقال مالك فى الرجل يكترى الارض فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها ان للمتكارى أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انهدم من الدار التى اكتريت بيتاً أكان للمتكارى أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لى (قال) لا ﴿قلت﴾ فان انهدم منها شرافات الدار (قال) شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكارى فلا أرى أن ينفق المتكارى على ذلك شيئاً فان فعل كان متطوعا ولا شئ له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار لا أبنيها وقال المتكارى وأنا أيضاً لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما فرق ما بين كراء الارض والنخل يغور ماؤها وبئر الدوار تنهدم أن الارض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة في المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له الثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكارى فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضرراً عليه فى نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والارضين التى فيها الزرع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار وانما الذي أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك وبلغني عنه كما فصلت لك ﴿ قال سحنون ﴾ جميع الرواة على هذا الاصل لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سقطت الدار والذى أكراها غائب فكيف يصنع الذى اكتراها (قال) يشهد على ذلك ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيما بيننا شئ من عذر (قال)

لا الا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر ان أحب أن يتركها فان بناها صاحبها فى بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكارى كراء ما بقى من وقت الاجارة وكذلك سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت داراً استأجرتها خفت أن تسقط على أيكون لى أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفا فلك أن تناقضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت حانوتا ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت فليس له أن يعمله وان لم يكن ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وان كان قد اشترط المتكارى على رب الحانوت أنه يعمل فى الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحانا وان كان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وليس لرب الحانوت حجة من قبل انه أكراها منه وقد سمى له المتكارى ما يعمل فيه وقد رضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى حانوتا من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظرنا فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقذر على حانوتى (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكارى مما يقذر عليه جدارات حانوته فان هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر فى الحانوت (وقال غيره) اذا كانت الاعمال فى الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شئ معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿ الدعوى فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أنا استأجرتها بمائة أردب من حنطة وقال رب الدار بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا

قبل أن أسكن الدار أنا ورب الدار (قال) القول هو قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن المتكارى يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفنا كما ذكرت لك (قال) أما اليوم واليومان فهو عندى قريب وهو عندى بمنزلة ما لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع أيمانهما ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن شهرا أو شهرين أو أكثر السنة (قال) يتحالفان ويدفع اليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقى ﴿ قلت ﴾ فان قال المتكارى تكاريتها بكذا وكذا لشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة وقال رب الدار أكريت بكذا وكذا لشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة أيفسخ الكراء بينهما أم يرد الى كراء مثل تلك الدار وهذا يقر بما قد سكن شهراً أو شهرين (قال) يرد الى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى من السنة وهذا كله مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكنته دارى فلما مضى شهر قلت له أعطنى الكراء فقال انما أسكنتنى بغير كراء (قال) يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء ويكون القول في الكراء قول رب الدار اذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء (وقال غيره) يكون على الساكن قيمة ما سكن الا أن يكون أكثر مما ادعى المكرى بعد أيمانهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اكتريت من رجل دارا له فلم أسكن حتى اختلفنا فى الكراء فقلت أنا اكتريتها منك بمائة أردب حنطة هذه السنة وقال رب الدار بل أكريتك بمائة دينار (قال) يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع اذا اختلفا فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد سكن يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا بحال ما وصفت لك (قال) أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء فيما بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر بل آجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا

وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى فاختلاف العدد فى الكراء اذا ادعى كل واحد منهما مالا يشبه في الكراء كاختلافهما فى السلعتين

دعوى المتكارى في الدار مرمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجرت دارى فلما انقضت الاجارة ادعى المتكارى أن فرش الدار له أو خشبة فى السقف فقال أنا أدخلتها أو جداراً ستره ادعى أنه بناه وأنكر رب الدار ذلك (قال) القول قول رب الدار فى كل شئ هو في بنيان الدار أو فرش الدار أو ماهو من البناء (قال) فكل شئ كان فى الدار ليس فى البنيان من حجر ملقى أو سارية أو خشبة أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكارى (قال) أرى القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً سنة فقال لى رب الدار أنفق فى مرمة الدار من كراء الدار فلما انقضى الاجل قال المتكارى قد أنفقت من كراء الدار فى مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار لم تفعل القول قول من (قال) القول قول المتكاري اذا كان فى الدار بنيان جديد أو أثر يعرف ويصدق قوله الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لاتجهل فاذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول فى النفقة قول المتكارى (قال) لانه ائتمنه على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الدار قد أمرتك أن تنفق وتبنى من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن وقال المتكارى قد بنيت هذا البيت (قال) ينظر في ذلك البيت فان كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكارى وان استدل على كذبه كان القول قول رب الدار (وقد قال غيره) على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين الا البينة وعلى رب الدار اليمين

في نقض المتكارى ما عمر اذا انقضى أجل السكنى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري فى الدار بنيانا أو

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فلما انقضت الاجارة قال المكارى أعطنى قيمة بنيانى هذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان فى ذلك من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكارى أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكريت دارى من رجل فبنى فى الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا والخيار فى ذلك الى رب الدار

﴿ فى الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع أنه اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها اياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضا

﴿ في متكارى الدار يفلس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقي من السكنى في نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقى من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿قال سحنون﴾ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدر ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

﴿ في الرجل يكتري الارض سنين ليزرعها ﴾
﴿ فيغور بئرها أو تنقطع عينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيته حين فسره لى ان الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لي مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لى مالك وليس ماينقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لى مالك فى كراء الارض ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

﴿ فى الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ماوصفت لى فى الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيى

﴿ فى اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾

فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط علىّ صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كاه أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب ابان شربها وريها ﴿ابن وهب﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكري الارض التي تشرب بالمطر حتى تروي ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروي الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

﴿في الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث﴾
﴿ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذه الكراء لأمن البئر والعين وكثرة مائها رده

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال مالك) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا (قال مالك) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان جاءه ما كفي بعضه وهلك بعضه (قال مالك) ان كان الذى حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شئ ﴿قال سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الارض يؤاجرها صاحبها أو يكريها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً

﴿في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعتها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكارى الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك ان كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندى بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكارى الارض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لى مالك ان الارض اذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء مامنعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها فى زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في

ابان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هـذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

﴿ في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل ﴾
﴿ أن تطيب للحرث والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الارض مثل أرض مصر مأمونة في أنها تروى فالنقد في ذلك جائز ﴿قال﴾ فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندي بيناً كبيان النيل ﴿ فقيل ﴾ لمالك انا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندي أبين شأناً ﴿قال﴾ فان كانت هـذه الارض أرض المطر بحال ما وصفتم فارجو أن لا يكون به بأس والنيـل أبين (قال مالك) وان كانت الارض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهي في هذا الباب سواء الا أن يتكاراها ولا ينقـد ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قـد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تكفي زرعه (قال مالك) لا أحب لاحـد أن يتكارى أرضاً لهـا ماء ليس في مثـله ما يكفي زرعه (قال ابن القاسم) وانما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم يسلم زرعك فلا شيء لك علي كأنهما تخاطرا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الارض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء في قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبـل المـاء رد الكراء على المتكاري (قال) فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الارض أن في بئره ما يكفي الزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فهذا يدلك على المخاطرة فيما بينهما وان الذي اكترى الارض وفيها المـاء المـأمون لم يتخاطرا على شيء فان انقطع ماؤها بعـد ذلك أو قل فانما هي مصيبة نزلت من السماء . ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهوّر بئر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التى تكاراها على ماأحب صاحب الارض أو كره وأن هذا الآخر ليس له أن يقول أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى اذا أبى ذلك ربها (وقال غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون فى تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد فى الماء الذى ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده فى تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ماطلب ان تم له الماء وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً ولم يدخل عليه ما له منفعة ولعل ذلك تجر المعاملة فيما بينهما للرفق الذى يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده وهذا الباب كله فى كراهية النقد فى بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفى شراء العبد الغائب البعيد الغيبة وفى اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ماتروى اذا كان ريا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع فى هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكتراء الارض المأمونة أوشرائها أوالدور وان تأخر قبض ماالشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمله صاحباه وان وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حرز من قدر ولكن شفقة الناس في ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا إن شاء الله تعالى

في الرجل يكتري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق

﴿قلت﴾ أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندى انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ﴿قال سحنون﴾ اذا لم يتم الزرع من العطش ﴿قلت﴾ فأرض الصلح التى صالحوا عليها اذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصلح وظيفة عليهم وأما اذا كان الصلح على أن على الارض خراجا معروفا فلا شئ عليهم

فى الرجل يكترى الارض سنين فيريد أن يغرس فيها

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لى أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الارض التى تكاراها انما هى أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالارض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالارض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال فى الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال مالك) ان كان حمل عليه ماليس هو أضر من الذى اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ماهو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الارض عندى

في الذى يكترى الارض سنين فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه أو يكريها من غيره فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجرى فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا فى قول مالك

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿ قال سحنون ﴾ به نقول

﴿ في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضي السنون ﴾
﴿ وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذى زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها زرع ﴾
﴿ لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشتري الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿ قلت ﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة

النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿قلت﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿قلت﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها غرس المكتري ﴾ ﴿ فيكتريها من المكتري بنصف غرسها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكتري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضى عشر سنين فانه لاخير فى هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لاخير فيه لانه فسخ دين فى دين

﴿ فى الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى ﴾ ﴿ فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدري بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الارض بالثمر

في الرجل يكترى الارض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الارض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكارى الارض فقال له رب الأرض اخرج عنى وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الارض أن يخرجه فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكارى أن يخرج وقد زرع الارض وقدمضت أيام الحرث فقال أنا أقلع زرعى وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلتُ أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضى بأخذ الارض سنته ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أقلع زرعى وأخلى لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الارض أن يخرجه فليس لرب الارض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج .

في الرجل يكترى الارض وفيها زرع ربها فيقبضها الى أجل والنقد في ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضك هذه السنة المستقبلة ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لانها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا

يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز في غير المأمونة كراء الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذى الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به فهذا موضع الضرر ولا خير في الضرر وكذلك هذا الاصل في كل ما يكترى وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التى انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذا لانه لا يدرى أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿قال سحنون﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبئر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهى غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير في ذلك فكراء الدار ان انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ﴿ قلت ﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشتريها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

﴿ في الرجل يكترى الارض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل مضى السنة أو بعد مضى السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعها منها قبل مضي

السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندى مختلف الارض اذا كانت علي السقي التى تكترى على الشهور والسنين التى يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة انما محمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هذا يحمل ويعمل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى تكارى الارض من أرض السقى سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عنى أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عنى (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الارض مثل كراء أرضه ﴿قلت﴾ على حساب ما أكراه أم كراء مثلها فى المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لا على حساب ما كان أكراها منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه علي حساب ما كان أكراها منه فيكون عليه الأكثر لانه رضى اذ عملها على حساب ما كان اكتراها وليس فى يديه ذلك من ربها فيبلغ لربها الاكثر من ذلك

﴿ فى التعدى فى الارض اذا اكتراها ليزرعها ﴾
﴿ شعيراً فزرعها حنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحدبها ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكاريتها للشعير والذى أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذى يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك

الدعوى في كراء الارض

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضا فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الأرض أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل أكريتها عشر سنين بخمسين ديناراً (قال) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ماتكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أوسنين ولم ينقد الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التي زرعها المتكارى على حساب ماأقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين ديناراً ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا في تلك السنين التي عمل فيها المتكارى على كراء مثلها ويفسخ عنه مابقى من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقى من السنين التي أقر بها رب الارض لان المتكارى ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وانما صدق رب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو اكترى دابة الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكارى بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة فى الغاية وكذلك قال لى مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير فى الكراء قول رب الدبة لان الرجل لو أكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما أكريتها سنة وقال المتكارى بل سنتين كان القول فى السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هذا القول فى الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد ﴿وقال غيره﴾ واذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه اذا كان يشبه ماقال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ماأقر به ويرجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ماادعى عليه ويمين المكرى فيما ادعي عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا وكان على المكترى قيمة ماسكن وان أشبه ماقالا جميعا فالقول قول رب الدار

المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكترى أن يسكن الاما أقر به المكرى (وقد ذكر) ابن وهب أكثر هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه ماخالفه فى الاكرية أكرية الرواحل والدور والارضين والعبيد وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعت أرضا فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضى ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكرانى (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم به رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بأن الزارع قد زرع فى أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبي اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض فى هذا الوجه الكراء الذى أقر به المتكارى الا أن يأتى المتكارى بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه انما له ماأقر به المتكارى اذا أتى بأمر يشبه فيكون القول فيه كما وصفت لك ﴿ وقال غيره ﴾ له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ماادعى المكترى الا أن يكون ما أقر به المكترى أكثر فان شاء رب الارض أخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان ذلك فى إبان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الارض علم بذلك أو أكراه الارض وحلف رب الارض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع فى أرضه (قال) رب الارض بالخيار ان أخذ منه الكراء الذى أقر له به وقال غيره أو كراء مثل أرضه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هذا الذى قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا اذا رضى به رب الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا لم يكن للزارع فى قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الارض الا أن يأبي رب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه

﴿ في تقديم الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً من رجل فقبضها مني أيجب لي الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها (قال) ان كان لأهل البلد سنة في كراء الارض حملوا على ذلك والا نظر فان كانت الارض مما يزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي انما ريها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت مثل الارضين التي تحتاج الى السقي ولا يتم الزرع الا بالسقي بعد ما يزرع أومن أرض المطر التي لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقده الكراء الا بعد تمام ذلك ﴿وقال غيره﴾ اذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأمونا وجب له كراؤه نقداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كانت أرضاً تزرع بطونا مثل القصب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك ﴿وقال غيره﴾ يعطيه ما ينوب البطن الاول نقدا ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما خالف كراء الارض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لأن الدور والابل اذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه فان الارض التي تسقى ان انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضاً لشيء مما اكترى من الارض ولم يكن عليه شيء من الكراء فمن ها هنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكاري كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير العيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم خطت أرضه من الماء اتبعه بما دفعه اليه ولعله لا يجد عنده شيئاً فكذلك الابل والدور انما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكاري أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضاً لما سكن أو سار لانه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار يطلبه به دينا

في الرجل يكترى الارض الغرقة والنقد في ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريته أرضى هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهى له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿ وقال غيره ﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

في الزام مكترى الارض الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون علىّ الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها ﴿ قلت ﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن علىّ شيء (قال) نعم لاشيء عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينتقض الكراء شيء من الاشياء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكريها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

في اكتراء الارض كراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً اجارة فاسدة ما علىّ (قال) عليك كراء مثلها

عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى اكتراء الارض بالطعام والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بشئ من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك وليس فى هذا محاقلة (قال) اذا خيف هذا فى الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير فى ذلك (قال) وكذلك فيما بلغنى فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بالملح أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بالملح ولا بالصير فالانبذة عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاربت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بزيت زريعة الكتان (قال) قال لى مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد ﴿ قلت ﴾ أفتكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندى بمنزلة الكتان ﴿ قلت ﴾ أفيكره أن تكرى الارض بالأصطبة[1] (قال) انما سألنا مالكا عنه مجملا ولم نسأله عن الأصطبة فالأصطبة وغير الأصطبة سواء ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل (قال) قال لى مالك أكره أن تكرى الارض بشئ مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

---

(١) (بالاصطبة) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة هي مشاقة الكتان وفي الحديث رأيت أباهريرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه بالاصطبة حكاه الهروى فى الغريب انتهي لسان

قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشئ مما تنبت الارض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى الارض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى الكتان انه لايجوز فالقرط والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكراها باللبن وبالجبن (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكراها بالشاة التى هى للحم أو بالسمك أوبطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا ولايجوز هذا لان مالكا قال لا تكرى الارض بشئ من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تكري الارض بشئ من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندى من الطعام الذى لايخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الارض (قال) قال لى مالك فى الفلفل انه لايجوز أثنين بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام و يجوز أن تكري به الارض ﴿ قلت ﴾ فان أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز (قال) قال لى مالك لا تكرى الارض بشئ من الطعام ولايجوز هذا ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج أتى قومه بنى حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وماذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض فقال بشئ من الطعام

مسمى ويشترطون أن لنا ما تنبت بماذيانات[1] الارض واقبال الجداول ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي أنه سمع الاوزاعي يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال قال لنا ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

في اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الارض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر ﴿ قلت ﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الارض أن أتكاري به الارض (قال) لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أكريت الارض بالحطب وبالجذوع وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأساً

(١) (بماذيانات الارض) بكسر الذال المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال في النهاية في حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بما على الماذيانات والسواقي قال هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سوادية وتكرر في الحديث مفرداً وجمعاً اه

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطي سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

في اكتراء الارض بالشجر

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشيء من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التي تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

في اكتراء الارض بالارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكراني أرضه لأزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام (قال)

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى لنفسك قابلا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان النقد لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

﴿في اكتراء الارض بدراهم الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلا فأزرعها قابلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

﴿في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل﴾
﴿فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً بدراهم الى أجل فلما حل الأجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يداً بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

﴿في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل﴾
﴿أخذ مكانها طعاما أو اداما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم أو دنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاما أو اداما أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شئ كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه

كراء أرضك وماكان يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بدراهم على أن آخذ بها دنانير الى أجل بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمي عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها ﴿ قلت ﴾ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد اذا حل الأجل ﴿ قلت ﴾ ولو كانت الدراهم التي وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقعت الصفقة بدراهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكل صفقة وقعت في قول مالك وكان في لفظهما مايفسد الصفقة وفعلهما حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظهما (قال) نعم كذلك قال لي مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك (قال) أما في مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشترى مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو اكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة

﴿ في اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ في جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن يأخذ في جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

﴿ في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الأجل فسخها في عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضي هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ فلم وانما هذا شيء بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كانه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

﴿ في الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز

هذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

﴿ في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذى كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التى اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر مايرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضاً معى بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أردّ (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم ﴾
﴿ وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير فى هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لا يَعلم ماهي واحدٌ منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿قال سحنون﴾ وهذا من وجه بيعتين في بيعة

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى ﴾
﴿ أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما في الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

﴿في الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل منها فبينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضا لي من رجل يزرعها قصيلا أو قضبا أو قمحا أو شعيرا أو بقلا أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شئ فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شئ فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الارض بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له اغرسها نخلا أو شجرا فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الارض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزا ولم أسمعه من مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضالى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي هذه يزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا خير في هذا لان هذا أكرى أرضه بما تنبت الارض فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان قال له اغرس لى أرضى هذه نخلا أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الارض (قال) ليس هذا طعاما وانما كره مالك أن تكرى الارض بشئ مما ينبت من الطعام أو بشئ مما ينبت من غير الطعام أو بشئ مما لا تنبته من الطعام والاصول عندى بمنزلة الخشب ولا أرى به بأساً بأن يكرى بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى (قال) قال مالك هذا جائز

﴿ في اكتراء ثلث الارض أو ربعها أو اكتراء الارض بالاذرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو ربعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل أكرى ربع دار أو خمس دار انه لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر الارض بالأذرع (قال) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك . فان قال له أكريك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوما فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقال غيره) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

﴿ في الرجل يكترى الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر أرب الارض أم للمستأجر في قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿قلت﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوّم على المتكارى كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكارى أجر ماسقى به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿قلت﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التي زرع (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شئ قليل فاشترطته لنفسي حين أكريت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشئ التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لي في الرجل يتكارى الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أولا ثمر فيها فاشترط مايخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشئ اليسير لم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك لايجوز في هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف مافي شجره أو نصف مايخرج كما يجوز للمساقي في النخل أن يشترط نصف مايزرع في البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف مايخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ ماجاء في الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري ﴾
﴿ تكريبها وتزبيلها ويشترط عليه حرثها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك

أن لاتزرعها حتى تكربها [1] ثلاث مرات فتزرعها فى الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هـذا (قال) نعم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريته أرضى وشرطت عليه أن يزبلها [2] (قال) اذا كان الذى يزبلها به شيئاً معروفا فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا فى صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز

﴿فى اكتراء الارض الغائبة والنقد فى ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً ولم أرها أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك أم لا (قال) اذا وصفها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال فى البيوع لايجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور فى الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد في الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

﴿فى الرجل يكري مراعى أرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكري مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثا ولا يبيع مراعي أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعي ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿أشهب﴾

---

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكربها كربا وكراباً قلبها للحرث وآثارها للزرع اهـ

(٢) (يزبلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبولا من باب قعد وزبلا أيضا أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اهـ

تخالفه في هذا الاصل

﴿ في الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسى لأزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصيّ في مسئلتي (قال) قال مالك اذا اشترى الوصيّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأرى أن يعاد في السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشترى فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصى وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به

﴿ في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شئ لانى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت في أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

﴿ في الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
﴿ ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض

فى أن يترك الزرع فى أرضه فأذن لى بذلك أو إ كتريت الارض منه أيصلح لى أن أقر الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أوالعبد أو الثوب ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أوالنحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون علىّ مثل وزنه أم يكون علىّ مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

﴿ فى اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى أيجوز لى أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمى فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

﴿ فى الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴾
﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز فى قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض اذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج وجار عليّ أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني الارض في قول مالك (قال) اذا كان رب الارض لم يؤد الخراج الى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئا فأرى أن يرجع عليه بخراج الارض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وان كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشئ وانما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يتلفت الى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

في متكارى الارض يفلس

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت رجلا أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المتكارى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الارض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه فان بقي شئ كان للغرماء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الزرع في أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكترى ان الذي اكرى أولى بسكنى الدار وان كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الابل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفي ركوبه الا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذوا الابل فيبيعوها في دينهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز اذا كان في يديه حتى يستوفى كراءه ﴿ قال سحنون ﴾ معناه اذا كان مضمونا وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أكراه الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبز حتى يستوفى كراءه الى مكة ويباع البز ويقال للغرماء أكروا الابل الى مكة ان أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿ وقال

مالك ﴾ ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة الغرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع وان تكارى إبلا لحمل عليها متاعا أو دفع الى صائغ متاعا يصبغه أو يخيطه أو يغسله كان المكري أو الصباغ أولى بما في أيديهم فى الفلس والموت من الغرماء

﴿ فى الاقالة فى كراء الارض بزيادة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اكتريت أرضا من رجل فندمت وطلبت اليه أن يقيلني فأبي فزدته دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب كراء الدور والارضين من المدونة والحمد لله وحده ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الحادي عشر ويليه كتاب المساقاة ﴾
﴿ وهو أول الجزء الثانى عشر ﴾

فهرست الجزء الحادي عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

﴿ تمت الفهرست ﴾

